
KÖPRÜLÜ KUT.
305
M. Asım BY.

[illegible]

عصام

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها اي الموضوعات الذكرية
في هذه المقالة انواع القضايا واحوال القضايا فعبر بالاحكام عن الا
الاحوال لانها مما يحكم بها وهي العكس والنقيض وعكس النقيض
ولازم الشرطيات وبما ذكرنا اندفع انه لا يحسن المقابلة بين القضايا
واحكامها لان معنى قوله في القضايا ان الموضوع الحقيقي لهذه للمباحث
القضايا ولا يصح ذلك المعنى في احكامها اذ ليس احوال القضايا مو
موضوعات حقيقية لشيء من المباحث فالمراد اما ما يصدق عليها الا
الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص للعام واما نفسها والمراد
انها موضوعات ذكرية فمع انه من مقابلة الخاص بالعام يلزم ان يكون قوله
واحكامها على نهج قوله في القضايا قوله لما فرغ من مباحث القول
الشارح شرع في مباحث الحجة اراد بمباحث القول الشارح المسائل لم
المتعلقة به اما لكونها كاشفة عن احواله او عن حال ما يتوقف القول الشارح
عليه وهي الكليات لا الالفاظ ايضا لانه لم تذكر في مقالة مباحث القول
الشارح لكونها من مباحثها بل لانها من مقدمة الشروع في الفن وكان ذكرها
فيها على سبيل العارية لنكتة وقد نبه عليه بجعل الفراغ من المقالة الاولى
فراغا عن مباحث القول الشارح من غير التفات الى الفراغ من مباحث الا
الالفاظ ايضا واراد بمباحث الحجة ايضا ما يعم المباحث المتعلقة بها
وبما يتوقف عليها ونبه باضافة الجميع الى الحجة على ان حق البيان ان يجعل
الحجة والقضايا مقالة واحدة كما في القول الشارح ليشتد الحاجة الى بيان
نكتة الارتكاب خلافه وبهذا عرفت ان معنى قوله شرع في مباحث الحجة
ليس انه اراد الشروع كما ظن بعض وفائدة قوله لما فرغ صرح ان الشروع
في هذه المقالة شروع في مباحث الحجة والقضايا كالكليات ليست مقاصد
بالذات

بالذات للمنطق فلا يتجه انه لا فائدة في هذا الحكم قوله ولما توقف معرفتها
على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على
مقدمة وثلثة فصول الملازمة نظرية وبيانها ان للقضايا كالقياس
احكاما كثيرة لا يسعها مقالة واحدة بخلاف القول الشارح وكالكليات
بل هما لقلتهما كانتا بحيث وسعهما ومباحث الالفاظ ايضا مقالة واحدة
وان الموقوف عليه للحجة انواع القضايا واحكامها وهي الحملية والشرطية
ولهما ما لا بد من معرفته اولا ليتمكن في الشروع فيهما من تعريف القضية
وتقسيمها الى الحملية والشرطية فوجب الترتيب على مقدمة لبيان
ما يعمهما وبثلثة فصول لبيان الحملية والشرطية والاحكام وبهذا
اندفع ان المقدمة في هذه الشرطية لا يستلزم التالي نعم الاستلزام
محتاج الى البيان لعدم ظهوره وفرق بين نفي الشيء ونفي ظهوره
واستغنى عن تقدير مقدمة في المقدم وهي ان للقضايا مباحث كثيرة
مع ان تقديرها لا ينفي بتصحيح الاستلزام لجواز ان يكون للحجة مباحث
قليلة كالمعرف وعن جعل قوله ورتبها عطف على مجموع الشرط والجزاء
مع انه ح لا يكون في ذكره كثيرة فائدة وعن البعد منه وهو جعل الواو
للاستيناف وههنا بحث شريف وهو ان توقف الحجة ليس على جميع
قضايا يذكر في المقالة لانها لا تتركب من جميعها بل يتوقف على قضايا
تتركب منها وهي ما سوى الطبيعية فانه لا يقع للطبيعيات في الاقيسة
والحجج كما انه لم يكن توقف المعرف على جميع الكليات بل على ما سوى
النوع والعرض العام ايضا عند المتأخرين فانه لا يتركب منهما
معرف فذكر الطبيعية في هذه المقالة لمزيد تحقيق القضايا المهملة
كما ان بيان النوع والعرض العام في المقالة الاولى لمزيد تحقيق الكليات
المهمة ومنهم من قال يتركب المعرف من النوع ايضا كما يقال في تعريف

الصنف الرومي انثا من بلاد الروم فحكم القوم بان النوع لا يكون جزءا
من التعريف اما مشهور واما مخصص بما سوى الماهيات الاعتبارية
وليس بشيء لان تعريف الرومي بالانسان تعريف اسمي والنوع يصح ا
ان يكون تمام المشترك بين مفهومين اسميين ويكون بهذا الاعتبار
جنسا فتعريف الرومي بالانسان تعريف الشيء بجنسه لا بالنوع قوله
اي المقدمة المراد ههنا بالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد اما
لتوقف معرفتها عليه واما لاعانته في معرفتها اما تعريف القضية
فلا بد من تقديمه لتوقف تصور موضوعات المسائل ومحمولاتها
في الفصول الثلثة عليه واما تقسيمها الى الاقسام الاولية كالتتمة
ما هو الغرض من التعريف اعني الانكشاف التام وتبيين الاقسام
الاولية التي تحصيلها فرع تحصيل المقسم اذ به ينكشف القضية مزيد
انكشاف لا بالتقسيم الى الاقسام الثانوية يوجب زيادة انكشاف
القسم فان التقسيم الحملية توجب مزيد انكشاف القضية انما هو القضية
الانقسام الى الحملية والشرطية وبه يتعين الاقسام فان قلت
الاظهر ان التقسيم واجب التقديم لانه يحصل به ما يحكم على
الفصول ولا حاجة في جعله من المقدمة الى تكلف جعله من التعريف
بمنزلة التتمة قلت التقسيمات الى الاقسام الثانوية ايضا
تشاركت التقسيم الى الاقسام الاولية في هذه الصفة فيجب ان يجعل
من المقدمة وبهذا اندفع ان التقسيمات الى الاقسام الثانوية ايضا
يوجب زيادة انكشاف للقضية فيلزم ان يكون من المقدمة ومن
لم يعرف هذا قال لا يلزم ان يذكر المقدمة قبل الشروع في المقاصد ولزوم
ان الاحسن تقديم المقدمة فيلزم للمص ترك الاحسن في كثير
من المقدمات بقي ان يكون التقسيم كالتتمة يوجب ان تقصر في العنوان

على

على تعريف للقضية والانبيان احكام القضية كبيان الاقسام الاولية لانها
مما يبحث عنها في الفصول الثالث كما يبحث عن الحملية في الفصل الاول
وعن الشرطية في الفصل الثاني فكما يجب معرفة الحملية والشرطية قبل
الشروع في الفصول يجب تقديم الاحكام كذلك قوله اي الحاصلة
بحسب القسمة الاولى لا يخفى ان قوله اما المقدمة في تعريف القضية
واقسامها الاولية بمعنى ان المقصود منها تعريف القضية واقسامها
الاولية لتقرر ان المذكور في العنوان ليس الا ما هو المقصود بالذات وذكر
المقصود مستكره جدا ففي قوله فان القضية اثبات لدعوى ان الغرض
من المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولية بيان ان الحملية والشرطية
من الاقسام الاولية وقوله فالغرض تفريع للنتيجة ويحتمل ان يكون بيانا
لصحة تفسير الاولية الحاصلة بالقسمة الاولى وح قوله فالغرض جواب
شرط محذوف اي اذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية المقصود منه توجيه ذكر السالبة والموجبة والمتصلة والمنفصلة
في المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها بالاقسام الاولية وتحقيق
التوجيه ان معنى العنوان تخصيص الغرض من المقدمة لا تخصيص المذكور
فيها ويأباه انه ح نفى عن سؤال ذكر المتصلة والمنفصلة في المقدمة وجوابه
قوله بل اقسام ثانية اراد بالثانية ما يشمل الثالثة فصاعدا
وينظر ذلك قول النحاة ان التابع ثان باعراب سابقه وقول
المنطقيين موضوع للمنطق المعقولات الثانية قوله فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اللام في قوله
لقائله لمعنى ليس صلة للقول والا لوجب ان يقال انك صادق او كاذب
ثم المشهور تعريف القضية باحتمالها الصدق والكذب واعتبار الصدق
والكذب اللذين صفتان لها في تعريفها والمص عدل عنه الى تعريفها

باعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان للمتكلم مع ان تعريف الشي
بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه والمشهور اخص من المذكور
لظهور توجه لزوم الدور على التعريف المشهور لاشتهار تعريف
الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية بمطابقة الخبر للواقع
وعدم مطابقته بخلاف اعتبار الصدق المتكلم في التعريف فان الاخبار
عن الشي على ما هو به واعتبار كذبه فيه فانه للاخبار عن الشي لا على ما هو به
وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليه مما لا وجه
له نعم يتجه انه لو قال القضية قول قائله صادق فيه او كاذب لكان اظهر
واخصر **قوله** في القضية الملفوظة اى في تعريفها **قوله** وقوله يصح
ان يقال اه هو في تعريف القضية المعقولة بتقدير يصح ان يقال
لقائله لفظه وفي تعريف الملفوظة على ظاهره وقوله فصل اطلاقه
للبعض على ما هو بمنزلته والا فالفصل من اقسام المعرف على ما سبق قال
السيد المحقق والسيد المدقق ان القضية تطلق تارة على الملفوظة
وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى
لان هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على
المعقولة فالظاهر ان اطلاق القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول
على الدال كذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ وهذا كلامه
اقول قد تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه
حقيقة ومجازا يحمل على الثاني والشي حكم في بحث الموضوع ان
القول يرادف المعرف اى المركب وحقق هذا المحقق في اول بحث
المعاني المفردة ان التركيب بالذات صفة اللفظ وصف للمعنى بالعرض
فيوجب ذلك ان القول حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى فالقضية على
عكس ما افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرها منقولات

لانه المعتبر صح

عن الا

عن الالفاظ الى المعنى عند متأخري المنطقيين لان القدماء جعلوموضوع
موضوعات المسائل الالفاظ فالظاهر انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامي
وان المتأخرين لما اجروا الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعاني هذا
ولا يذهب عليك ان تعريف القضية صادق على المركب من المحكوم
عليه والحكم بمعنى وقوع النسبة واللاوقوعها والمركب من المحكوم عليه وبه
والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من الثلثة والحكم فهذه
سبعة ليس القضية الا الاخيرة منها فالتعريف الصحيح ان القضية هو
المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوع النسبة اولا وقوعها من حيث
انها حاصلة في الذهن وقد يطلق عليها التصديق اطلاق اسم العلم
على المعلوم على مذهب الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب
الحكيم هذا اذا نقل اسم التصديق عليها عن العلم اما الوصل او لا بمعنى
المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق عليها وعلى جزئها **قوله**
لانها اما ان يحتمل بطرفيها الى مفردين قد تحيرت الانظار في فائدة قوله
بطرفيها فمنهم من قال فائدته التنبيه على ان المراد الانحلال لنفي الطرفين
لئلا يتوهم نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق قائم فان الانحلال
الى الحيوان الناطق وهو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس
الحيوان الناطق بل الحيوان هو الطرف مع قيد والمراد افراد نفس الطرف
وفيه ان الحيوان الناطق اذا لم يكن بتمام طرفا لم يكن داخلا في القضية
المنحصرة في الاجزاء الاربعة فلا يحتمل القضية اليه وان كان داخلا فهو
نفس الطرف على انه مع ادراج قوله بطرفيها تبقى النقض بزيد قائم
قضية فلا يصح التعريف بادراجه ولو فسر المفرد بما سيأتي يكون
ادراجه غير محتاج اليه ومنهم قال المراد يحتمل بالانحلال طرفيها والانحلال
في الحقيقة صفة الطرفين لان الانحلال بطلان الجزء الصوري

فبابطال الجزء الصوري للقضية ينحل الطرفان لان الجزء الصوري
رابطها لا رابطة القضية فنبه بادراجه على ان الانحلال الذي وصف
به القضية في الحقيقة وصف الطرفان وفيه ان انحلال الشي اذا كان
بطلان جزء الصوري لم يكن لطرفي زيد قائم انحلال فالوجه
ان قوله بطرفيها بمعنى باعتبار طرفيها انما ذكر في التعريف ليخرج
قوله الى المفردين اذ القضية باعتبار ابطال الجزء الصوري ينحل الى
ثلثة امور الطرفان والنسبة فنبه على ان الانحلال الى المفردين بالنظر
الى مجرد الطرفين وفيه تنبيه ايضا على ان هذا تقسيم للقضية
الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين وله تقسيم آخر باعتبار تفاوت
النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شي لشي او سلبه
فحملية والا فشرطية **قوله** وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه يعني
الشاملين للموضوع والمحمول وللمقدم والتالي فيكون قوله طرفا القضية
مشتركا بين القسمين او يريد ان اضافة الطرفين الى القضية
ليست كاضافته الى النسبة حتى يقتضي الخروج عنها **قوله** ومعنى
الانحلال لها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر
قيل هذا لا يصدق على انحلال القضية الثنائية والا يلزم حذف
المحذوف ونحن نقول يصدق على حذف الادوات من القضية
الثنائية مع انها لا انحلال لها ودفعه بان الحذف كما يستعمل في ترك
التلفظ مع التقدير يستعمل على في الترك مطلقا اي من اللفظ
والتقدير وهذا المراد كما اوضحه بما لا مزيد عليه نعم يتجه انه لا يصدق
التعريف على انحلال قضية محمولها فعل نحو زيد قام فانه ليس
فيه ادات دالة على ارتباط طرفيها يرتبط بنفسه كما بين في المبسوطات
ثم هذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية المعقولة
هو

هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية وجاعلها امرا وحدانيا عن
النسبة والقصد فيبقى الطرفان والنسبة التي بينهما باقين كامور متجاورة
غير ممتزجة ولا يكون القضية مع تلك الامور بدون الحكم الرابط
فقضية منزلة منزلة المادة التي يكون الجسم معها بالقوة ونزل
الحكم الرابط الذي معه القضية بالفعل لا محالة بمنزلة الصورة التي
تكون معها الجسم بالفعل لا محالة وليس المادة في القضية مجرد
المحكوم عليه وبه كما يشعر به كلام السيد المحقق في هذا الكلام
ومما قرأناه من فيض الحكيم وما نسأله عن قديم ان الشارح ومن
تبعه ولحقه جعلوا الانحلال في تعريف القضية مقيسا الى انحلال
المركب الخارجي الى اجزائه الموجودة في الخارج فانه بابطال الصورة
فالباقي بعد التحليل ليس الا الاجزاء المادية فانحلال القضية المتولد
مجازي ذلك ان تجعله من قبيل انحلال الماهية الى اجزائها بتحليل
العقل اياها اي بتفصيلها وجعلها منفصلة في نظره فتحليله
القضية تمييز اجزائها وحصر تفصيلها في نظره وملاحظة كل جزء
في حد ذاته لا ملاحظة بجميع بملاحظة ارتبطت فيها او اعتبرت
وصارت امرا وحدانيا يتوجه اليها العقل بتوجه واحد ولا خفاء
في ان تحلل القضية ملحوظة كانت او معقولة بهذا الوجه اكثر من
مفردين لا محالة والانحلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذا كان
تحليلها الى اجزائها جميعا كانت كان ما اشتد الحاجة الى ذكر قوله بطرفيها
قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كما يقال زيد
وكذا تعريف السالبة بلم يقل زيد واجاب السيد المحقق بانه قال
زيد في تقدير زيد قائل وفيه نظر لان وجدان الصادق يشهد بان
التصديق في امثاله متعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد

مع شيء صح

لا باتحاد شيء فلا يصدق تعريف الموجبة على القضية هنا وقس عليه
السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر لامر
سواء كان بثبوت القائم بالشيء له او بثبوت للمتحد مع الشيء له او سالبة
ان حكم فيها بسلب ثبوت شيء لشيء **قوله** وليس هو الدلالة على
النسبة السلبية اى التي رفع رفع النسبة الايجابية المعبر بالاوقوع
قوله وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة اعلم ان قوله كانت قد
يكون من توابع حرف الشرط لامتناع دخول حرف الشرط على الكلم
وللدلالة على ان ادات الشرط عند التحقيق لربط النسبة الى النسبة
وكذا ان يكون قد يراد مع اما للدلالة على ان الانفصال عند التحقيق
بيان نسبة القضايا هذا اذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب الاستقبال
وكذا الثاني اما اذا كان كذلك فكان وان يكون ليسا من توابع الادوات
بل من جملة الطرف اذا تمهد هذا فنقول لم يتعرض لكانت وان يكون بعد
حذف الادوات فيما بقي لان بيان الحذف في قضايا زيد نافيها مع ا
الادوات فمع حذف الادوات لا يكونان باقيين **قوله** فانتقض
التعريفات اى مجموعها طردا وعكسا بالنظر الى الحملية وطردا بالشرطية
وقدم التعرض بالشرطية مع تاخره لانه اقرب او سلوك مسلك
الترقي لان عدم الاطراد تعريف بالاعم وعدم الانعكاس تعريف بالاخص
والفساد في الثاني اكثر كما لا يخفى **قوله** فنقول المراد بالمفرد اما المفرد
بالفعل او بالقوة ينبغي ان يقول المراد ما يشملهما اذ لا تردد في المراد
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمفرد ما ينقسم اليهما واعلم ان
القوة يستعمل بمعنى الامكان المنافي له اعني الامكان الاستعدادي وهو
والمراد منهما هاهنا الثاني لتصح المقابلة بينهما القسمين فالمراد بقوله
وهو الذي يمكن ان المفرد بالقوة الذي يمكن ان يعبر عن معناه

بيانه صح

بالمفرد

بالمفرد امكانا مجامعا للفعل اولا فالاولى ان يقول المراد بالمفرد
ما يمكن ان يعبر عنه وهو اعم من ان يعبر عنه بالفعل **قوله** والاطراف
من القضايا المذكورة اه ذلك ان يجعل قوله وهو الذي بيانا للمراد
فيكون الامكان محمولا على الامكان المجامع للفعل الا ان في قوله والاطراف
في القضايا بعض بنوة عنه **قوله** واقلها ان هذا ذاك كلمة ان في القضية
الاولى مكسورة مذكورة وتركها اولى وغير ذلك المحكوم عليه وبه
والمنسوب اليه والمنسوب ومعنى اقلها اسهلها حصولا واقلها مؤنة
وهي الالفاظ الصحيحة في كل موقع غير مختص بموقع دون موقع
وانما قال اقلها لانه يمكن في خصوصية القضايا الالفاظ مفردة كان
يعبر عن الحيوان بالناطق لكن في النطق بهما مزيد مؤنة وفي قوله ان هذا
ذاك تسامح والمراد اقلها التعبير الموافقة في هذه القضايا واختار هذا
المسلك على ما هو في الظاهر من القول بان اقلها هذا وهو للموضوع
والمحمول تنبيها على ان المراد بالامكان التعبير مع اعتبار صحة كونها
واقعة في القضية كما ستعرف **قوله** بل ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية فقد عبر عن قولنا الشمس طالعة على وجه يصح ان يحكم
عليه بالحكم الشرطي بقضية اخرى هما تحقق هذه القضية لا بمجرد
قوله هذه القضية فان هذه القضية وان عبر بها قولنا الشمس طالعة
لكن لا على وجه يصح ان يكون طرفا للشرطية فلا يتجه انه عبر عن قولنا
الشمس طالعة بمفرد وهو قوله هذه القضية **قوله** ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين لان المانع من امكان
التعبير بالمفرد وهو الارتباط الشرطي المقتضي لتفصيل الطرف
فاذا بطل الارتباط وزال المقتضي للتفصيل زال امتناع التعبير
المستند الى ذلك المقتضي ولا يخفى ان المتبادر من تقييد افراد الطرف

الناطق صح

بالتحليل لان المعتبر الافراد بعد زوال الرابط وتوجيه التعريف بان
المراد بافراد الطرف امكان التعبير عنه بمفرد من حيث انه طرف
خلاف ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه مما يشهد بان المعتبر
ذات الطرف وبهذا اندفع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرف
الشرطية بعد التحليل بمفرد لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
فهي منحلة الى طرفين معتبرين فيهما تفصيل النسبة والمعتبر
فيه تفصيل النسبة لا يصح لان يعبر عنه بمفرد وذلك لان التفصيل
بعد الانحلال اولى بوجهين احدهما انه لا تعرض لذكره وثانيهما
انه يتبادر منه خلاف ما يتوقف على اعتبار صحة التعريف قوله
سميت حملية فان قلت ما فائدة قوله سميت والاحصر حملية قلت
هذا مما لا يزداد الالسنة ارباب تعريف المفهومات اصطلاحية و
كان الداعي اليه انه تعريف اسمي قوله هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ
في الشفاء فيه تنبيه على انه تلخيص كلام الشيخ وليس اياه بعينه
ولذا لم يقل هذا ما ذكره الشيخ ولم يضر الفصل المقيد لحصر المطابقة
على ذكره تعريف الصاحب الكشف واتباعه بانهم صرفوا كلمة الشيخ
وينقلوها مطابقة ولا يزال الشارح يشنع عليهم في كتبه بتلك
الوقعة قوله صوابه اي صواب التعريف فان قلت الصواب
هو الحكم المطابق للواقع ولا حكم للتعريفات على ما حقق حتى
يجري فيها المطابقة واللامطابقة فما معنى اضافة الصواب
الى التعريف دون تعريف قلت انه يوصف التصورات بالمطابقة
واللامطابقة باعتبار الحكم اللازم لها وان الصواب يأتي بمعنى
الصحيح كما يأتي الخطاء بمعنى السقيم ومن هذا القبيل ما شاع
من وصف الافكار بالصواب والخطاء قوله لئلا يرد عليه

الطلانه

الطلانه لا يرد عليه لان المقام مقام الاستدلال على كون هذا القول
صوابا لا مقام بيان الغرض من القول فتفطن قوله لئلا يرد عليه
مثل زيد ابوه قائم الاظهر لئلا يرد عليهما اي على التعريفين لان زيد
ابوه قائم يرد على تعريف الحملية عكسا وعلى تعريف الشرطية طردا
فالاولى من تعليله ان يقول فانه حملية وليست بشرطية ليظهر
انه نقض على كلا التعريفين قوله وهو ليس بصواب اي هذا التعريف
ليس بصواب اي بمعنى مطابق للواقع او ما استدل به عليه ليس بصواب
٧ يعقل ٤ لانه يستلزم كونه صوابا قوله اما اولا فلانه واما ثانيا فلانه فاع
هذا النقض عنه بما مر من تغيير المفرد لانه يحتمل ان يكون مراد المعترض
صواب التعريف حال التعريف والتعريف المشتمل على لفظ المبهم
يتبادر منه خلاف المراد خطاء ولا يصح بامكان حمله على ما يتبادر منه
ولذا صح منه قوله واما ثانيا والا فيمكن ان يراد بالقضية بالقوة القريبة
من الفعل وبهذا اندفع ما يقال على قوله واما ثانيا بانه يمكن الجواب
عنه بان الاطلاق في هذا التعريف مجازي قوله فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه الاولى عليهما كما عرفت قيل عليه انه يدفعه ما
ذكره ثانيا فلا يتم ولا يكون هناك دليلان ودفع بان الاول
الزامي والثاني تحقيقي فههنا دليلان عقيما وعقيب بان لا
الترتيب ح وتقديم الثاني لان الثاني مبني على منع كون اطراف
القضية قضايا والاول مبني على تسليم فيلزم منع منع ما اوهم
تسليم وهي مستهجنة في فن المناظرة ويرد عليه ايضا ان قوله
وهو ليس بصواب دعوى يقينية فلا يقوم الجدل دليلا عليه
ويمكن ان يقال اراد بقوله وليس بصواب انه ليس بصواب
على تقدير صدق ما ذكره القائل من صحة كون طرفي قضية ه

قضيتان وفي الواقع ايضا فهو مشتمل على مطلوبين والاول دليل
الاول والثاني دليل الثاني فيصفي البيان عن شوب الكذب
قوله فلان الخلال القضية الى ما منه تركيبها اي لا ينحل الى ما لم
تركيب منه لانه تنحل الى جميع ما منه التركيب فلا يتجه انه لا بد في
الانحلال من ابطال بعض الاجزاء فلا يصح الانحلال الى ما منه
التركيب وكيف وفرق بين دعوى ان الانحلال الى ما منه تركيبها
وبيان دعوى ان الانحلال جميع ما منه وقد يجاب بان المراد بكلمة
ما اجزاء مادية وقد يجاب بان من لا يدخل في صلة التركيب
الاعلى المادة ويدفعه قولهم الجسم المركب من الهيولى والصورة
قوله فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون
قضايا الاولى ترك العناد او تبديل الشرط بالاتصال يتجه ان
طرف الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجه الادوات عن كونه
قضية بل مركب من المحكوم عليه وبه والنسبة وبدخول حرف الشرط
عليه يحدث فيه فرض الحكم فلا يكون قضية اصلا وكيف وقد يكذب
الشرطية من بديهي الكذب الذي يحكم ببديهية عقول جميع
العقلاء بكذبه كقولنا ان اجتمع النقيضان حصل كل منهما مع
الآخر وليس شيء من الطرفين ح قضية اخرجها الادوات عن كونها
قضية ويمكن ان يقال المراد اخرج الادوات الطرف عن صلاحية
كونه قضية فانه قبل دخول الادوات كان مشتملا على نسبة حكمية
صالحة لان يتعلق به الحكم بالوقوع او اللاوقوع فبدخولها خرج
عن هذا الصلاحية على ان هذه المناقشة مما لا يضر في ثبوت
ان الشرطية لا تتركب من قضيتين قوله كانت قضية محتملة
الصدق والكذب خرج بالوصف توضيحا لتحقق كونها قضية

وفيما بعد

وفيما بعد تحقيق لخروجها عن كونها قضية فلا يظن ان الوصف بمضيع
قوله نعم ربما يقال في الفن دفع لما عسى ان ينصرف القائل من ان يذكر
في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انه مجاز جار في
طريق بعض الحمليات فلو حمل عليه القضية في تعريف هذا القائل لتوجه
النقض ببعض الحمليات واستعمال المجاز في التعريف من غير قرينة واضحة
فان قلت هذا التجوز كما يليق فيما ليس احد طرفيه انشاء غير قابل
لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه قضية بالقوة واما مثل ان جاءك زيد
فاكرمه فلا كيف فاكرمه قضية بالقوة حتى يسمى قضية قلت هذه قضية
متصلة وتعريف المتصلة يقتضي ان يكون كل من طرفيها بحيث يمكن
تقدير الصدق فيه فلا يصح الانشاء ان يكون طرفا لها فلا بد من تاويله
بان المراد ان جاءك زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا اورد الشيء دليلا
على نفي ما ذكره القائل صوابا قوله والا فهما ليسا قضيتين لا عند
التركيب ولا عند التحليل اما عند التركيب فلان التركيب من مركبين
حالتين عن الحكم اعتبر في كل منهما بعد دخول ادات الشرط الحكم
فرض واما عند التحليل فلانه بحذف الادات الشرط انتفى فرض الحكم
فيهما وبقيا حالتين عن الحكم كما كان قبل تركيب الشرطية منهما وكيف
لا والاذعان حاصة تمنع ارتباط متعلقه بشيء وارتباط شيء به
فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه الاذعان في طرفي قضية حملية كانت او شرطية
في ظن ان الادوات الشرط كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت وجد الحكم
فلم يصدق ظنه كيف وقولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق ليس انتفاء
الحكم في طرفيه بمنع الادوات حتى يعود بزوالها ولو سلم فزوال
مانع الادات لا يستلزم زوال مانع ولا ينحصر الادوات فان العلم
بكذب الطرفين في المثال المذكور مانع ايضا ولو سلم ففي القضية

ليست بمقتضية للحكم ولا مستلزمة للمقتضى حتى يتحقق بزوال
المانع ولا على تقدير تحققه بعد حذف الادوات لا يكون تحليل
القضية الشرطية الى قضيتين بل الى امرين صار اجزائي قضيتين
قوله بعد التحليل نعم طرفا الشرطية يستلزمان ملاحظة النسبة
التي بينهما على وجه التفصيل لتوقف انتفاء الشرطية على فرض
الحكم لطرفيها وكان ازعان الحكم يتوقف على تفصيل النسبة يتوقف
فرضه عليه كما يحكم به جدا ان كل حاكم حكم يصدق ولذا لا يمكن
التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين اذ لا دلالة للمفرد على شيء منه
تفصيلا بخلاف انتفاء الحملية فان الحكم الحملي حالة يقتضيه بملاحظة
طرفيه اجمالا فلا يمكن الحكم على مركب ملحوظة فيه النسبة تفصيلا
بحكم حملي ولا الحكم به كذلك بل يجب ان يشتمل شيء من طرفيه
على نسبة مثلا هذا جوهر لا مثل الانسان حيوان كما يتوهم لان
نسبة جزء مفهوم الانسان والحيوان الا انها اجمالية يظهر ذلك
من تفصيلها وان اشتمل فان لا يكون نسبة فيه ملحوظة تفصيلا
تقييدية كانت نحو بعض الجسم العامي حيوان ناطق وغلام
زيد اخ عمرو او خبرية نحو زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم
وبهذا صح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمييز الشرطية عن
الحملية باعتبار الطرفين بوجهين احدهما اشتمال طرفي الشرطية
على النسبة التامة تفصيلا وامتناع طرفي الحملية عليها وثانيهما
بامكان التعبير عن طرفي الحملية بمفردين وعدم امكان التعبير عن طرفي
الشرطية كذلك والعبارة الواضحة الخالية عن خلل الايهام في
مقام تعريفهما ان يقال القضية ان كان طرفاها مشتملين على
تفصيل النسبة التامة فشرطية والا فحملية واما ان يقال القضية

ان امكن

ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحملية والا فشرطية وهذا اولى
مما قيل طرفا اما ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة او لا لانتقاضه
بقولنا زيد ابوه قائم لان طرفيها ليسا بمفردين بالفعل ولا بالقوة
بل احدهما بالفعل والآخر بالقوة ولا يذهب عليك ان التعريف
بامكان التعبير عن الطرفين بمفردين وعدمه مبني على ما اشتهر ان
دلالة المفرد اجمالية بناء على اعتبار الاجمال في وضعه فالمراد بالامكان
الامكان العادي لا العقلي حتى يتجه انا لا نسلم ان التعبير عن المحكوم عليه وبه
والحكم تفصيلا لا يمكن لجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه
الامور تفصيلا فيفهم بعد العلم بالوضع لا محالة نعم يرد ان السيد
السند في حواشي المطالع ذكر ان لفظ اضرب مفرد يفيد المنسوب
والمنسوب اليه والنسبة تفصيلا بل الشارح نفسه صرح به في اول
قضايا شرح المطالع فيما كتبه في بحث الروابط بعد المعاودة فان
تم لا يصح انه لا يمكن دلالة المفرد على الامور المفصلة في العادة لم
لكلمة امثال اضرب ويحتاج الى ان يخصص الدعوى بانه لا يمكن
التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين لعدم امكان دلالة المفرد على النسبة
التامة الخبرية تفصيلا اعلم ان طرفي الشرطية مشتملان على
تفصيل النسبة بينهما وعلى الوقوع او اللاوقوع وتصور المحكوم
عليه وبه بالاتصال والانفصال فان المحكوم عليه وبه في طرفي الشرطية
عند التحقيق هو ذات الحكم لكن في المتصلة يعتبر ذات الحكم في الطرف
مع تقديره في طرف وتعليقه في آخر بخلاف المنفصلة فانه ليس
في شيء من طرفيها تقدير الحكم ولا تعليقه بل الحكم بالمنافاة بينهما
وانما سميت شرطية والشرطية هو التقدير والتعلق باعتبار
استلزام المنفصلة والمتصلة واما كون طرفي المنفصلة قضية

بالقوة القريبة من الفعل فباعتبار نفسها فان ها في قولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد والنسبة فيها ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصورا ومن توهم
ان الخلال لها الى القضيتين باعتبار المتصلة اللازمة لها فقد اخطاء
كيف ولو كان الخلال اللازم يكفي في كون قضية شرطية للزم ان يكون
القضية الحملية المرددة المحمول شرطية كقولنا هذا العدد زوج
او فرد اي احد الامرين **قوله** وهو التي يحكم فيها بصدق قضية او لا
او لا صدقها على تقدير اخرى هذا تعريف القوم ذكره المصنف تبعا
لهم على سبيل النقل لا على سبيل الانتقاد لانه اعترض عليه في جامع
الحقايق بانه خرج عنه السالبة واقسام الموجبة وهي ما يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى لكن لا يتجه
عليك اعتراضه بالسالبة كما اشار اليه الشارح من ان يقول او لا
صدقها اشارة الى السالبة ولا باقسام من الموجبة لان القضية الم
المثبتة في التعريف الى المقدم والقضية المثبتة الى التالي اعم من الموجبة
والسالبة نعم يتجه على التعريف انه يخرج عنه جميع المتصلات لانه لا يحكم
في متصلة بصدق قضية على تقدير صدق اخرى و[illegible] الا لصدق
كلما كان الله عالما كان زيد قائما لان صدق المطلقة الدائمة كصدق
الدائمة فيلزم ان يكون كل دائمة ومطلقة عامة اتصال كلي بل الحكم في
المتصلة بتحقق ما يطابق نسبة ما عند تحقق ما يطابق نسبة
اخرى وقس عليه بيان المنفصلة ويتجه عليه ايضا انه يستفاد من
التعريف ان الحكم في التالي والمقدم قيدا للحكم وهو خلاف ما عليه اهل
الميزان بل هو مذهب جميع من ارباب العربية والواقع يكذبه كيف
ولا يكون الحكم في التالي من قولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق لظهور

كذبه

كذبه عند الحاكم مع تحقق الحكم الصادق من هذه القضية بامرية واحد
من العقلاء ولدفع هذه الامور اشار السيد المحقق الى تحرير التعريفات
وتفسيرها احترازا عن الخلل اللفظي فقال المتصلة الموجبة هي التي حكم فيها
باتصال قضية بتحقق قضية اخرى والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها
بسلب ذلك الاتصال وهكذا صحح باقي التعريفات وتنقح سائر التعريفات
فاعرفه فتذكر ان في قوله ايضا تحقق قضية بتحقق قضية ما هو
واعلم بصدق التامل ان ما ذكر في تعريف الموجبات شامل للسوالب والحق
ان يعرف بها الاعم كيف والاتصال والتنافي هما نسبتان بين المقدم
والتالي والحكم بهما اعم من الايقاع والانتزاع وبما سمعت مرت ممن ه
يتفطن بفطانة الزكية ان حصر القضية في الحملية والشرطية عقلي بخلاف
حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة لبقاء ما يحكم فيها باتصال الصدقين
والتنافي بينهما الا ان الاستقراء نفاه وعن بعض القاصرين ان المحقق عدل
عن تعريفات القوم لصدقها على امثال الشمس طالعة صدق على تقدير النهار
موجود وكون هذا على تصوره انه غفل عن ان الشرطية ماخوذة في
التعريفات وهي حمليات على ان التعريفات المحقق ايضا صادق على امثال
الشمس طالعة متصلة بالنهار موجود **قوله** والمنفصلة هي التي حكم فيها
بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب اه واعلم ان المانعة الجمع
معنيين احدهما ما حكم فيه بالتنافي في الكذب وثانيهما ما حكم فيه
بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه
وبين هذين المفهومين تباين وما يقال ان الثانية هي المانعة الجمع
بالمعنى الاعم معناه ان ما يصدق عليه الاولى بمعنى انه كلما صدق عليه
مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني وربما يصدق
عليه مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول ولا يرد ان المفهوم مانعة

الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا ح
المانعة الخلو معنيان متباينان ما يصدق عليه احدهما اعم مما يصدق
عليه الآخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم فقوله فقط ان كان
قيدا للصدق والكذب كان تعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص
وان كان قيدا للحكم كان التعريف الحاصل للمعنى الاعم وعلى اى تقدير
يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى
بالمعنى الآخر وكذلك ان يجعل قوله فقط قيدا للحكم بمعنى عدم الحكم
بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سكت عن التنافي ح يندرج تحت
قوله او في الصدق فقط جميع افراد كل من مانعة الجمع او في الكذب
فقط جميع افراد مانعة الخلو وتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون
اشارة الى تعريفي مانعة الجمع ومانعة الخلو وبهذا تبين ان تقسيم
المنفصلة الى الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو لا يصح لعدم الانحصار
الا ان يكون التقسيم الى ما يطلق عليه مانعة وما يطلق عليه
مانعة الخلو **قوله** اى بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان ح
اشارة الى ان قيد فقط قيد الصدق كما يشير في تعريف مانعة
الخلو الى انه قيد الكذب فيكون في التعريف اشارة الى تعريفي مانعة
الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف
المعنى الاعم وقد عرفت انه ح لا يكون تعريف المنفصلة جامعا
ويتجه ايضا انه ان اراد بقوله لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان
بان صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لا يشتمل العنادية فانه ليس
فيها الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفي امكان الكذب لا يشتملها
الاتفاقية لانه لا يكفي فيها امكان الكذب بل لا بد من الحكم بكذبهما
معا في الواقع وهكذا في مانعة الخلو ولا يذهب عليك انه يتجه

ذلك

ذلك على تعريف الحقيقة لان المراد الصدق والكذب بالفعل ح
فالحكم فيهما بالتنافي في الصدق والكذب بالفعل عنادية او اتفاقية
والفرق بينهما بتقييد الحكم بالاتفاقية والذاتية واما مانعة الجمع الا
العنادية فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما معا في الواقع ذاتيا دون الكذب
فالحكم بعدم التنافي في الكذب ذاتيا اعم من ان يكذبا في الواقع او يمكن
كذبهما واما مانعة الجمع الاتفاقية فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما
معا في الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب وانتفاء التنافي في
كذبهما في الواقع ولا يكفي فيه امكان كذبهما وقس عليه تفصيل ما
ذكر في مانعة الخلو **قوله** لا يقال السوالب الحملية في المتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون
حملية ومتصلة ومنفصلة يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريفات
الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها مع
انها ليست منها فلا يكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق
بانه لا يصح اطلاق هذه الاسماء عليها لانها لا يصدق عليها ح
مفهوماتها وقوله لانها ما ثبت منها الحمل يحتمل ان يكون ما فيه موصولة
محمولة الى الضمير الراجع الى الثلث ويحتمل ان يكون نافية لما بعدها
عن الضمير الراجع الى السوالب وههنا اشكال قوى وهو ان الحمل
على ما فسره به افضل الفضلاء المتاخرين في شرح التجريد للمتاخر
يكون بمعنى اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا او يكون بمعنى ادراك ان
النسبة الحملية واقعة او ليست بواقعة وهو بهذا المعنى غير ما اشتق
عنه المحمول وصيغ الافعال المتعدية فلا خفاء في صدق الحملية بمعنى
النسبة الى الحمل بالمعنى الثاني على القضية السالبة وكذا في صدقها بمعنى
النسبة الى الحمل بالمعنى الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا بعينه

النسبة الحكمية في الحملية لانها ثبوت شيء لشيء على وجه الاتحاد لا على
وجه القيام ولا خفاء في انه يعني الاتحاد المذكور وقد تحقق ان
النسبة جزء القضية فيصح صدق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل نسبة
الكل الى الجزء فانه لما يمكن ان يقال ان اطلاق الحمل على التصديق المذكور
يحتمل ان يكون عارضا من قبيل اطلاق اسم المعلوم على العلم المتعلق به ويكون
اسم الحملية سابقا عليه ولذا لم يلتفت الشارح اليه واذا لم يستحق انتساب نسبة
القضية الى الحمل الذي هو جزئها مع افادتها انتفاء هذه الجزئية ووقع
لان المناظرة فيها يرادها منافية للحمل بعيدة عن نسبة الجزء نسبتها
الى الحمل ومن الافاضل من ظن ان تفسير الحمل بالاتحاد المذكور تفسير الحمل
الموجبة وترك بيان حمل السالبة لانه يعرف بالمقايسة وهو عدم
اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا وهذا مما هو بمعنى الظن ظنه وكيف
وقد عرفت مما حققنا ان الحمل بهذا المعنى يعني النسبة بين بين
والنسبة الايجابية والسلبية واحدة قوله لانا نقول ليس اجراء هذه
الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح اي
بمجرد الاصطلاح من غير مدخلية قانون اللغة لان اطلاق الحمل والاتصال
والانفصال على معانيها اللغوية اولا بان يحمل الحمل والاتصال والانفصال
على معانيها الاصطلاحية ويراد بالحقيقة النسبة واشتقاق اسم الفعل
عن المعاني التي هي من مقتضيات قانون اللغة فالحملية مثلا ما يصدق
عليها مفهومها الاصطلاحية فدخول السوالب في تعريفها لاجل
التعريف بل خروجها عنه ولذا اطلاق هذه الاسامي عليها لما
لا ينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية غاية ما يطلب في استحسان
الاطلاق المناسبة المصححة للتسمية وهي متحققة بالنظر الى الموجبات
والسوالب اما في الموجبات فلتحقق الحمل والاتصال والانفصال منها

واما السوالب

واما السوالب فباعتبار مشابهة السوالب للموجبات في الاطراف
على ما قيل او في النسبة على ما يمكن ان يقال فلهذا المناسبة التامة
المتحققة باعتبار جميع الافراد بالمعاني اللغوية سميت مفهومات
الاصطلاحية بهذه الاسامي ولك ان يعتبر مناسبة السوالب بالتضاد
اذ هو من المناسبات المصححة للنقل لا يقال المتصلة بمعنى ما قال به
الاتصال وكذلك المنفصلة ما قام الانفصال فلم يتحقق في الموجبات
ايضا معنى الاتصال والانفصال على وجه يستدعيه اطلاق المتصلة
والمنفصلة بل يتحقق في طرف المتصلة واطراف المنفصلة لانا نقول
لا يعتبر في تسمية الكل باسم جزءه وما يقال انه قوله ليس اجراء
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة يدفعه انه لا اعتراض
بهذا التوهم لانه يندفع بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق
على الموجبات يصدق على السوالب واندفع حققنا ما يقال انه يتوهم
من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق
المعاني اللغوية ثم نقلوها عنها الى السوالب للمشابهة المذكورة
ولا يلتفت الى مثل هذه التوهمات من تسخر عاقلته الواهمة ادنى تسخير
وما يقال ان الظاهر انهم نقلوها الى المفهومات الاصطلاحية بناء على
وجود المناسبة في بعض الافراد اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة
كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين خفية الا ان التزام
النقل مرتين ليس مجرد ارتكاب ما لا حاجة اليه بل لا يصح اصلا
والا لكان الاطلاق على الموجبات من المجورة كما هو قاعدة النقل هو
وان الوضع ليس للموجبات ولا للسوالب بل لمفهوم كلي وان الظاهر
عدم الاكتفاء بالمناسبة في بعض الافراد بعد تحقق المناسبة في الجميع
كما حققه وقد يقال اطلاق الشرطية ايضا على المنفصلة بحسب

الاصطلاح كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب
اللغة في المنفصلة ظاهر معنى اطلاق الشرطية باعتبار تحقق الكتابة
في بعض الافراد ولك ان تجعل باعتبار تحقق الشرط في المنفصلات
باعتبار المتصلات اللازمة لها **قوله** لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكره اه اما منع لصحة ايراد المتصلة والمنفصلة بتوهم انها لم
يعقد لجزء الكتاب لا يصح ايراده فيه وتنقيح جوابه تصحيح ايراد ما لم يعقد له
الجزء فيه بيان ان المنع ايراده على سبيل القصد اذ عقد الباب لشيء ليس
معناه انه لا يذكر فيه غيره بل انه لا يقصد فيه غيره واما لكون المصطلح
المتصلة والمنفصلة اقساما اولية لتوهم ان ايراد المص اياهما في
المقدمة يتضمن دعوى اوليتهما وحاصل جوابه ان الايراد المذكور
لم يتضمن هذه الدعوى اذ عقد الباب لشيء لا ينافي ذكر ما ليس منه على
سبيل التبعية **قوله** واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض ولفائدة تعود
الى بيان اقسام الاولية فهو من تتمة ذكرها وتلك الفائدة اما دفع
ما يتجه ان الاقسام الاولية للقضية الحملية والمتصلة والمنفصلة ولذلك
قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات اضاف التركيب الجزئي ثلثة
الحملية والمتصلة والمنفصلة فصرح بتقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
وحقق ان المتصلة والمنفصلة من اقسام الشرطية ليندفع التردد في
كون التقسيم الى الحملية والشرطية تقسيما اوليا ولا يلتفت الى ما يوهم
ظاهر كلام هذه المحقق واما قيل ان ذكر اقسام الاقسام صريحا او
بالاشارة كما في الموجبة والسالبة حيث اشير اليها بالمثالين في الحملية
وفي ضمن التقسيم في الشرطية كالاشارة الى الاقسام المنفصلة مزيد
توضيح مفهومات الاقسام الاولية وتكميل انضباطها اعلم ان القسمة
قد يكون عقلية وهي ما يجزم العقل بحصر المقسم في الاقسام المذكورة
فيها

فيها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة لا يزال منها قسم آخر يحتاج
الى ابطاله بامر خارج عن مفهوم القسمة قد يكون استقرائية يجوز
الناظر اليها قسما آخر للمقسم ويدفعه بالتتبع والاستقراء حيث يوجد
سوى اقسام يشتمل عليها وجعل من امثلة هذا التقسيم القسمة
فما قيل ان قسمة القضية الى الحملية والشرطية عقلية وقسمة الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة استقرائية لان نسبة قضية الى قضية لا يجب
ان يكون بالاتصال والانفصال لكنه لم يوجد في العلوم ومتعارف
اللغة نسبة اخرى يتجه عليه ان القضية لا ينحصر عقلا فيما يكون طرفاها
مفردين بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل بل يجوز ان يختلف
ان يختلف طرفاها ولم يدل دليل على نفي هذا القسم فضلا عن نفي
بديهية الفعل كيف والممتنع بالوجدان الحكم بالاتحاد من غير اجمال
النسبة في الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال بين ما ليس قضيتين
بالقوة القريبة من الفعل ولم ينحصر الحكم فيهما عقلا ويجوز اخرى
بين الشيئين يصدق بهما ويصح ان يكون طرفاها مفردين
مختلفين والحكم بالحصر في هذا المقسم ايضا الاستقراء ويتجه عليك
ايضا ان الحصر الاستقراء للشرطية في المتصلة والمنفصلة ايضا لا يتم
لانه كم من نسبة بين القضيتين يكون الاتصال ولا الانفصال كما
ذكره الشارح في شرح المطالع الا ان يقال المق تقسيم الشرطية
المستعملة في العلوم والمتعارف كما اشار اليه هذه القائل **قوله** لما تم
تقسيم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان اه لا يخفى ان لما ظرف
لجوابه وسبب له وهذا يقتضي ان يكون الشروع في وقت التقسيم مع
انه ليس كذلك وان يكون ذكر الان مما لا محصل له فلا بد من تجريد
لما عن الظرفية وجعلها لمجرد السببية ولو قرئ لما باللام الجارة و

وما المصدرية ان تقسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن استغنى
عن التحرير بقى الكلام فى السببية لعدم ظهورها اذ التقسيم لا يصلح سببا
للشروع فى الحملية الا ان يقال لو لم تقسم لوجب ان يكون الآن ايضا
شارعا فى القسمة فلما فرغ عن التقسيم صار هذا الوقت للشروع فى
الحملية فان قلت انما يصلح سببا للشروع فى احد القسمين لا فى الحملية
فقط قلت يصلح سببا للشروع فى الحملية لاستحقاقها التقدم **قوله**
وانما قدم على الشرطية لبساطتها اى لبساطتها بالقياس الى الشرطية ولذا
لم يحتاج الى ان يقال لتركيب الشرطية فلا يرد ان القضية يمتنع ان
يكون بسيطا اى لا جزء له لان البسيطة بالنسبة الى ما يكون اقل جزء
منه والحملية بالنسبة الى الشرطية كذلك لان جميع اجزاء الحملية بعض
اجزائها فان الوقوع الذى هو جزء الحملية جزء لها ايضا الا انه ليس على
وجه كان جزء الحملية لانه فى الشرطية مفروض لا مر كما فى الحملية ولا مدخل
للاوصاف فى كثرة الاجزاء وقلتها كما ذكر المحقق الشريف فى هذا المقام
ان بساطة الحملية انما هو بالقياس الى الشرطية اى يكون اقل جزء منها
لكونها جزء للشرطية ولا نعنى انها بجميع اجزائها جزء اليها بل باكثر
اجزائها التى هى ما عدا الحكم فكانها بتمامها جزء منها تكلف مستغنى عنها
على انه ان اراد ان الحكم مع اوصاف كانت مع الحملية ليست جزء للشرطية
فمسلم لكن يتجه انه لا مدخل للوصف فى كثرة الجزء وقلته ان شابه
الاجزاء ليس على وصف كانت فى الحملية جزء للشرطية لا كلها كانت فى كثرة
الحملية مقارنة للحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع وكان الطرفان منكشفين
كمال الانكشاف بجعله النسبة المذكورة مرات لهما مرتبطين كمال
الارتباط وههنا ليس كذلك وان اراد ان جميع ذوات اجزاء الحملية
ليست موجودة الى الشرطية فباطل كما عرفت **قوله** والبسيطة مقدم على

المركب

على المركب طبعا اى كل بسيط بالقياس الى الشئ مقدم على المركب المقيس
عليه من غير عكس او كل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل
مركب مقدم على نوع البسيط فبذلك استحق مباحث الحملية ان يقدم
على مباحث الشرطية لتقدم الحملية فى ضمنها على الشرطية فى ضمن مباحثها
فيوافق الوضع الطبع كما يقال يمكن قصر المسافة بان تقديم الحملية
على الشرطية لانها جزء لها والجزء مقدم على الكل طبعا **قوله** المحكوم عليه
يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا يريد ان المحكوم عليه فى الحملية
يسمى موضوعا والمحكوم به فى الحملية يسمى محمولا فلا يلزم ترادف الموضوع
والمحكوم عليه وترادف المحكوم به والمحمول ولا خفاء فى كون الفاعل فى حاجة
قام زيد محكوما عليه ولا فى كون الفعل محكوما به فلا حاجة لادراجها تحت
الموضوع والمحمول تاويل قام زيد بزيد قائم كما فعله السيد المحقق
فى هذا المقام وانما يحتاج الى هذا التاويل لادراج قال زيد تحت الحملية
الحملية للموجبة المفردة بما حكم فيها بان احدهما هو الآخر ولادراجه
لم يقل زيد تحت الحملية السالبة المفردة بما حكم فيها بان احدهما ليس بينهما
هو الآخر **قوله** ونسبة بينهما يربطها اى فقط فبافادة هذه الحصر ظاهر
ان تسمية اللفظ بالرابطة تسمية الدال باسم المدلول **قوله** كذلك فى حق
النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ فيه بحث لان حقها ان يدل عليها
بالدال سواء كان لفظا او هيئة تركيبية او حركة بل كونها هيئة قائمة
بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به احق واولى المزيد
مناسبة بينه وبين مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه وبه وقوله اللفظ
الدال عليها يسمى رابطة ايضا منظور فيه والصواب والدال عليها
يسمى رابطة وكيف لا وهو لا يصدق على حركة الكسرة فى زيد بزيد
بكسر الدال فانها الرابطة وليست بلفظ ولو كانت الرابطة

عندهم اللفظ الدال لما صح الاختلاف فى ان الرابطة فى زيد هو
قائم هل هو او الحركات الاعرابية بل الصواب ان الدال على النسبة
الرابطة مطلقا سواء كانت بين الموضوع والمحمول وبين المقدم
والتالى يسمى رابطة لان الرابطة اعم من هذه النسبة قوله تسمية الدال
باسم المدلول الاولى باسم وصف المدلول قوله اما النسبة التى هى مورد
الايجاب والسلب قيد به تمييزا لها عن النسبة التقييدية فان النسبة
التى بين مورد الايجاب بمعنى الايقاع فانه لم يتصور النسبة
التى بينهما لم يتحقق الايقاع فكان النسبة مورد يرد فيه المصدق
الايقاع ويتوصل به اليه كما ان طالب لما ان يرد المورد ويصل به اليه
وكذا هو مورد الوقوع فانه لم يتصور النسبة لم يصل الى الوقوع ولا يدرك
فلك ان يحمل الايجاب والسلب على ظاهرهما وان يحمله على الوقوع
او اللاوقوع كما هو المطابق لقوله واما وقوع النسبة واللاوقوع الذى
هو الايجاب فمن قال النسبة لا يرد عليه الايجاب بل الوقوع فلا يصح جعل
النسبة مورد الايجاب فان الايجاب بمعنى الموجب اولم يحط باطراف
الكلام ولم يعرف من المورد وما هو المراد وكذا من قال لا يرد وقوع النسبة
بمعنى النسبة واقعة على النسبة بل الوقوع والموجب هو وقوع
النسبة لا الوقوع وقوله واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذى هو
الايجاب ووصف الوقوع واللاوقوع للاحتراز عن المتصور فان
الحكم الذى هو جزء القضية هو الوقوع المتعلق للايجاب مطلقا قوله
فان كان المراد الاول الاحسن ان يقول اما اياما كان المراد فيكون للقضية
جزء آخر ولا بد لهما من دال آخر ولا يذهب عليك ان قوله فيكون
للقضية جزء آخر اعتراض عن المحشى حيث قال القضية انما تتحقق
بثلثة اجزاء وقوله ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى اعتراض

على واضع

على واضع اللغة بانه اهمل امر احد الجزئين ولم يضع له ما لا بد
منه وقوله وقوله فى الجواب ولا حاجة الى الدلالة اشارة الى دفع اعتراض
الثانى وقوله ولهذا اخذوا جزءا واحدا اشارة الى دفع اعتراض الاول
قوله وكان جميع ما يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم
يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة فان قلت بيانه هذا
يقتضى ان يكون الرابط النسبة المعتبرة الوقوع واللاوقوع فيكون قوله
بهما يرتبط اشارة الى ان المراد بالنسبة لا الثانى وهو اما الاول او
الثالث قلت قوله فان النسبة اه دل على ان النسبة التى هى مورد
الايجاب والسلب رابط بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على
انه قوله بهما يرتبط اشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع
لان المراد منه الرابطة بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه يحتمل
ان يراد النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب معتبر معها الوقوع
واللاوقوع احتمالا مرجوحا فان قلت كون الوقوع رابطا للمحمول بالموضوع
واضح واما اللاوقوع فيرفع الرابطة فكيف يجعل رابطا قلت يرتبط
بالموضوع ربطا عقليا وان يرفع ربطه به فى نفس الامر قوله فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دلالة التزامية اذ النسبة
المنفصلة خارجة عن مفهوم الحكم والداخل فيه النسبة اجمالا والنسبة
تفصيلا مما يتوقف عليه النسبة الاجمالية فلا يراد ان الحكم النسبة الواقعة
كما فسر به والنسبة جزئها فلا يكون دلالة الرابطة عليها التزامية وخارجة
الى تقييد قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطردة هو
الواضح كما فعله السيد المحقق فان الدلالة فى عرف الفن لا هو كذلك
قوله فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة يتجه عليه ان قصد
الجزآن بالربط يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان قصد احدهما

بقى الآخر غير مقصود بالافادة قوله فلهذا اخذ اجزاء واحدا ولك ان
تقول اقتصر على الاشارة الى الاجزاء المختصة بالحملية وهو الموضوع هـ
والمحمول والنسبة بينهما فان النسبة بينهما فى الحملية هو ثبوت
امر لامر بخلاف ما فى الشرطية فانها ثبوت امر عند آخر او التنافى بين
امرين واما الوقوع واللاوقوع فمشترك بين الشرطية والحملية فقوله بها
يرتبط الموضوع بالمحمول معناه بها يرتبط الموضوع بالمحمول لا المقدم هـ
والتالى قوله ثم الرابطة اداة اه فيه ان الدعوى بط لان كثيرا ما رابطة
وليست لانها ليست بلفظ لان اقل ما يطلق عليه اللفظ حرف وقد
صرح به الشيخ ابن الحاجب الا ان يثبت تخالف اصطلاح القوم هـ
باصطلاح علماء العربية فى اللفظ لكن ما ذكره السيد المحقق فى بعض
تصانيفه ان ما يسمى بالحروف عند النحاة يرد التخالف ولان ليس
هو رابطة باداة تركيبية قوله لانها يدل على النسبة الرابطة قيد النسبة
بالرابطة لان النسبة لا من حيث انها رابطة ليست غير مستقلة بل ربما
يعتبر قصدا بحيث يصير محكوما عليه وح يكون متعلقه وهناك بحث
لانه لا يكفى الدلالة على الغير المستقل فى كون الشئ اداة لوجوه الاول
جواز كونها غير لفظ والثانى كونها مركب والثالث جواز كونها
دالة على مستقل ايضا كالكلمة فانها يدل على المستقل هو الحدوث
وغير مستقلة هو النسبة قوله لتوقفها على المحكوم عليه وبه يرد عليه ان
توقف تعقل شئ على شئ لو استدعى عدم الاستقلال بالمعنى المتعارف
المعتبر فى كون اللفظ اداة لكان كل لفظ وضع المعنى غير بسيط
غير مستقل فى الدلالة وكان اداة كذا كل لفظ معنى التزامى مقدم
عليه فى التعقل ويندفع بما فسر به التوقف من انه عبارة عن كون
المعنى ملحوظا بالتبع مرآة لملاحظة الغير لانه يحكم عليه او به قوله

لكنها

لكنها قد يكون فى قالب الاسم اى لكن الرابطة قد يكون فى قالب الاسم
اى هيئة وصورة كهو وكان نظائرهما وفيه اشارة الى دفع ما اورده
على القوم فى شرح المطالع ان هو ضمير فى كلام العرب فيكون اسما فلا
يكون رابطة وبيان الدفع ان هذا ليس هو هو بل فى قالبه وصورته
ولما كان بمنعه التزام مطابق للمحكوم عليه دالا على النسبة لكان القياس
التزام افراده وعدم تغييره بتغير المحكوم عليه لم يعتمد عليه فى شرح
المطالع وقال الرابطة فى زيد قائم حركة الرفع ثم ان كان التركيب
من المعربات فالقضية ثلاثية والا فثنائية هذا والاظهر ان التركيب
من المعربات بالاعراب التقديرى ايضا من الثنائية وفى كون هو فى صورة
الاسم نظر لان حركة الآخر لا مدخل لها فى الهيئة فلهذا نعلم
ماضيا وامرا على هيئة وحدة فعول هو كفعل فيكون فى قالب
الكلمة ايضا قوله ويسمى غير زمانية اى رابطة غير زمانية كما يتبادر
من سوق الكلام فى هذا المقام واداة غير زمانية كما يستدعيه تسميتهم
الافعال الناقصة اداة زمانية ولا يخفى ان الرابطة الغير الزمانية
يعم وما هو حركة قوله وقد يكون فى قالب الكلمة ككان فى كان
زيد قائما يفيد كان الاحتراز عن التام وفيه ايضا دفع لما عسى
ان يورد على كون الرابطة اداة من انه ينقض بكان فان كلمة هـ
ووجه الدفع انها فى صورة الكلمة وليست بكلمة لعدم دلالتها على الحدث والقياس
على جعل الرابطة فى كان زيد قائم ايضا الاعراب ويناقش فيه بان مدلول الرابطة
وهذه المناقشة اقوى فى كثير من اخوات كان وقد يورد ايضا انه لو كان رابطة
لا نعكس فى قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس
كاذب مع صدق الاصل بل الصادق فى العكس بعض الكائن شابا فى الزمان الماضى فهو
شيخ وهذا يقتضى ان يكون داخلا فى المحمول وفيه بحث لان بعض الشاب كان شيخا

مع ان هذا العكس كاذب مع صدق الاصل بل الصادق في العكس
بعض الكاتب شابا في الزمان الماضي فهو شيخ وهذا يقتضي
ان يكون كان داخلا في المحمول وفيه بحث لان بعض الشاب كان شيخا
صادق لان كان للزمان السابق على زمان المتكلم لا للدلالة على
الزمان السابق على زمان الاتصال بالعنوان ولو سلم فلا يلزم
في العكس ان يشاركه الاصل في الزمان ولا يدل على ذلك دليل
بل يجوز ان يخلفان في الزمان كما يخلفان في الجهة فليكن ه
عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب يكون شيخا **قوله** والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية وقيد التقسيم باعتبار
الرابطة لفوائد احديها التشبيه على ان هذا التقسيم لقضية فيها
رابطة فالقضية المستغنية عن الرابطة وهي التي محمولها كلمة
خارجة عن هذه القسمة فضرب زيد ليس ثنائية ولا ثلاثية
وثانيها ان هذا التقسيم بالنسبة الى الرابطة فلا يتفاوت الثنائية
والثلاثية لحذف الموضوع والمحمول فاذا حذف فاحد الطرفين مع
الرابطة الى يتصير القضية وحدانية ولو ذكر الجهة بعد حذف الرابطة
لا يعود الى الثلاثية وثالثها الاشارة الى ان رباعية القضية ه
لا ينافي ثنائيتها وثلاثيتها فلا يستبعد قول القائل كل انسان
حيوان بالضرورة ثنائية ورباعية فان الاولى باعتبار الرابطة
والثانية باعتبار الجهة **قوله** لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة
معان اي لثلثة معان مطابقية فلا يرد انها لاربعة معان
ولك ان يجعل كونها ثلثة مبنيا على عد الاثنين منها واحدا لتأديتها
بلفظ واحد على ما مر وانما قيد الالفاظ بكونها الثلثة معان
والجزئين بكونهما المعنيين فيما بعد لان الثنائية ايضا تشتمل ه

على ثلثة

على ثلثة الفاظ واكثر لكن لا لاكثر من معنيين لان كل جزء منه لفظ
ولا يخفى ان سوق البيان ظ في ان التقسيم الى الثلاثية والثنائية ه
للقضية الملفوظة لان كل قضية معقولة فهو ثلثة لا محالة والاشتمال
على ثلثة الفاظ باعتبار الاغلب او باعتبار ما هو الاصل والافقد
يشتمل الثلثة على لفظين كما يقال في جواب زيد نيست هست يا نيست
باست وقد يشتمل على لفظ واحد كما يقال في جواب انا زيد در خانه
هست هست وهكذا حال اشتمال الثنائية على جزئين **قوله** وان
حذفت لشعور الذهن بمعناها ليس التقييد احترازا عن الحذف
لا لشعور الذهن بمعناها فانه لا يكون بل الاشارة الى ما يتوقف عليه
الحذف ولا يبعد ان يقال عن التحليل **قوله** وقوله في بعض اللغات اشارة
الى ان اللغات مختلفة وما قال العلامة التفتازاني انه لعدم
العلم بجميع اللغات تجد انه تقييد الحذف ببعض اللغات لا يفيد العلم
بالحذف ببعض اللغات وان كان الذكر ايضا غير معلوم في جميع ه
اللغات فلا معنى لتحصل التقدير بالحذف والاشارة للاستفادة
من قولنا وقد يحذف في بعض اللغات ان في بعضها لا يحذف ويبعد غاية
البعد استفادة انها مختلفة على تسعة اوجه كما قيل وجه الضبط
اي وجه ضبط الاختلافات المشار اليها بقوله وقد يحذف في بعض
اللغات ان يقال ههنا ثلثة اشيا الوجوب والامتناع والجواز ه
فضربها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين والرابطة الزمانية
وحدها وغير الزمانية **قوله** فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة
فان قلت لغة العرب ايضا لا تحذف الرابطة الزمانية كلغة ه
اليونان فلا مخالفة بينهما ومدخل لذكرهما في اثبات المخالفة
بين اللغات قلت لغة العرب تحذف الرابطة الزمانية ومنه

قولنا اكرم زيد عالماً ارجلا اى عالما كان او جاهلا وقولنا عمرو
عالما وزيد فاضلا قضية ثنائية حذف منها الرابطة الزمانية لشعور
الذهن بقرينة العطف لمعناها **قوله** ولغة العجم يشتمل اليونان
فانه سوى العرب وهو متكثرة جداً بحيث يستبعد ان يكون احد
متعلق بها او كان اراد مشاهدها وفي الكلام غيره ولغة الفارسية
الاصلية لا يخلو عن الرابطة ولا يبعد عن ان يحتمل لغة العجم عليها
فح لا يتم النقض بمثل قولهم زيد وبيراست وعمرو منجم وزيد نه
وبيراست ونه منجم وزيد يا وبيراست ويا منجم فانه يجوز ان لا يكون
هذه القضايا مستعملة في اصل لغة الفرس ولا بقضايا محمولاتها
الوجود او العدم يجوز زيد هست وزيد نيست فانه يجوز ان يكون
اصل لغة الفرس هست است ونيست است واما النقض بقولنا
زيد امر يد ضعيف لان المق ان القضية التي لها رابطة يحذف
رابطتها او لا يحذف والقضية التي محمولها كلمة لا رابطة لها وقد عرفت
انها خارجة عما نحن فيه **قوله** هذا تقسيم ثان صرح به لان المتبادر
الى الوهم ان تقسيم اول لان تقسيم الحملية باعتبار الرابطة غير مصرح
به في عبارة المص واشار بوصف النسبة الحكمية لكونها مدلول
الرابطة الى وجه جعله تقسيما ثانيا وينبغي ان يراد بها الوقوع واللا
وقوع لانه الذي تفاوت فيه الموجبة والسالبة واما النسبة التي هي
بين الطرفين فهي فيهما واحدة ويرد على جعل المص التقسيم الى الموجبة
والسالبة تقسيما ثانويا ثابتا للقضية انه يصح ان يجعل تقسيما اوليا
للقضية بان يقال القضية ان كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة
وان كانت مشتملة على لا وقوعها فسالبة وما يقال لانه ليس للموجبة
ولا للسالبة معنى مشترك بين الحملية والشرطية فقد تبين ضعفه
مما ذكرنا

مما ذكرنا واعلم ان قوله باعتبار النسبة لمحمول ثان للموضوع وليس قيدا
للحكم الاول فلا يتجه انه مفيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة وليس
كذلك وقس عليه نظائره **قوله** كنسبة الحيوان الى الانسان في قولنا الانسان
حيوان والمراد بنسبة الحجر الى الانسان بنسبته اليه في قولنا الانسان ليس
بحجر **قوله** وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فان قلت تعريف الموجبة
يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها نسبة يصح بها ان يقال هو
الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان
نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين
على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما ايضا فلا يصح قول الشارح وهذا
لا يشمل القضايا الكاذبة يعني ان هذا تقسيم او شيئا من التعريفين لا يتناولها
لكن لا وجه يستقيم قلت يدفعه حمل قول المص وهذه النسبة التي هي جزء
القضية ومدلول رابطها كما هو المتبادر النسبة القضية في نفس الامر
وقائم بطرفيها وبهذا تم ما نقله سيد المحققين الجواب حيث قال قيل
انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حمل على ما
هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بزعم القائل فيشملها
قطعا ويتجه عليه انه اذا حمل على ما اعم من الصحة بحسب نفس الامر دخل
الموجبة الكاذبة في تعريف السالبة ايضا لان نسبتها نسبة يصح بها بزعم
القائل ان يقال للموضوع محمول وبحسب نفس الامر ان يقال الموضوع
ليس بمحمول ودخل السالبة الكاذبة في تعريف الموجبة ايضا فالصواب
ان يقتصر على ارادة الصحة بحسب زعم القائل ورد هذا الجواب بانه
لا يدفع الخطا اللفظي المشار اليه بقوله فالصواب عن التعريف
لانه يشتمل على اللفظ المستعمل في معنى يتبادر منه خلافه وكذا ما اجيب به
من ان المراد الصحة مع قطع النظر عن خصوصية المادة في قولنا الانسان

حمل لا يمنع في صحة ان يقال الموضوع محمول الآ خصوص المادة واما النسبة
فصحة له ويمكن ان يعتذر عما رد به بان نظر الفن في البحث عن الاشيا
مع قطع النظر عن خصوص المادة فبالنظر الى مذهب الفن يتبادر
الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة ويمكن ان يجاب بان التعريف
لمادة الموجبة ومادة السالبة وبان قوله بها يصح لا يقتضي الا كونها
سبب الصحة ثم معنى السببية انها اذا تحققت كانت سببا ولم تحقق
في الكواذب فاحسن التأمل وبان المراد صحة التقسيم لا صحة الحكم
واعلم ان المشار اليه بهذا في قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة اما التقسيم
فهو الاظهر فالاعتراض بعدم الشمول اعتراض بعدم كون التقسيم
حاصرا وكل من التعريفين فالاعتراض بعدم جامعيتهما وكل منهما
يستلزم الاخر قوله فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان هو
الموضوع اه فان قلت لا تفاوت بين التعريفين الا في العبارة فلا فائدة
في ايرادها الا تكثير العبارة قلت يمكن ان في الاول بمعنى الوقوع
واللاوقوع ويحمل الباء في قوله بان الموضوع محمول للبيان اى بمعنى ان
الموضوع محمول انه بمعنى وقوع النسبة ويجعل الحكم في الثاني بمعنى هو
التصديق ويؤيد ذلك انه جعل الحكم في الاول جزء القضية حيث
قال الحكم في القضية وترك في الثاني قوله في القضية ولا يذهب
عليك ان التقسيم على الاول باعتبار النسبة وعلى الثاني باعتبار
العلم لا يختص بالحملية فلا ينتقض تعريف الموجبة الحملية والسالبة
الحملية قوله تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع قدم التقسيم
باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع مع تقدم الموضوع لان
للموضوع من حيث انه موضوع متأخر عن النسبة وان تقدم ذاته عليها
ولان النسبة جزء معه القضية بالفعل بخلاف الموضوع فهي اخص جزء

القضية

القضية قوله فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة وهو
اما موجبة اذ الظاهر انهما منصوبة مضمومة مع الاسم لا على سبيل منع
الخلو اذ قد يخلو التسمية عن الموجبة والسالبة والاولى ان يقال وهي اما
موجبة او سالبة وذلك ظاهر قوله مخصوصة فالمخصوص موضوعها
اى لكمال خصوصية بخصوصية الموضوع وشخصية ان يكون احضارها
وعلى وجه التشخص والقضية الملفوظة يسمى بهذا الاسم اذا كان هو
اللفظ الدال على الموضوع لاحضارها وعلى هذا الوجه اما على سبيل الحقيقة
او بطريق المجاز قوله وكمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية يبين
الكمية بهما نفيا لارادة ما يتبادر منها لغة من بيان العدد وبيانها لما هو
المعنى المصطلح عليه وكان وجه المناسبة انه كما يزيل العدد ابهام المعدود
يزيل الكلية والبعضية ابهام الموضوع الذى مع الاهمال قوله واللفظ
الدال عليها اى على كمية الافراد يسمى سورا ظاهر ضمير عليها رجوعه الى كمية
افراد الموضوع فيلزم خروج السور الداخل على المحمول نحو زيد بعض الانسان
مع انهم اطلقوا عليه اسم السور فقالوا اذا دخل السور على المحمول كانت
القضية منحرفة وكانه لدفع ذلك صرف الشرح ضمير عليها الى كمية الافراد
مطلقا ولا يشكل بالسور الداخل على الموضوع المشخص فالقضية منحرفة لانه
ايضا يدل على كمية الافراد ولكن المدلول متخلف ولذلك كذبت الموجبة
والمراد بالدلالة اعم من المطابقة كما سيعرف وفي شرح القسطاس ان المعتبر
في السور الدلالة المطابقة وليس كل في الاصل لرفع الايجاب الكلي وصار
في الاصطلاح للسلب الجزئي قوله كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد
يحصرها ويحيط بها ذلك في البعض غير ظاهر فكان يسمى بالاسم الكل
ولو قيل سمي سور الحصر ويميزه الحكم من الاحتمال الآخر لكان ظاهرا
في الكل وقس عليه التسمية بالمحصورة والمسورة واما قوله فلا اشتمالها

على السور فيتجه على ان المنحرفة ايضا مشتملة على الصور ويندفع باوجه التسمية
لا توجيهها قوله وسورها كل بل كلما يؤدي مؤداه اى لفظ كانت قوله اى
كل واحد واحد لا الكلي المجموعي لم ينف بذلك كون كل نار حارة بمعنى الكل المجموعي
قضية كلية كما توهم بعض القاصرين في هذا المقام اذ لا يساعده اللغة فان
الكل المضاف ليس الا الافرادي او الكل المجموعي لا يدخل الا على المعرفة ولهذا
قيل كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول صادق بل نفى كون كل الرمان
مأكول من محصورات فان قلت فالقضية المذكورة منه اى قسم قلت
كلمة كل فيه عنوان الموضوع فيكون مهملة فان قلت فينهدم ما سيأتي من حكم
المهملة انه في قوة الجزئية لانه لا يصح دخول بعض على الكل المجموعي
لانه لا تعدد لافراده والبعض يقتضيه قلت انهدام هذا الحكم لما يجيء
من قبل كون قضية موضوعها الكل المجموعي مهملة بل هو منهدم بكون الموضوع
المقصود في كل فرد كالعالم وواجب الوجود والقديم والازل
والشمس والسماء الاول الى غير ذلك قوله والفرق بين الاسوار
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فاعرف كانه اراد
ليس كل هو وكذا بل ليس بعض وبعض ليس اذ بدون الرابطة الايجابية
لا دلالة على ان رفع الايجابي ولا على السلب الجزئي بالمطابقة فاعرفه
وهذا الكلام يدل على ان ليس داخل على السور وما قيل في الرابطة
ان هو على وضع النسبة السلبية يدل على ان ليس داخل على السور
وما قيل في الرابطة ان هو على وضع النسبة السلبية يدل على ان ليس
داخل في الرابطة فتأمل قوله وعلى السلب الجزئي بالالتزام ويكفي في
كون الشيء سور الدلالة الالتزامية يتجه عليه ان ليس هو في قولنا
ليس الانسان هو القائم يدل على رفع النسبة عن الانسان العاري عن
السور بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام لانه انا وقع بنسبة
القائم

القائم عن الانسان فاما ان يرفع من كل واحد واحد وهو سلب الكلي او يرفع
عن بعض دون بعض والتقديرين يلزم ثبوت سلب الجزئي فيلزم ان
يكون ليس هو سلب الجزئي كما ان ليس كل كذلك نعم ما ذكره فيه ان يكون
القضية السالبة المهملة مسورة فان قولنا الانسان ليس حيوان يدل فيه كلمة
هو على ثبوت الحيوان للانسان فاما ان يثبت للكل فموجبة كلية او للبعض
فقط وعلى التقديرين الايجاب الجزئي له لازم قوله يكون مفهوم الصريح
انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد وذلك لانه اذا توجه النفي الى كلام
فيه قيد انصرف الى القيد فالحق فيه دخل النفي على نسبة مقيدة بالعموم
فان قلت كما تقرر في محله ان النفي ينصرف الى القيد تقرر ايضا فيه
انه يثبت الاصل سالما عن النفي فيقتضي ذلك ان يكون مدلول ليس
كل السلب عن البعض مع الثبوت للبعض لا السلب الجزئي قلت ما تقرر
في محله من ثبوت الاصل انما يعتبر في مقام الخطابة لانه اخص القيد بالنفي
يتبادر الظن الى ان الاصل ثابت ولولاه لما خص القيد بالنفي ولا يعتبر
ذلك في المقامات البرهانية التي لا مسلك سواها فان مسلك اليقيني
في رفع العموم ايجاد ما لا بد منه في رفع العموم وليس هو الا بثبوت السلب
عن البعض على اي وجه كان فهو معتبر عند سالك مسلك اليقين
الموضعي عن الظن فلا مصارفة بين فريقين وكل منهما وجهة هو موليها
وصفه هي مؤديها ولا يجوز عندها تقديمها قوله فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي يعني اذا ارتفع الايجاب الكلي في نظر العقل فلا بد له من الجزم
بان الواقع لا يخلو عن احد السلبين اذ ما لم يجزم به لا يتأتى له اعتقاد
رفع الايجاب الكلي وبهذا اندفع ان ما ذكره لا يدل الا على اللزوم
في الواقع فلا يكفي ذلك في الالتزام ما لا بد له من اللزوم الذهني كما
لا يخفى على من يشم رائحة من الصناعة وصان في تحصيلها عن الاضاعة

قوله فالسلب الجزئي من ضرورة مفهوم ليس كل يعني من ضروراته
الخارجة عنه كما لا يخفى قوله وهو من لوازمه يعني ما هو من ضروراته
الخارجة عنه من لوازمه قوله فيتفرع قوله فيكون دلالته بالالتزام بلا
شائبة مزاحمة الاوهام قوله لا يقال اشارة الى ضعف المعارضة
اذ بناها على التغليط بترتيب مغالطة مبنية على وضع العام
موضوع الخاص بالمجرد ان الخاص يعبر عنه بالعام وذلك في قوله
ورفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل او السلب عن البعض اي
السلب الجزئي فانه عبر عنه عن البعض والاثبات للبعض بالسلب عن
البعض تعبيرا للخاص بالعام فقال ان السلب الجزئي فوقع التغليط
ودفعه بمجرد تحرير السلب عن البعض حتى ينكشف انه ليس السلب
الجزئي بل اخص منه قوله لان العام لا دلالة على الخاص لا مذهب عليك
ان رفع الايجاب الكلي لا يصدق على السلب الكلي ولا على السلب عن
البعض مع الايجاب حتى يكون اعم من السلب عن البعض والايجاب للبعض
بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب التحقق فلا يلايم ما بنيا على
انه مشترك بين ذلك القسم وقوله واذا انحصر العام في قسمين
قوله فهو مشترك بين ذلك القسم وما هو غير مخفي على حقي
ان دفع المغالطة تم بمجرد ان رفع الايجاب الكلي الاعم من السلب
الجزئي فهذا تحرير الدليل وجعل ماله الى ان رفع الايجاب الكلي هو
يستلزم احد امرين كل منهما يستلزم سلب الجزئي فيكون للسلب
الجزئي بلا ريبة فقوله بعبارة اخرى عدول لهذا الكلام وتحرير آخر
للمرام بحيث يميزه عن شائبة الايهام الاعمية رفع الايجاب الكلي عن
السلب عن البعض لتخلص الدليل عن الايهام ومن قال انه ناظر الى
قوله واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فقد اطول على نفس

الطريق

الطريق الى انتظام اجزاء الكلام قوله واما انه ليس بعض وبعض ليس
بدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر اورد عليه ان ظهوره ممنوع
بل الظاهر خلاف لان ليس بعض وليس لرفع الايجاب الكلي الجزئي كما ان ليس
لرفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي وفيه
نظر لان ليس بعض لو كان رفعا للايجاب الجزئي لكان نقيضا له لان رفع
الشيء نقيضه ويرد عليه انه لا يظهر في ليس بعض الحيوان ليس مطلقا بل
انما يظهر فيهما في ليس كان الاضافة للجنس في ضمن فرد مبهم اما لو كان
للجنس في ضمن كل بعض وهو من معانيها كان الصريح رفع الايجاب الكلي
ويمكن دفعه بانه لما يوجد في الاستعمال وان يحتمل القياس لم يلتفت هو
الشارح اليه ولم يجعله مانعا من دعوى الظهور مطلقا نعم يتجه على قوله
للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه انه لا يستلزم كون مفهوم
الصريح بسلب الانسان عن بعض افراد الحيوان لوجود ذلك في الاضافة
الاستغراقية وفي قولنا ليس بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح في
رفع الايجاب الكلي بالالتزام والثاني في السلب الكلي لكون بعض نكرة في
سياق النفي قوله واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام هو
فان قلت مدار الفرق ان ليس كل سور جزئي باعتبار الدلالة بالمطابقة
وانما ذكر كون ليس كل لرفع الايجاب الكلي ليظهر ان ليس السلب الجزئي
مدلوله المطابقي ويظهر كون السلب الجزئي مدلوله الالتزامي فما فائدة
احتمال مؤنة اثبات ان رفع الايجاب الكلي لازم ليس بعض ولا مدخل له
في كونه سورا جزئيا ولا في كونه دالا على السلب الجزئي بالمطابقة قلت
فائدته التنبيه على وجه كون السلب الجزئي نقيضا للايجاب الكلي وهو انه
ملزوم لنقيضه وهم يضعون ملزوم النقيض موضعه قوله فان تعيين
بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئي ولا يختص ذا بالجزئية بل كذا الحال

باعتبار الدلالة بالالتزام وليس بعض صح

في كل قضية حكم فيها على كل فرد كلي وكيف لا ومفهوم هذه القضية ليس الا ه
المحمول ومفهوم الموضوع واتصاف الفرد المحصور او المهملة بالمفهوم فلا تعين
للفرد في القضية انما يفيده العنوان ولهذا عرفت تخصيص التعيين وعدم
اختصاصه فاختبر تفطنك ولا بد من قوله فان تعيين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية بانه غير لازم اذ لو كان خارجا لازما لمفهومها لخص
السلب قوله فاشبه النكرة يرد عليه ان جعله مشابها للنكرة انما
يحتاج اليه في جعل ليس بعض وبعض ليس للسلب الكلي في بعض
الاحيان اذا ثبت وجوب اضافته الى المعرفة وفيه منع اذ لا مانع
من قولنا ليس بعض من الانسان ولا من قولنا ليس بعض انسان الا ان
يقال ان وضع الكلام في ليس بعض الانسان دائما عما يتم به الكلام
في البعض المنكر على اوضح وجه وقد يقال لا حاجة الى جعله مشابها
للنكرة بل هي نكرة لعدم تأثره بعض من الاضافة فهو مثل وغير وكان
لذلك قال العلامة التفتازاني هو نكرة في سياق النفي ويرده انه لم يجعل
بعض كمثل في علم يتعلق به تحقيق مثله وكان العلامة كذلك بالغه
في التشبيه فلا يختبه عليك وكون النكرة في سياق النفي مفيد للعموم
واجب التخصيص اذ كل انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه في سياق النفي
في قولنا ليس كل انسان عموم وقوله بخلاف بعض ليس يتجه عليه ان العائد الى
البعض في حكمه من حيث المعنى كحكم بلا شائبة تفرقة فينبغي ان يفيد
كونه في سياق النفي العموم المستفاد من ليس بعض وكان لهذا قال ه
السيد السند هذا كلام ظاهري والتحقيق انك ان اردت بحرف ه
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي
يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا

بان يقصد

نقيد صح

بشتبه صح

بان يقصد به سلب القضية كما حققه هذا الكلام ويرد عليه ان
قصد ان هذه القضية ليست بمتحققة يجعل القضية شخصية واورد
عليه انه يوجب كون قضية بتمامها مرفوع ليس وكونه منصوبه مجذوفا
فلا يصح مع هذه القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر
فيها كل او بعض ويمكن دفعها بان كلمة ليس في القصد حينئذ واردة
على نسبة القضية ففيه رفع القضية برفع مطابقة النسبة الايجابية
للواقع وانما يرفع مطابقة النسبة الايجابية في ليس بعض اذ لم يكن
المحمول ثابتا لفرد من افراد الموضوع فيفيد هذا القصد السلب الكلي وفي
القصد الثاني يرفع نسبة المحمول عن فرد ما من افراد الموضوع بمعنى انه
ليس ثابتا لفرد ما وذا لا ينافي ثبوته لفرد آخر فلا يفيد هذا القصد
الا سلب المحمول عن الموضوع ولا يفيد رفع القضية المنافي لها صدقا
وكذبا فحصل الاعتبارين في ليس بعض سلب المحمول عن الموضوع
فعلى الاول على وجه يعم وفي الثاني على وجه لا يعم والاول يوجب
رفع القضية فعبر عنه سلب القضية والثاني يفيد سلب المحمول عن
الموضوع فعبر عنه سلب المحمول عن الموضوع وهكذا في ليس كل تارة ه
يقصد ~~بمعنى انه ليس ثابتا لفرد ما~~ سلب المطابقة النسبة الايجابية
وانتفاء المطابقة يتحقق مع انتفاء الثبوت من كل واحد واحد
ومع انتفاء النسبة الى بعض دون بعض وهذا القصد يوجب
رفع القضية الكلية المنافي لها صدقا وكذبا وتارة يقصد سلب
المحمول عن واحد واحد مما ينسب اليه المحمول وهذا القصد لا يوجب
رفع القضية بل السلب الكلي المجامع لها كذبا فحصل القصد الاول
سلب القضية والثاني سلب المحمول عن الموضوع ولك ان تقول ه
نصرة للشارح انه لم يقصد الا هذا التحقيق الا انه لما كان اللفظ جرت

على قصد سلب المطابقة عن النسبة اذا كان الموضوع نكرة في سياق
النفي بنى الكلام عليه **قوله** بخلاف بعض ليس الى قوله بل السلب
انما هو وارد عليه يتجه عليه ان الوقوع في سياق النفي لا يطلب الا
تعلق النفي بنسبة شيء اليه ونسبة ليس في صورة التاخير والتقديم
الى نسبة الحكم على بعض على نهج واحد وليكن هذا ايضا مندرجا
تحت ما قال السيد السند هذا الكلام ظاهر ومعنى قوله بل السلب
انما هو وارد عليه ان السلب ملحق به كما ان الوارد على شيء ملحق به
اذ الوارد على شيء امر عارض له وللمورود عليه سابق وفي صورة بعض
ليس السابق في التحقيق هو بعض وليس لاحق به بخلاف ليس
بعض فان بعض لاحق بالسلب وارد عليه وقيل ان المعنى بل السلب
انما هو اي البعض وارد عليه اي على السلب ولا يخفى انه لا يبقى به
العبارة ولا يدعو اليه دليل ولا امارة ونعوذ بالله من شر النفس
الامارة **قوله** ما مر كان اذا يبحث تنبيه على ما عطف عليه قوله و
ان لم يبحث ازالة لخفاء عرض من كثرة الفواصل **قوله** فان لم يصلح
لان يصدق كلية جزئية ههنا ابحاث الاول ينتقض بقولنا الحيوان
انسان فانه لا يصلح ان يصدق كليا وهذا الذي دعا بعض القاصرين
الى جعل الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة ولم يتنبه انه لا ينفعه في الانتقاض
بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا ودعا بعض المحققين
الى ان قال المراد صلاحية الصدق كلية وجزئية مع قطع النظر عن
خصوص المادة ولولا خصوص المادة في الامثلة المذكورة لصحت
لها وكذلك ان يريد الصلاحية نظرا الى مفهوم القضية مع قطع النظر
عن الواقع ولا يذهب عليك ان كلا التوجيهين خلاف ما يتبادر من
العبارة مع ان المقام يمنع متابعة خلاف ما يتبادر الثاني ان قولنا

الانسان

الانسان في خسر لا يصلح لان يكون قضية كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق
حال كونها كلية وجزئية لان المهملة لا يكون لها وصف الجزئية والكلية
حتى يقارن صدقها بشيء من وضعها ولا مخلص عنه الا بان يقال كلية ليست
حالا بل مصدرا والتاويل ان لم يصلح لان يصدق مثل صدق الكلية والجزئية
بان يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع وباعتبار
بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك ان هذا ايضا خلاف ما يتبادر
الثالث انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم يصلح لان يصدق كلية بدون
ذكر الجزئية الحالة بل الاولى ان يقول ان لم يصلح لان يصدق جزئية لانه
يتضمن اشارة الى كون المهملة في قوة الجزئية دون الطبيعية وكان ضمن
التعريف وجه التسمية بالمهملة حيث اوردت صالحة للكلية والجزئية
واهملت فيها سور الكلي والجزئي الرابع انه يصدق تعريف المهملة على بعض
الطبيعيات مثل الانسان حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع
الحيوان الناطق فانها يصلح لان يصدق كلية فيقال كل انسان حيوان ناطق
وجزئية فيقال بعض الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم على طبيعة
نظرا الى مفهومه لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان يعتقد هناك حكم
يحتملها ومنشاء الشبهة اشتباه النحو بما يلزم الخامس انه يتبادر
من عبارة التقسيم ان الطبيعية تشارك المهملة في اعتبار الافراد كما
انها تشاركها في اهمال السور والخلو عن السادس ان جميع المهملة مع
الجزئية في مقسم انسب من جمعها مع الطبيعة وكانه انما وقع للشيخ قصدا
للتنبيه على ان فساد تقسيم الشيخ انما اتى من قبل اهماله في قوله والا فهي المهملة
وكان يجب عليه ان يجعله قسمين وعلى ان الخلل في تقسيم تعريف المهملة
السابع ان وجودية المهملة يستدعي تقديمها كتقديم ما يبين فيه كمية
افراد الموضوع الا انه قدم الطبيعة لشدة اتصالها بمقسمها في العدمية

واخر المهملة كراهة انفصالها عن بيان حكمها ومن ثمرات هذه الابحاث
انه انكشف عليك جهات حسن تقسيم الشارح الى انه دعا حصر
التقسيم فيه كما يدل عليه تقديم المسند فى قوله وكذا ان تقول قوله لان
الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس قد رد بهذا البيان
على من زعم ان الحكم فى قولنا الحيوان جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم و
كيف لا والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه فى قولنا
الانسان نوع فهذه القضايا قسم خامس تسمى عامة والطبيعة ما يحكم فيها
على نفس الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان مقوم
للانسان والناطق محصل للحيوان وقد اكد هذا الرد بقوله فيما بعد فقد
بان بان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام اى الاخص
لها يستحق ان يسمى عامة قال السيد السند والحق ان المحكوم عليه هو
مجرد الطبيعة ان كان ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان
منشا ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم
ثبوته وان لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولا فى ستة لان القيود غير محصورة
فى عدد هذا كلامه ويتجه عليه اولا انه لو اعتبر قيد العموم الغير الواجب
اعتباره كان هناك قضية ليس الحكم فيها على نفس الطبيعة فلم ينحصر
القضية فى اربعة وثانيا انه لو لوحظ لا يلزم الا ان لا ينحصر القضية لجواز
ان لا يبتنى التقسيم على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسمين
او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد اقساما ثلثة باعتبار السور وعدمه
واهماله ونحن نقول لا يصح ان يكون المحكوم عليه بالجنسية او النوعية
الطبيعة المقيدة بالعموم والا لم يكن الجنس داخلا فى الماهية لعدم
دخول العموم فيها ولا النوع عين الماهية لزيادة العموم عليها فالحكم
فى الطبيعة ليس الا على نفس المفهوم ولو قيد الطبيعة بالعموم لكان

الطبيعة

الطبيعة المحكوم عليها المفهوم المقيد فى المحكوم عليه نفس الطبيعة ايضا قوله
لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها فان قلت وجه التسمية
اهمال بيان كميتها فما فائدة قوله لان الحكم فيها على افراد موضوعها قلت
اهمال بيان الكمية معناه صلاحية المقام للبيان وتركه وذلك لا يتبين الا
ببيان ان الحكم على الافراد وفيه اشارة الى الرد على من قال فى القسمة الثلثة
ان الطبيعة داخلة فى المهملة لانه اهمل فيها بيان الكمية قوله الانسان فى خسر
اذا كان اللام للعهد الذهنى اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية ومن قال
الاولى بالتمثيل قولنا الانسان فى خسر فقد خسر لانه رجح ما لا صحة له قوله
والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة هذا من التثليث بمعنى جعلها على ثلثة
اركان وكانه قاس فاستعمل ثلث نظرا الى استعمال اهل اللغة المثلث بمعنى
ذو ثلثة اركان فظن انه ماخوذ من التثليث بمعنى الجعل على ثلثة اركان
فاشتق منه ثلث بالمعنى المذكور فهذه جرأة فى اللغة لا يرضى بها الشعر
ويتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعى فثلثه الشيخ قوله وشنع
عليه المتاخرون التشنيع تكثير الشناعة وهى الفظاعة كل ذلك فى القاموس
وضمير عليه اما للشيخ او التثليث والمراد بقوله لخروج الطبيعة عن الثلثة لانها
ليست فيما هو المصطلح بينهم داخلة فى شىء منها ومن تكلف فى ادخالها
تحت الشخصية فقد خرج عن الصناعة لا عن الشناعة كمن جعلها داخلة
تحت المهملة بلا كلفة والتشنيع ما له الاعتراض بعدم صحة الحصر فى الثلثة و
عدم صحة تعريف المهملة فلا يتجه ان انحصار القسمة فى الثلثة المذكورة فيها
بين وانما الفساد فى تفسير المهملة ودخول الطبيعة تحتها على ان لك ان تقول
ظ قوله وان لم يبين كمية الافراد ان يكون فيها اعتبار الافراد ولم يبين كميتها
فلم يدخل الطبيعة تحت ما ذكر اصلا قوله فى القضايا المعتبرة فى العلوم
العلم فى اطلاقات الفن ينصرف الى العلوم الحكمية الخارج عنها المنطق فلا يرد

ان قولنا كل جنس موصل بعيد وامثاله وقولنا كل معرف يجب ان يكون اجلى
من المعرف من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات كالشخصيات وبعد
تسليم ان الحكم في القضايا المعتبرة على افراد الموضوع اجناسا كانت او انواعا
او اشخاصا ويمكن دفعه بان بناء هذا الكلام على ان التحقيق ان الحكم في القضايا
ليس الا على الاشخاص لانه المذهب المرتضى للشارح كما سيجيء بقي ما اورد ان من
مسائل العلم الالهي ان الكلي الطبيعي موجود والفروع المندرجة فيها طبيعيات فقد
اعتبرت كالشخصيات ويمكن ان يجاب عنه بان الشارح حقق في بعض
تصانيفه انه لا وجود للكلي الطبيعي فهذه من مسائل المنقوضة من الالهي
والعلم يزيد وينقص بتلاحق الافكار فالشيخ لم يلتفت اليه لانه باطل وليس
من مسائل الالهية وان ظن والمصنف لما راها من المسائل واعتقده حقا كما يدل
عليه كلامه سابقا جعل القسمة رباعية **قوله** لان الحكم في القضايا على ما
صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فيه ان الشخصية
ايضا ليست منها لان الحكم فيها ليس على ما صدق عليه الموضوع فلا يكون
ح داخلة في المقسم فلا يصح ذكرها في القسمة فالصواب ان يقال ان الحكم
في القضايا المعتبرة في العلوم اما على ما صدق عليه الموضوع كما في مسائلها و
ومباديها التصديقية واما على الاشخاص كما في الشخصيات التي هي نتائج لمسائلها
وهذا اولى مما ذكره السيد السند قدس سره في وجه اعتبار الشخصيات من انها
معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها
ولا في ضمن المحصورات وايضا الشخصية قد تقوم في الظ مقام الكلية ه
فينتج في كبرى الشكل الاول فيقال هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعية فانها لا يصح ينتج في كبرى للشكل الاول فيقال زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع على ان الوجه الثاني في غاية الضعف
وهو ظ لا كما قيل ان هذا مثال مصنوع لا يوجب اعتبار الشخصية في العلوم
مالم يثبت

مالم يثبت انه استعملت في العلوم كذلك لانه ليس الا من سوء التدبير وكيف
لا وليس هذا وجها لاعتبار الشخصية في العلوم بل لاعتبارها في القسمة لمناسبة
لها بالمحصورة حيث تقوم مقام الكلية بحسب الظ وبهذا ظهر فساد ما
قيل ان المحقق قد تكلف مع وجود ما يغني عنه لان الشخصية تقع صغرى للشكل
الاول في الحقيقة والظ فينبغي ان يجعل وجها لاعتبارها لانها بوقوعها صغرى
للشكل الاول لا يشبه المحصورات كيف والصغرى لا مشاحة فيها ان تقع اي قضية
كانت وما قيل ان الشخصية بحسب الظ لا يصلح كبرى للشكل الاول لانه بتأويل
كل مسمى بكذا وكذا ولا يصدق حكم كلي على مسمى بكذا لجواز ان يسمى بكذا ما يتصف
بنقيض المحمول ليس بشيء لان هذه المقدمة الاستقرائية انما الحكم على موضوعها
بحكم كلي اذا شهد به الاستقراء على صحته ووقوع القضية كبرى للشكل لا يتوقف على
صدقها **قوله** والطبيعية ليست منها اي ليست من القضايا التي حكم فيها على ما
صدق عليه الموضوع وفي بعض النسخ والطبيعية ليست منها اي من الافراد وتصحيحه
يحتاج الى تمحل تجده بادنى تامل قوله فخروجها عن التقسيم اي عن اركان التقسيم
وهي الاقسام او عن شمول التقسيم وتعلقه بها وقوله لان عدم الانحصار بان
يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام لا بد ان يراد بها ان عدم الانحصار
لا يكون الا بان يتناوله المقسم ليتم الدليل المذكور على ان الخروج لا يخل بالا
نحصار وفيه نظر لان الاخلال بالانحصار يكون بان يتناول الاقسام
شيئا لا يتناوله المقسم فان معنى حصر الشيء في الشيء يتناوله الشيء وعدم تناوله
غيره فكما يخل بالانحصار تناوله غيره يخل به عدم تناوله اياه ويمكن
ان يدفع بان المراد عدم الانحصار بخروج شيء من الاقسام بان يتناوله **قوله**
والمهملة في قوة الجزئية عقب التقسيم بهذا الحكم ايماء الى وجه اعتبار المهملة
المهملة مع ان المعتبر في العلوم المحصورات الاربع وتمييز بينها وبين الطبيعية
ليظهر فساد ما قيل ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة ولكونه لمحققي العلوم

عن القسمة الثلاثية الى الرباعية وليظهر جعل الضروب الممكنة في كل شكل ستة عشر
وحصر المنتج منها فيما حصر فيه ولا ينتقض شيء منها باعتبار المهملة وفيه انه
لا يظهر بعد الانتقاض بالشخصية فالاولى ان لا يخص هذا البيان بالمهملة
ويبين ان الشخصية ايضا في قوة المهملة بمعنى انهما متلازمان اذ كل مهملة
يستلزم صدق الحكم على شخص معين والحكم على شخص معين يستلزم صدق
المهملة ولئلا يتجه ان بحث تحقق المحصورات لا يخصها بل يشمل المهملة ه
ايضا فلا وجه لتخصيصه بالمحصورات **قوله** يعني انهما متلازمان فانه متى
صدقت فيه تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل لانه لا معنى للتلازم الا انه متى
صدقت اه وقد مر مثله في كلام المتن ونبه الشارح عليه واما تفسير قوله في قوة
الجزئية بالتلازم موافقا لما ذكره المص في جامع الحقايق فكان اصطلاح
الفن في لفظ القوة اذ لا يوجد من معاني القوة المفصلة في محلها ما يفيده و
ومما يمكن من معانيها ههنا الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد الا ملزومية
المهملة ولا يفيد التلازم ولو حمل عليه دعوى المص في عبارة المتن لزم ان يكون
قوله وبالعكس في الدليل لغوا الا ان يجعل عطفا على الدعوى فيكون دعوى
تركت دليله لظهوره لما ذكره ونقض هذا الحكم بقولنا الشمس مضيئة ه
خارجيا وقولنا الواجب الوجود جل جلاله قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال
البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا يتعدد ولا
بد منه في دخول البعض ويمكن دفعه بان الامكان في القضية الجزئية قيد البعض
لا قيد العنوان فيكفي في اضافة البعض التعدد الفرضي فتامل **قوله** البحث
الثاني في تحقيق المحصورات الاربع بعض هذا التحقيق يشمل الشخصية
ايضا اذ نيد كذا ايضا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه زيد لو وجد (زيد)
لكان كذا وتارة بحسب الخارج ومعناه زيد كذا في الخارج ولا يذهب
عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس الا تقسيم المحصورات الى الحقيقية

والخارجية

والخارجية ولا وجه لجعله بحثا مقابلا للاول الا ان يقال ميزه عن سائر
التقسيمات باعتبار تضمنه كل معنى تحقيق القضية المحصورة فهما **قوله**
فاعلم ان عادة القوم قد جرت العادة هو الفعل الدائمي او الاكثري ويقابلها
النادر **قوله** وعن المحمول بب وقد اشتهر فيما بين المحققين التلفظ به بسيطا
والحق ان يتلفظ هكذا كل جيم با لانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا بل هو اما
ثلاثي او ثنائي في التعداد وثلاثي لا غير في حالة الاعراب فقد خطأوا وان صار مجمعا
عليه والحق منه دفع كذب كل ج ب لظهور تباين ج ب والاقتصار على
جريان العادة من غير بيان وجه الاختصاص ج و ب من حروف الهجاء تنبيه
على انه امر اتفاقي لا موجب له والتعبير عن الموضوع بج ليس معناه التعبير
عن مفهوم الموضوع بج بل عن فرد ما مبهم وكذا التعبير عن المحمول بب فيسري
الحكم على هذه الصورة في جميع القضايا من غير اختصاص لمادة بناء على
ان الناظر فيها اذا وجدها محتملة لكل قضية ولم يجد قضية اولى بالحكم من
اخرى علم انه لا اختصاص له بواحد منها كانهم توسلوا بهذه الحروف
الهجائية المنكبة انها موضوعة لان يتوسل بها الى اداء جميع المعاني فناسب
ان يؤدى بعض منها جميع القضايا **قوله** حتى انهم قالوا كل ج ب فكانهم
قالوا كل موضوع محمول هذه قضية مخصوصة كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزئي
الحقيقي فينبغي ان يحمل كلامه على انه كانهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس ه
صاهل الى اخر الاحكام الا انه لما جمع في جميع الاحكام في هذه العبارة اختلف
العبارة بل قد عرفت في شرح قول المص وليس الكلام في كل منها بديهيا ما لو
تذكرته سلم العبارة عن الاختلاف **قوله** وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما
الاختصار فيه ان كاذب اخصر الا ان يريد الاختصار في الكتابة وبعد فيه
نظر فانظر ولا يخفى ان فائدة دفع توهم الاختصاص يمكن تحصيلها بان
يقال اذا قلنا كل انسان حيوان وغير ذلك من الموجبات الكلية فالداعي الى الطريق

المذكورة بمجموع الفائدتين لان كل منهما ولا يمكن تحصيلها بان يقال كل
موضوع محمول على ما ظنه السيد السند لانها قضية مخصوصة على
ما عرفت فتوهم الاختصاص ولا بان يقال كل انسان حيوان مثلا لان التمثيل
ليس نصا فيما هو المقصود من التعميم وفيه ما فيه فاعرفه وان الاشارة يكفيه ه
لانما اختار في تحقيق المحصورات هذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع
هذا التحقيق مفهوم القضية الحملية الموجبة الكلية كما هو العادة في القاعدة
مسائل العلوم والصناعات قصد الى بيان مبدع وشان مبلغ محزم واحتراز
عن توهم الحكم عن نفس المفهوم كما قصد في مبدع البحث الى هنا في مقام
التعريف والتقسيمات قوله فتصور ولمفهوم القضية وجردوها عن المواد
وتصور ومفهوم القضية بعد التجريد عن المواد فالترتيب الذكرى لا يتجاوز
الذكرى والمراد بتصور مفهوم خصوصيات كثيرة من القضايا وتجريدها
عن المواد لتحصيل قدر مشترك بين الموجبات الكلية مثلا كما هو شان
انتزاع المشتركات قوله من الخصوصات ولما ينات لهم التجريد عن
خصوص الهيئات لم يجردها عنه حتى يستغنوا عن الاحالة على البيان
مقايسة غير الموجبة الكلية عليها قوله ويحثوا عنها بحثا متناولا لجميع
طبايع الاشيا لم يرد انه وقع بحث واحد متناولا لجميع طبايع الاشيا
حتى يكذب بل اراد انهم يحثوا عن احوال كل نوع من الكليات بحثا
متناولا لجميع الاشيا التي تحتها وانهم يحثوا عن احوال الكليات بحثا
متناولا لجميع طبايع الاشيا و اشار السيد السند الى الثاني من حواشي
هذه المقامات قوله ولذا صار صيرورة قسم التصورات قوانين
صار مباحث الفن قوانين كلية لانحصار الفن فيهما ولهذا العمل
التنف ذكر في تحقيق المحصورات وقسم التصورات صار مباحث
الفن قوانين لان المدعى في كل بحث سواها ايضا و بكل من الوجهين ه
اندفع

اندفع ما يكاد يختلج في قلبك ان كلية مباحث التصورات او مباحث
القضايا لا توجب كون قوانين الفن كلية لبقاء مباحث القياس و الثاني
اقرب من نظر الى حفظ لمساق الكلام ووصف القوانين بما وصف لمجرد
التوضيح قوله اذا قلنا كل ج ب لم يقل كلما قلنا كل ج ب لاحتمال ان
يراد بلفظ الكل الكلي فيكون معناه كلي هو ج اذ كل يكون بمعنى الكلي قال في
شرح المطالع لفظة كل يطلق بالاشتراك على الكلي وبمجموع الافراد وكل واحد
فح يكون القضية طبيعية وهذا هو التجوز لارادة المفهوم من ج في كل ج حتى
يحتاج الى نفي ارادته ويؤيده قول المص في جامع الحقايق لا نعني الجيم ه
الكلي فلا يتجه ان لفظة كل يدل على ان المراد بج ليس مفهومه لانه قد تبين
فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد على انا نقول ما سبق لا يعني
ان ليس المراد بج مفهومه لانه مبني على هذا النفي فما لم يتحقق هناك لم
لم يتبين ذلك ولذا جعل هذا البحث في تحقيق المحصورات وقوله ه
فهناك امران مع انه قد حقق ان كل قضية ملتئمة من امور اربعة واحد
منها الموضوع اذا كان له مفهوم وما صدق عليه فهناك امور خمسة
مبني على ارادة ان في ج امرين وبعد صحة محوجة الى ادراج اتصاف
الافراد بالمفهوم فيما صدق عليه من الافراد ولم يكتف بقوله مفهوم ج
وعقب بقوله حقيقة تنبيها على ان اطلاق القوم الحقيقة في هذا المقام
بمعنى المفهوم لكن الاعرف في هذا المقام احدهما حقيقة ج والثاني مفهومه
وينبغي ان يعلم ان تفسير الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ
اذ الحقيقة هو ما وضع له اللفظ والمفهوم اعم قوله فليس معناه ان
مفهوم ج هو مفهوم ب نفي احتمال ارادة مجرد المفهوم والحكم باتحادهما
ذهنا وخارجا ليشهر بذلك قوله والا لكان ج ب لفظين مترادفين اذ لا
لا شبهة على احد ان الترادف لا يلزم الحكم بالاتحاد مطلقا وبقي احتمالان

احتراز هما احوج الى النفى احدهما ما توهم كثير ان ان مسمى ج داخل
تحت الحكم وكان منشاؤه ان كلامن للمسمى والافراد يطلق عليه
الموضوع لكن على المفهوم لانه الموضوع الذكرى وعلى الافراد لانه الموضوع
الحقيقى فاشتبه الاول بالثانى فنظم الوهم فى سلك الثانى ثم الحكم على مفهوم
ج بمفهوم ب بمعنى اتحادهما خارجا وابطل السيد السند الثانى بانه
قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم ونحو نبطله بانها على تقدير اعتبارها
فى العلوم خارج عن البحث الموضوع لتحقيق المحصورات اولا نشتبه
عليك ان المبطل مبطل لما ذكره الشارح ايضا **قوله** والا لكان ج و ب
لفظين مترادفين فيه اولا ان الملازمة ممنوع بقولنا الانسان حيوان
ناطق مع ان الترادف لا يكون الا بين مفردين اذ ليس الحكم فيه باتحاد
مفهوم لمفهوم ذهنا خارجا فقط بان المفهومين المتغايرين هذا
ذهنا بل لانه يصح ان يحكم بمفهوم على مفهوم كذا ولا يكون لفظا وهى
مترادفين بل مجازين او احدهما مجاز و ثانيا ان بطلان اللازم ممنوع
لجواز ان يكون طرفا القضية مترادفين اريد بهما مفهومان مجاز بان
ولا يخرج اللفظ بذلك من الترادف ولا يتفرع **قوله** فلا يكون حمل فى المعنى
على الترادف حتى يبطل الترادف ببطلانه فالاولى ان يحذف حديث
الترادف ويكتفى بما اردفه فيقال والا لم يكن حمل بحسب المعنى بل
بحسب اللفظ ولا يتجه عليه نحو الانسان حيوان ناطق لانه ليس الحكم
فيه بالاتحاد ذهنا وخارجا كما عرفت نعم يتجه عليه انه لا يتم فى السالبة
فلا يبقى ما ذكره بتحقيق المحصورات ويحتاج فى دفعه الى التمسك
بما اشتهر ان السلب فرع الايجاب فلا تفاوت بينه وبين الايجاب
الا باعتبار الرفع فيه **قوله** بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب اه فيه لفظة كل لاحاطة الافراد ما اضيف اليه فلو كان معنى

كل ج

كل ج كل ما صدق عليه ج لكان مفهوم ج ومفهوم ما صدق عليه ج امرا واحدا
بلا تفاوت بينهما ومن انه ليس كذلك وتوجيهه انه تفسير بحسب المآل لا بيان
لحقيقة الحال ويتجه عليه ان المراد بما صدق عليه ان كان ما يعم الخصوص يلزم
ان يدخل الحصص فى الحكم فى قولنا كل انسان حيوان وان كان ما سوى الحصص
كما هو المتبادر من الافراد ينتقض بمثل قولنا كل وجود كذلك مع انه ليس لمفهوم
الوجود افراد سوى الحصص وقد يندفع بان الكلام فى تحقيق المحصورات
الدائرة بين الحقيقة والخارجية والقضية التى موضوعها الا الحصص من
القضايا الذهنية **قوله** فان قلت كما ان لا منع الاستلزام نفى ارادة ان مفهوم
ج بعينه مفهوم ب نفى ارادة ان ما صدق عليه مفهوم ج فهو ب لاه
لاحتمال ان يكون المفهوم ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
ولا يخفى ان هذا المنع لا يندفع بابطال ذلك الاحتمال فالجواب تغيير الدليل
على المراد ما صدق عليه ب وابطال ارادة ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب
قوله فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول لم يقل
ما صدق عليه المحمول بعينه ما صدق عليه الموضوع لعدم صدقه فيما هو بصدده
من الموجبة الكلية لان المحمول الموضوع فيه قد يكون اعم لا يقال لا يجرى هذه
البيان فى الموجبة الجزئية ولا السالبة الكلية ولا الجزئية لان فى شئ منها ليس ما
صدق عليه الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول لان الموجبة الجزئية قد يكون
موضوعها اعم والبواقى ظاهرة فكيف يحال تحقيق البواقى على الحقيقة
لانا نقول يعرف بالقياس الى ما ذكره ما تحقق به حال البواقى فيقال المراد
من جعله ما صدق عليه الموضوع فى الموجبة الجزئية بعينه ما صدق عليه
المحمول وما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق عليه المحمول فى السالبة
الكلية فالمراد مما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق عليه المحمول فى السالبة
الجزئية فلا ينفك نسبة هذه القضايا ايضا عن الضرورة على هذا التقرير

فى اعتبارين ج

قوله فينحصر القضايا في الضرورية اى القضايا الصادقة في مادة الضرورية
يرشدك الى صدق التفسير قوله ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا
ولا يشتبه عليك ان ما ذكره يدل على انه لا يصح ان يراد في جميع
القضايا ما صدق عليه ج صدق عليه ب ولا يدل على انه لا يصح
ان يراد في البعض كذلك ولا بد منه في اثبات ما هو بصدده من ان
معنى القضية مطلقا كل ما صدق عليه ج صدق عليه ب لا غير فان
قلت اذا اريد ان ما صدق عليه ج نفس ما صدق عليه ب لا يكون ان
حمل في المعنى اذ لا في الحمل من المغايرة ولا مغايرة بين الشيء ونفسه وما صدق
عليه ج نفس ما صدق عليه ب كما صرح قوله ضرورة ثبوت الشيء
نفسه فهل تخصيص كل من الاحتمالين بواحد اللازمين الا تخصيصا من
غير مخصص قلت لا حمل في المعنى اذا اريد المفهومان على وجه ذكره
الشارح فلم ينعقد قضية حتى يكون ضرورية واذا اريد بهما الافراد
يكونان متغايرين في نظر العقل باعتبار ملاحظة افراد الموضوع
متصفة بمفهوم وملاحظة افراد المحمول متصفة بمفهوم والمغايرة
الاعتبارية كافية في صحة الحمل وان قلت اذا اريد بهما المفهومان
يحصل مثل هذا التغاير لان المفهوم من حيث انه مستفاد من لفظ
غيره من حيث انه مستفاد من لفظ آخر قلت هذا التغاير حين
الاستفادة من اللفظ لا يكون في نظر العقل قطعا بخلاف اتصاف
الفرد بالعنوان فلا يكون ملتفتا هذا التحقيق ما ذكره السيد السند
في حواشي هذا المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ غير ملتفت
فلذلك قال هناك بعد الحمل بحسب المعنى ولم يفهم كثيرون فمنعوا
عدم الالتفات اليه حتى انتهى النوب الى قاصر شرح الادب قال من قال
لا يلتفت الى هذا التغاير فهو غير ملتفت قوله فقد ظهر ان معنى القضية

كلما

اذا اريد انه ج بعينه مفهوم ب يلزم ايضا انحصار القضايا في الضرورية كما انه يلزم اذا اريد ج

كل ما صدق عليه ج من الافراد ب لا ما صدق عليه ب الاولى الكل ما صدق
عليه ج ما صدق عليه ب ولينصرف بظاهره الى ما حكم به على معنى القضية
ولا ينعطف الى ب فيفسد المعنى هذا ومنع الاستلزام بعد باق لبقاء
احتمالات اخر يجب للمحق لا بد من دفعها احدها ما سبق بيانه ودفعه من
ارادة ان مفهوم ج ثبت له ب وثانيها مفهوم ج ما صدق عليه ب وكانه
اكتفى بظهور انه في حكم ان يراد بج وب ما صدق عليه في كون الحكم ضروريا
لان مفهوم ج اذا كان عين ما صدق عليه ب كان ما صدق عليه ب ضروري
الثبوت له وثالثها ان مفهوم ج متحد في الخارج مع ما صدق عليه ب
او يبطل بانه ليس حكما متعارفا اذ المقصود في المتعارف اجراء الاحكام على
الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والا
والاحوال هي المفهومات ولك ان تبطله بانه لو كان كذلك لانحصر القضايا
في الطبيعية وبانه لو كان كذلك لم يصدق بعض الحيوان انسان
وبعض الناطق انسان لان الناطق والحيوان ليسا مما يصدق عليه الانسان
لان الاعم والمساوي ليسا من افراد الاخص والمساوي ولما انتج الشكل
الاول الذي هو بديهي الاشكال لا يتكرر الاوسط في الانسان حيوان وكل
حيوان ماشي لان المراد بالمحمول في الصغرى الفرد وبالموضوع في الكبرى
المفهوم ومما يجب ان يتفطن له انه لم يقل فقد ظهر ان معنى القضية كل
ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب حتى يتم وضوح معنى القضية
لئلا يكون ذكر قوله لا يقال مستغنى عنه لان الجواب عنه بتحقق ان ليس
معنى القضية ان الموضوع نفس المحمول بل ان المحمول صادق عليه قوله لا يقال ظاهره
انه ايراد على ما سبق ومتعلق به وتقريره ان ما ذكره من ابطال الاحتمالين
لا يستلزم كون معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد ب انما يستلزمه
لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لكنه باطل لبطلان الحمل المستلزم

لبطلان مفهوم القضية الموجبة الحملية اياما كان والجواب عنه دفع بطلان
الحمل لانه اذا صح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال بعد بطلان سائر
الاحتمالات واورد عليه ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية
ضايع لاندفاعه بالتحقيق ولعله لذلك قال قدس سره ان هذه شبهة
يتمسك بها في ابطال الحمل يعني ليس هذا ايراد على على ما سبق بل ذكر
شبهة يذكر على الحمل واوردت هنا لان تحقيق معنى القضية الحملية
انما يتم بدفعها ونبه على ضعف توجهها بعد تحقيق معنى القضية
بقوله لا يقال نعم لو قيل اما ان يكون ما صدق عليه ج على مفهوم ب
او غيره يكون له موقع حسن وارتباط تام لسابقه ولك ان تقول
مراده ان مفهوم ج مع كونه عنوانا لما صدق عليه اما على مفهوم ب
فلا يفيد حمل مفهوم ب على ما صدق عليه ج كما لا يفيد كل انسان هو
انسان وان كان غيره فيمتنع حمل ب على مفهوم ج فيمتنع حمله على ما هو
عنوان له لان العنوان متحد معه ومحمول عليه واما حمل مفهوم ج على
ما صدق عليه ج بان يراد بالمفهوم بالفهم من اللفظ سواء كان المسمى
او الافراد فبعيد عن العبارة وعلى التقديرين لا يكون هذه الشبهة بعينها
ما يتمسك بها في ابطال الحمل بان يكون مشبهة بها فلا تكون مما شبهة
عليه المتشابهات قوله فاما ان يكون مفهوم ج على مفهوم ب يمكن
تقرير الشبهة بوجهين احدهما جعل الحمل مستلزما لامرين عدم فائدة
الحمل فيما يتحد طرفاه وامتناعه فيما تغاير وثانيهما جعله مستلزما لاحد
الامرين اما عدم الفائدة او امتناعه اتى قبيل منك ان الفرق بينهما قبيل
الكل نظرك قوله فان كان غير مفهومه يلزم ما ذكرتم وفيه انه عينه بالذات
غيره بالاعتبار كما في المعرف والمعرف ولك ان يختار الشق الثاني مستندا اليه
قوله فيكون ابطالا للشي بنفسه فان قلت اذا كان وجود الشي مستلزما

لعدمه

لعدمه يصح ابطاله بنفسه فلا استحالة لابطال الشي بنفسه قلت ابطال
الشي بفرض نفسه ممكن واما ابطاله بثبوت نفسه مستحيل وما نحن
فيه من قبيل الثاني اذ تقريره ان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون
مشتمل على نقيضه فيكون مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان
باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال او نقول وما كان
مبطلا لنفسه كان باطلا لان الابطال لا ينفك عن البطلان ولا يخفى
ان الاقصر ان يقال الحمل محال يستلزم تحقق الحمل فيستلزم امكانه فان
قلت لم يقل بان الحمل محال اصلا لا في الدعوى حتى يكون هذا الجواب معارضة
بان دعوى لم يشتمل على الحمل فيكون بط فيكون نقيض المدعى ثابتا لان
المدعى ان الحمل اما ان يكون محالا او لا يكون مفيدا ولا في الدليل حتى يكون
نقيضا اجماليا بان دليلكم يستلزم ابطال الشي بنفسه لان قولنا ممتنع
ان يقال احدهما هو الاخر تالي الشرطية ولا حمل فيه قلت كان الشرطية
جعل الدعوى ان الحمل المفيد محال فذكر في اثباته انه اما ان لا يكون الحمل
مفيدا او يكون مستحيلا قوله وللسائل ان يعود هذا الجواب انما يتم
لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات اما لو كان حال السوالب متروكة
بالمقايسة لظهور ما يبطل به السوالب ايضا من تقصل شبهة الموجبات
فلا يتم تقريره ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير
مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع واورد عليه
ان للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال
الشي بنفسه ويمكن ان يدفع بان اجزاء الدليل شرطيات سوى قوله لا
لاستحالة ان يكون الشي نفس ما ليس هو وكما يمكن ارجاعه الى حملية
هي قولنا كون الشي نفس ما ليس هو محال يمكن ارجاعه الى شرطية هي
قولنا ان كان الشي ما ليس هو اتصف بالمستحيل على ان الحملية المذكورة

يمكن وان يجعل سالبة هذا وللسائل ايضا ان يقول فی عوده لان فی
الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعنی ان الدعوی
منفصلة حقيقية لا موجبة حملية ويرد علی قوله اما ان الحمل ليس بمفيد
اوليس بممكن ان الامكان المسلوب ليس الامكان الخاص لان سلبه لا
لا يبطل الحمل بل الامكان العام وهو هنا سلب ضرورة العدم فيكون
سلبه سلب سلب ضرورة العدم فيلون اثبات الضرورة العدم لان سلب
السلب ايجاب فكان الاولی ان يقول اوانه ليس بمحقق بالضرورة قوله
انما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك
لما تبين حصر استحالة الحمل علی ان يكون المراد ان ج نفس ب وهو
المدار فی دفع استحالة الحمل واما قوله لما تبين فلا يدفع الشبهة عن
الشخصية والطبيعية اذ الحكم فی الطبيعة ليس علی ما صدق عليه ج بصدق
ب بل علی طبيعة ج بصدق ب وفی الشخصية ليس علی ما صدق عليه
ج بل علی نفس ج الذی هو الشخص بصدق ب قوله ويجوز صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم علی ذات واحدة ويجوز صدق الامور
المتغايرة للشیء ايضا عليه واعترض عليه صاحب القسطاس بانك قد
حملت مفهوم ب هو علی ما صدق عليه مفهوم ج فنقول ما صدق
عليه مفهوم ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنی
او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل يقول
صدق مفهوم ج علی ما فرض صدق عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا
صدق بحسب المعنی وان تغايرا لم يصح جعل احدهما عين الاخر لا تقييدا
ولا اخبارا فتضاعف الشبهة بذلك والجواب الحق وجوابه ان
الشبهة نشات من توهم ان معنی الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا فلما
تبين ان مدلولها الحكم بالصدق وقد علم معنی الصدق من كثرة استعمالها

فی بحث

فی بحث الكليات وغلبة تواليها فی بحث الكليات المتصورات اندفع
الشبهة وان اردت تفصيل مفهومه فقد قيل الحكم والصدق اتحاد
المتغايرين ذهنا والاتحاد خارجا محققا او موهوما كما حقق فی موضوع
فلا بد من التغاير ذهنا ولا يخفی عليك ان هذا المعنی للحمل يوجب عدم
التميز بين المحمول والموضوع وعدم صحة اشتقاق المحمول عنه وعدم تميز
الصادق عما صدق عليه فالاولی تفسيره بالحكم علی احد المتغايرين ذهنا
باتحاد المتغايرين من الاخر خارجا محققا او موهوما وههنا تتمة بحث
وهو ان الحمل هل هو اتحاد المتغايرين فی الوجود مطلقا او موهوما او
كذلك فی الذاتيات ويحمل المطلق الاتحاد ذهنا بمعنی ان ما صدق عليه
ذات واحدة والاتحاد وجودا فی الذاتيات والاتصاف فی العرضيات كما
تضيف عليه المقام وما ذكره السيد السند ان الجزئی الحقيقی يمتنع حمله
علی شیء لا يصلح علی هذا التفسير للحمل وانما يتم لو فسر الحمل بالاتحاد علی
المتاصل فی الوجود بما هو شامل فيه قوله فما صدق عليه ج يسمی الموضوع اما
بمعنی ذات هو الموضوع الحقيقی او بمعنی يصدق عليه الموضوع الذكری
ومفهوم ج وصف الموضوع الحقيقی واما وصف الموضوع الذكری فههنا
الوصف ما يقابل الفرد لا ما يقابل الحقيقة كما هو المتبادر ولذا احتاج
الی تقسيم الی ما هو عين الذات والی جزئه والی خارج عنه دفعا لما يتبادر
قوله وهو المحكوم عليه حقيقة اشارة الی ان الوصف ايضا محكوم عليه
لكن ذكر الحقيقة ولم يكتف بقوله لانه يعرف به الذات ووصف الذات
يكون محكوما عليه حقيقة ليظهر كمال مناسبة بالعنوان فی انه ليس مقصودا
بالذات بل يعتبر تبعا للمقصود بذاته وقوله والعنوان قد يكون عين
الذات يريد به عين حقيقة الذات كما اوضحه بالمثال وحمل الذات

على الحقيقة لانه احد معانيه بعيد عن السوق العنوان ينحصر في الثلثة
اما لان الشيء بالقياس الى غيره لا يخرج عن الثلثة واما لما قيل من ان الكلي
بالقياس الى ما تحته من الجزئيات لا يخرج عن الثلثة وفيه نظر لجواز ان يكون
العنوان عين ماهية بعض الافراد او خارج ماهية بعضها وداخل ماهية
بعضها وكانه لم يصرح بالحصر لذلك الاحتمال وفي الاقسام الثلثة هو
القصد على نحو واحد وهو قصد ما يقصد للموضوع ولا يتفاوت بان يقصد
في كل انسان كل ما تمام حقيقة الانسان وفي ناطق كل ما جزء حقيقة الناطق
وفي كل ماشي كل خرج عن حقيقة الماشي وقوله وقد يكون خارجا عنها
الاولى وقد يكون عارضا لها فافهم قال العلامة التفتازاني ولا نعني بج
حقيقة ج او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان تمام حقيقته
او داخلا فيه او خارجا عنه والا لم ينطبق القضية على جميع المواد ولم
يظهر الانتاج في اكثر القضايا هذا وفيه نظر اما اولا فلانه لو اراد
بج الذي نفى عنه ان يعني به احد الامرين والحيوان مما يجعل موضوعا لا الجيم
المعبر به لم يلزم عدم انطباق كل ج ب على جميع المواد وان اراد به الجيم
المعبر به لم يلزم عدم ظهور الانتاج في اكثر القضايا واما ثانيا فلانه
لا ج اما حقيقة ج اكثر او ما هو موصوفا بج اكثر وعلى كل التقديرين
لم يظهر عدم الانتاج في اكثر القضايا بل على احد التقديرين لا يظهر
انتاج الاكثر وعلى تقدير الاخر لا يظهر عدم انتاج اقل فنعم المسلك
ما سلكه الشارح في هذا من ابتناء البيان على ملاحظة الواقع لا على الا
الاستدلال مع ان في المقام استدلالات لانها من بقية اوضحها الشارح
في شرح المطالع قوله كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيها ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده لا مطلق الغير على وجه شبهة والله
لما مع قوله وحقيقة الحيوانية انما هو جزء لها لان من الغير الحصص التي
حقيقة

حقيقة الحيوانية تمام حقيقتها وهكذا الحال فيما ذكره في كل ماشي
حيوان قوله لتحصل مفهوم القضية مقصوده ايضاح امكان تقييد
الموضوع بالامكان او الفعل الذي هو من جهات النسبة فجعل الموضوع
مشتملا على النسبة بحسب المآل ليتضح تقييده بالامكان او الفعل الا
انه لا يخفى على احد ان الاولى تقديم تفصيل المراد بذات الموضوع بيان
للمحصل لانه من تتمة تحقيق ما صدق عليه العنوان وانما قال لتحصل
مفهوم القضية يرجع مع ان عقد الحمل داخل في مفهوم القضية نظرا الى
عقد الوضع لانه عقد في الموضوع بل هو مشتمل على تركيب الفرد مع الوصف
تركيبا اضافيا الا انه اذا حقق الاضافة في كل رجل مثلا آل الى اتصاف
الفرد بالوصف ورجع عقد الاضافة الى عقد الاتصاف وانما
قال لتحصل مفهوم القضية لتجريد القضايا عن الخصوصيات و
الا فمفهوم القضية الكلية لا يرجع الى اتصاف ذات الموضوع بوصف
بل الى اتصاف كل ذات الموضوع والجزئية الى اتصاف بعض ذات
الموضوع بل الى اتصاف الذات بالكلية والقضية ايضا والقضية الخارجية
يرجع الى اتصاف الذات الموجودة في الخارج بوصف والحقيقية
الى اتصاف الذات الموجودة محققا او مقدرا بوصف الى غير ذلك
ومعنى رجوعه الى العقدي لانه لا يتحقق بدونها كما يقال مرجع الا
الذات الى المآل فالمراد انه لا بد من تحققها حتى يتحقق تحصل مفهومها
وح لا بد من تقييد القضية بالموجبة اذ لم يتوقف تحقق السلب
على عقد الوضع او المراد انه لا بد من نفي العقدي حتى يتحقق مفهوم
القضية فيشترك فيه الموجبة والسالبة ولا بد من قيد المحصورة على
اي تقدير كان والمقام يدل عليه اما بتصريح والا فلا عقد وضع في
الشخصية والطبيعية وتعلق عقد الوضع بالاتصاف اما بتقدير

اعتبار الاتصاف لان العقد وهو التركيب ليس نفس الاتصاف
واما تأويل العقد بالمعقود عليه وقوله فههنا ثلثة اشياء اى فى المقام
تحقيق القضية لا فى القضية اذ عقد الوضع ليس جزءا من القضية و
الا لزاد اجزاؤها ويتجه عليه ان ههنا خمسة اشياء هى مفهوم الموضوع
ومفهوم المحمول الا ان يقال ادرجها فى الاتصاف بوصف الموضوع
والاتصاف بوصف المحمول وفيه ان ذات الموضوع ايضا يدرج الا ان يقال
خصه بالذكر مع اندراجه لانه اتصاف به تفصيل لم يتعلق بمفهوم
الموضوع هنا لانه فرع عنه ولا بمفهوم المحمول لانه اهل وان كان يجرى
فيه مثل ما يجرى فى وصف الموضوع وكانه احيل على المقايسة بالموضوع
قوله اما ذات الموضوع فليس المراد به ليس تقييد الافراد خارجا عن
بحث ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات الموضوع افراده
الممكنة او افراده بالفعل فيندرج فى بحث ذات الموضوع بل لا يتم
بحث ذات الموضوع لم يعين امكانها فجعله خارجا عن بحث ذات
الموضوع وجعل بحثا عن الاتصاف تحكم قوله بل افراد الشخصية ان كان
نوعا او ما يساوى فى شرح المطالع ان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة
هذا فادخال الانواع والاشخاص واخراج الاصناف والاجناس
والفصول والخواص مع انها والانواع متساوية اقدام فى الاتصاف
بالمحمول فى ضمن الاشخاص وعدم بالاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى
اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم تم والا فلا فمن قال يجب ان
يجعل النوع الاعم من الحقيقى والاضافى لئلا يخرج الاجناس فقد
تكلف بما لا حاجة اليه مع انه لم ينفعه بخروج الجنس العالى اذا
حكم على ما هو اعم من جنس العالى نحو كل شئ كذا يتجه على قوله نوعا
او ما يساويه من الفصل والخاصة انه لا يخص الحكم بل كذلك

ان كان

ان كان اخص من النوع ايضا وعلى قوله ان كان جنسا او ما يساويه
من العرض العام انه لا يختص بالمساوى بل كذلك ان كان اعم من الجنس كما
لا يختص المساوى بالعرض العام فالاولى وان كان ح جنسا او ما يساويه
من الفصل والخاصة او عرضا عاما واخرج بالتقييد بالافراد والشخصية
والنوعية الحصص والاصناف وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الحصص
يخرج بتقييد الافراد بالممكنة ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من اضافة
المفهوم الى الفرد قال فى شرح المطالع والمراد افراد حقيقية ح لا مفهومه
فخرج الحصص لان قولنا كل ماش كذا ليس حصص الماشى فيه افراد
حقيقية يصدق عليها الماشى وفيه نظر لانه لا يخرج به حصص الانسان
عن هذه القضية لانها افراد حقيقية يصدق عليها الماشى ولا يصح تلك
الارادة فى كل انسان كذا اذ ليس هناك حقيقة يصدق عليها الانسان
وقال فيه ايضا من اخراج الحصص انما يصدق عليه ح يجب ان يكون
منشأ الحكم ومنشأ الوصف هو الحقيقة وفيه ايضا نظر لانه يلزم ان
لا يكون الحصص مما يصدق على المفهوم وان يكون الشئ مما يصدق
عليه ذاته اذ ليس الفرد منشأ الذاتى بل الامر بالعكس قوله ومن هيهنا
تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده
يتجه عليه ان هذا القول يستدعى ان يكون الحمل ابدا على النوع وافراده
حتى يدخل الانسان فى كل انسان حيوان فى الحكم وكان هذا القول
من تمام هذا التفصيل لقالوا حمل بعض الكليات على بعض انما هو على
افراد النوع وافراده وربما يقال هيهنا اشارة الى حصر الحكم على النوع
والشخص وعدم تجاوزه الى الصنف والجنس والفصل اى لا يتجاوز النوع
والفرد فربما ينحصر فى الفرد وربما يضمها قوله ومن الافاضل من قصر الحكم
مطلقا على الافراد الشخصية لعدم التفاته الى ما يقدر وجوده من القضايا

الحكيم الحاكم بوجود الكلي الطبيعي والمنطقي والكلي العقلي ولهذا قال
هو قريب الى التحقيق لانه لاشتماله على شائبة ما محه ليس عين التحقيق
وعين التحقيق حصر الحكم على الافراد الشخصية غالبا والنوعية احيانا
فان قلت قد كثرت الاحكام على الطبايع بل لا حكم في قسم تصورات
المنطق الا عليها قلت المراد بقوله قصر الحكم على النوع وما يساويه
والحكم على الجنس وما يساويه او المراد قصر الحكم في قضية اعتبر فيها
افراد شخصية وقيل الكلام في غير قضايا المنطق لانها تكون المطلوب
فيها المستغنية عن ان يحقق في المنطق وانما يتحقق في فن الحكمة قوله
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال يعني لكونه مع اشتماله
على المسائل المذكورة يوجب تكرار الاعتبار لان كل حيوان ماش يوجب
اعتبار الماشي للانسان مرة في ضمن اعتبار الاشخاص ومرة في اعتبار
الانسان قصدا واعتبار الانسان قصدا يوجب اعتبار شخص اذ
لا يمكن اتصافه الا في ضمن شخص ما يوجب فيوجب تكرار اعتبار شخص
في الجملة ايضا بل يلزم التكرار المذكور في عقد الوضع ايضا فان قلت افادة
شيء واحد ضمنا وقصدا لا يعد تكرار قبيحا قلت يحترز عنه في الاحكام
في المحاورات والعلوم اذ لا يستحسن قولنا كل رجل عالم في الدار مع قولنا
كل رجل في الدار ولا كل فاعل للفعل مرفوع مع قولنا كل فاعل مرفوع و
ولا يذهب عليك انه لا تكرار في الجزئية لان بعض الحيوان ماش لا يوجب
الا اعتبار فرد ما نوعا كان او شخصا فلا يلزم تكرار الا ان اعتبار الجزئية
على طبق الكلية والا لم يتحقق بينهما التناقض ومما يقرب قول بعض الافاضل
الى التحقيق ان المتبادر عرفا ولغة الحكم بالاتصاف اصالة لا ضمنا ولذا المتبادر
من عقد الوضع الاتصاف اصالة لا ضمنا فعلى ما اشتهر يلزم في كل قضية الجمع
بين الحقيقة والمجاز اعني الاتصاف الضمني والاتصاف بالذات ولك ان تحمل

قول الشارح

قول الشارح عليه ايضا فان قلت التكرار والجمع انما يلزمان اذ لم يثبت للطبيعة
حكم الفرد بالاصالة ايضا انا لو اتصف كما في قولنا كل معلوم حاصل عند
العقل فلا قلت الكلام في اعتبار الحكم الثابت للفرد وللمفهوم ثبوته للفرد مرة
ومرة للمفهوم وبهذا الاعتبار يلزم تكرار والجمع فيما ذكرته ايضا اذ يلزم
اعتبار الطبيعة في ضمن الفرد باعتبار حكم اولا في ضمنه ايضا فتامل قوله
واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان لا يخفى انه لا يتاتى للشيخ ايضا
ان ينكر صحة كل انسان بالامكان حيوان ولا كونه محصورة ولا للفارابي
ان ينكر كون كل انسان بالفعل او بالضرورة حيوان صحيحا ولا كونها
محصورة فلنذا عرفها في ان مفهوم القضية المعتبرة في العرف واللغة ماذا
ويؤيد الشيخ قوله الا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي
لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا اذ لا يكون
الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا بالامكان
وبيان الملتقى يحتمل المذهبين وظاهر في مذهب الشيخ فان قوله فكان
ج ظاهر في الفعل كان بالفعل فلا يرد انه لا وجه لاختيار مذهب الفارابي
مع بيان انتاج الشكل على مذهب الشيخ قوله ما امكن ان يصدق
عليه ج لا يعني ان ج مستعمل في مفهوم ما امكن ان يصدق عليه ج
والا لكان العنوان بهذا المفهوم لا مفهوم ج وينقل الكلام اليهم
هكذا بل يعني ان ج مستعمل في مفهومه ومفهومه مرآة لملاحظة الا
الافراد الممكنة له قوله سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما
بعد ان كان ممكن الثبوت اشار الى ان المراد الامكان الجامع للفعل
لا الامكان الاستعدادي المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم على الفارابي كذب
كل انسان حيوان لدخول النطفة في الانسان لانه انسان بالامكان
ووجه الدفع انه انسان بالامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة لا بالامكان

الجامع للفعل الذى اعتبرناه وقوله بعد ان كان ممكن الثبوت له زائد لا
فائدة له الا ان يقال امكان الصدق ليس صريحا فى الامكان الثبوت
لان الصدق هو يحتمل الفرض قوله وبالفعل عند الشيخ اى ما يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان فى الماضى وفى الحال او فى المستقبل وسواء كان
فى الاثنين منها او فى ثلثه وسواء كان فى آن كما فى الدفعيات او لم يكن فى زمان
كما فى غير الزمانيات فان قلت فلا فرق بين الحقيقية والخارجية على مذهب
الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشمل العنوان الا الافراد
الموجوده قلت معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجود
بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفا
به بالفعل فعند الشيخ يصدق الحكم فى كل اسود كذا على الحبشى المقدر الوجود
دون الرومى بخلاف مذهب الفارابى وهذا معنى ما قال الشارح فى شرح
المطالع ان المعتبر ليس الفعل فى الاعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض
وبهذا اندفع ما يقال ان عدول الشيخ ~~ايضا مخالف لهما كيف ولا يحكم~~
من اعتبار الفارابى لما قيل منه انه مخالف للعرف واللغة حكما على ما لا يكون
اسود ابدا ليس بصحيح لان اعتبار الشيخ ايضا مخالف لهما كيف ولا يحكم
العرف واللغة الا على الاسود بالفعل فى الواقع لا على الاسود بالفعل بحسب فرض
العقل لان فرض العقل راجع الى فرض الوجود معتبر فى احكام العرف واللغة
وظهر فساد ما قيل ان الفرق بين الشيخ والفارابى على هذا التحقيق بمجرد الا
الاعتبار لا بحسب تفاوت مواد الصدق لانه كلما يصدق على مذهب الفارابى
يصدق على مذهب الشيخ الا انه يعتبر عند الشيخ فرض اتصاف الفرد ط
بالعنوان بالفعل وعند الفارابى يكتفى بالامكان ويمكن التوفيق بين
المذهبين بان اكتفاء الفارابى بالامكان معناه نفى الفعل بحسب الاعيان
واعتبار الشيخ الفعل بعد الوجود فلا نزاع قوله فقد يكون بالضرورة

والامكان

والامكان والفعل والدوام قد يتوهم انه ينبغى ان يقول وغير ذلك وليس
كذلك لان الامور المذكورة جمع جميع الجهات اجمالا والحوالة على ما يجيء فى بحث
الجهات لتفصيلها فتدبر قوله يعتبر تارة بحسب الحقيقة اى بمقدار ما
هو حقيقة القضية ولا يزيد على حقيقتها شيء وذلك ان يجعل التسمية
بالحقيقية نسبة للفرد الى الكلى فان القضية فرد من افراد الحقيقة وذلك ان تقول
فى هذا الاعتبار لفظ القضية مستعمل فى حقيقته اذ لم يعتبر فى مفهومها
قيد زائد على حقيقتها وهو تقييد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه فى
الخارج فالاسم مأخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز وعلى كل من هذين
الوجهين التسمية ووجه تسمية ذكره الشارح بهذا الاسم للقضية
باعتبار نفسها الكلى عبارة المص فى بحث العدول كما فى القضية
الحقيقية للموضوع يدل على ان التسمية باعتبار الموضوع فينبغى ان
يقال لم يعتبر فى الحقيقية الا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية
فانه اعتبر فيه قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يبق على حقيقته وقول
الشارح كانها حقيقة القضية المستعملة معناه ان كل ج ب بمجرد عن
خصوصيات الاطراف حقيقتها التى لا يزيد عليها الا بخصوصيات الاطراف
وانما قال يعتبر تارة ليعلم ان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العرف
واللغة وقيل للتنبيه على ان لا ينحصر القضية فيهما وهو ضعيف لان
القضية المعتبرة منحصرة والكلام فيهما كما سيذكره الشارح قوله واخرى
بحسب الخارج ويسمى خارجية بنسبة الى الخارج المشاعر او الى الخارج
حقيقة القضية او حقيقة لفظ القضية او لفظ الموضوع وكل منهما
انسب من الوجه الاول نظرا الى وجه تسمية الى مقابلها قوله الخارج
من المشاعر اى عن شعور المشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر
مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل حالة فيها والمشاعر

يعم النفس والآتهما سواء كان جمع مشعر اسم مكان او آلة فاطلاق المشعر
على النفس تغليب وانها شاعرة ولو جعل المشاعر جمع مشعر مصدر ا فيكون
اطلاق للمصدر على المكان والالة والفاعل الظهور مناسبة للكل لم يبعد قوله
اما الاول فنعني به اه اورد عليه الكلية المنحصرة الموضوع في فرد وقيل الاولى
من الفرد الممكن بهذا انما يتجه لو صح انعقاد المحصورة المنحصر في فرد وفيه
بحث سيما انعقاد الكلية قوله فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجوده
بل عليها او على افراده المقدر تبادر منه ان الافراد المقدرة مقابلة للموجودة
ولو كان كذلك لما صح جعلها فيما ما قدر وجوده والحق ان تقدير
الوجود ههنا لم يستعمل بمعنى فرض بل للتعميم كما ان كلمة الشرط للتعميم فمقابلة
المقدر الوجود للموجود بالفعل بحسب الارادة عنهما ما يقابل الموجود
بالفعل قوله وانما قيد الافراد بالامكان اى الامكان العام المقيد بجانب
الوجود فيشمل الحكم الواجب فلا يخرج الا الافراد الممتنعة حمل الشارح قوله
من الافراد الممكنة تقييد الاخراج الافراد المستحيلة فجعل كلا في قوله كلما
لو وجد لاحاطة الافراد الفرضية لما اضيف اليه حتى احتاج الى اخراج المستحيلة
وهو بعيد لان كلا لاحاطة الافراد لما اضيف اليه في نفس الامر فالتقييد بالا
مكان تعميم للافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو الراجح
من مذهب الشيخ يختص بالافراد وما ذكره العلامة التفتازاني وتبعه السيد
السند ان هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر صدق الوصف بالامكان
فقط او مع الفعل كما هو مذهب الشيخ اما اذا اعتبر فلا حاجة اليه اذ ليس
لا ينفك امكان صدق الوصف عن امكان الافراد فلا يرد علينا وهو ظاهر ولا على
توجيه الشارح لان التقييد تفسير القضية مع اعتبار صدق الوصف بالا
مكان فيها مما لا بد منه ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان حتى لو لم يقيد
وفسر القضية بمجرد ما لو وجد وكان ج لم يصدق قضية اصلا لان لو وجد
فكان

فكان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان صدق ج لان تقدير
الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان او بالفعل فلا
يكون الشيء ج بالامكان ولا بالفعل هكذا حقق المقال ولا تقلد احدا
وان كان عظيم البال وقد يقال تقييد الصدق بالامكان او بالفعل
لا يغني عن تقييد الافراد بالامكان لا بد منه لاخراج كل ممتنع معدوم
لانه ليس من القضايا المعتبرة في العرف واللغة وافراده مستحيلة وعنوانه
ممكن الصدق عليها فان قلت يتجه على ما ذكره الشارح ان بطلان الا
الاطلاق لا يقتضي التقييد بالامكان فليتقيد بالفعل قلت يقتضي
التقييد بما لا بد منه في دفع البطلان وما لا بد منه هو الامكان واما
التقييد بما لا بد منه في دفع البطلان فليس من مقتضيات بطلان الاطلاق
فان قلت ان اريد تقييد الافراد في جميع المحصورات لا يثبت وجوب
التقييد بما ذكره لان عدم التقييد في الجميع لا يوجب الاطلاق في الجميع
بل متحقق بعدم التقييد في الجزئية فلا يلزم ان لا يصدق كلية اصلا وان
اريد في الموجبة الكلية لا يلزم من عدم تقييدهما ان لا يصدق كلية اصلا
لجواز ان يقيد السالبة قلت اريد التقييد في الجميع لان انتفاء التقييد
في الجميع يستلزم الاطلاق في الجميع لان اعتبار الجميع على نحو واحد والا
لم يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة والجزئية والكلية نعم فيما ذكره
الشارح خروج عن قاعدة المتن وهو تخصيص البيان بالموجبة الكلية
في هذا المقام ومعرفة البواقي فيما بعد بقياس عليها قوله اما الموجبة
الكلية اه عدم صدق للموجبة الكلية لا يقال اثبات عدم صدق الموجبة
الكلية بدعوى ان كل ج ب هو ليس كذلك مصادرة اذ لا فرق بين
ليس كذلك وبين سلب الصدق لانا نقول ليس كذلك لم يرد به
دعوى عدم الصدق بل دعوى صدق السلب الذي هو نقيض الايجاب

تقييد الافراد

الكلى يرشدك اليه قوله وانه يناقض كل ج ب نعم قوله فبعض مالو
وجد اه زائد لا فائدة فيه لا يثبت رفع الايجاب الكلى الذى ادعاه بقوله
ليس كذلك بقوله لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب بقى
ههنا اشكال وهو انه يجوز ان يكون امرا شاملا فلا يكون هناك
ج ليس ب اصلا كما فى قولنا كل انسان ممكن عام الى غير ذلك من الامور
الشاملة فان قلت المراد انه لا يصدق موجبة كلية فى العرف واللغة اصلا
ولم يتعارف ما يكون محموله اعم الاشياء ولم يعتبر فى اللغة قلت قد حقق
ان قسم الامور العامة من العلوم الحكمية والكلامية محمولاتها الامور
العامة والامور العامة المذكورة فيها محمولات مسائل هذا القسم وانما
قال وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لانه لا يناقض كل ج ب
باية اعتبار كان اذ لا يناقض الخارجية والحقيقية المفسرة بما فسرت
لا يقال انما يلزم التناقض لو اعتبر صدق المحمول لا بحسب الفرض على نحو
اعتبار صدق الموضوع فليعتبر كذلك لانا نقول لا يحصل بمجرد فرض صدق
محمول القضية لانه لا بد له من الايقاع والانتزاع والفرض بمجرد التجويز الخالى
عنهما ولو سلم فلا فائدة فى الحل بل يشارك جميع الموضوعات فى جميع المحمولات
فكيف يعتبر فى اللغة والعلوم وينفرج من هذا وجه اخر لتقييد الافراد
بالامكان وهو انه لو اعتبر الافراد الفرضية لم يكن مسئلة مخصوصة لموضوع
لان جميع الكليات متساوية الاقدام فى الافراد الفرضية فاعرفه فانه جدير
اللنة قوله لا يقال الهب اى سلمنا ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس
ب ففيه اشارة الى منعها ووجه المنع ما يعبر عنه بج يجب ان يكون
من افراد فى نفس الامر فليس قولنا ج ليس ب فى القضايا الصادقة
او ان ج بمعنى لو وجد كان ج يقتضى كونه فرد ج فى نفس الامر لدلالة كانه
عليه وانما فرض ج يجوز ان يكون وجوده محالا فبعد وجوده يجوز ان يكون

ج وب لان المحال يجوز ان يستلزم محالا ولا يذهب عليك ان السؤال
والجواب بعينهما جاريان فى السالبة ايضا قوله لانا نقول قد سبق الخ
الاشارة ويمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذى يتحقق الكلية يتناول الفرد
بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس
الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان قوله لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود
فى الخارج فان قلت يمكن اثبات ان ج ليس ب موجود فى كل مادة فان
الانسان الذى ليس بحيوان موجود وهكذا فى السالبة قلت لو سلم الخ
للتصفح ج وليس ب غير موجود والمراد من الافراد الممكنة من حيث انها
افراد قوله وقد وقع فى بعض النسخ كل ما لو وجد كان ج فيما ذكره فى وجه
كونه خطاء فاحشا ان وجود الواو فيما فسره القوم دليل على عدم صحة
تفسيره باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف
واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط فى التفسير قوله فلا
معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم يناقض فيه بصحة قولنا
بين الانسان والحيوان عموم وخصوص مطلقا مع ان الحيوان لازم
للانسان ويجاب بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم و
الملزوم فى مقام افادة اللزوم ويتجه عليه انه يصح قولنا بطلوع الشمس
ووجود النهار تلازم ويندفع ويجاب بان المراد لا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم حين يفاد بذكرها اللزوم فان قلت فليكن
الواو للحال قلت لا معنى له ايضا بين اللازم والملزوم وانما قيد الواو
بالعاطفة لان كونها للحال خلاف الاصل وبعيد عن الفهم ظهور شركة
العامة ولك ان تريد بالواو العاطفة ما يشمل واو الحال قوله على ان ذلك
ليس بمشتبه ١٢ ايضا ليس بمشتبه على اهل العربية يستفاد منه ان اهل
العربية اقرب الى الاشتباه وفيه نظر لانهم العارفون بدقايق الاستعمال

وحقايق المقال الا ان يتكلف ويقال المراد ان هذا ليس بشبهة ايضا
مع قطع النظر على تقصيرهم على اهل العربية فقوله ايضا ناظر على
عدم الاشتباه لا الى قوله وذكر اهل العربية لانهم المرجع في هذه الاحكام
ويمكن ان يجاب عن عدم الاشتباه على اهل العربية بان كل ما بمعنى كل شيء
على ان ما مبتداء والشرطية خبره وجزاء الشرط فهو بحيث لو وجد كان
ب فاعرف قوله لان لو حرف الشرط ولا بد من جواب فان قلت قد يتضمن
المبتداء معنى الشرط نحو الذي ياتيني فله درهم ولا ايجاب عن الشرط
المتضمن بشيء قلت فرق بين الشرط المتضمن والصريح فلا بد في كل
رجل ان ياتيني فله درهم من جزاء الشرط سوى الخبر لا يقال فليكن
خبر المبتداء نائبا عن الجزاء لانا نقول فيكون خبر المبتدا من تتمة المبتداء
لان نائب الجزاء هو الجزاء في المعنى ولا يجعل جزاء في اللفظ لمانع لفظي و
بهذا سقط ما ذكره الجلي ان قوله فهو بحيث لو وجد كان ب نائب عن
الجزاء في المحمول فعلى هذا لا يلزم اتصال في عقد الوضع ولا في عقد الحمل ولا
يرد ان الاتصاليين المعتبرين فيهما ما نعان عن الحكم الجلي على ان الجزاء اذا
ناب عنه يستفاد الاتصال قطعا ويمكن دفع كونه غلطا فاحشا بتقدير
المعطوف عليه لكان ج اى كل ما لو وجد صدق عليه ج وكان ج قوله ولما
الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج قيد المص ج بقيد
في الخارج قلنا ب واطلقهما في تفسير الحقيقة ولا يخفى ان الاطلاق
هناك والتقييد يوهم ان الوجود في الحقيقة اعم وليس كذلك
لان الفرق بينهما ليس الا باعتبار الوجود الخارجي في الحقيقة اعم
من المحققة والمقدرة وحصره في الخارجية على المحقق قد يناقش بان
معنى الخارجية ليس كل ج في الخارج بل كل موجود في الخارج وهو ج في
نفس الامر فينبغي ان يدل كلام المص بهذا اى كل ج في نفس الامر موجود

في الخارج

في الخارج وهذا مخالف لما اشتهر في بيان الخارجية واما في حاشية المحقق
في هذا المقام لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج فمعنى الحكم على
الموجود الخارجي تحقيق فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه
ج في الخارج فلا تعويل عليه ما لم يقم الدليل بقي ههنا شيء وهو انه قد حقق
في موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فليف
يكون صدق ج وصدق ب في الخارج الا ان يقال معنى كون الحمل والوضع
من الامور الذهنية ان الشيء لا يكون محمولا ولا موضوعا الا بحسب
الوجود الذهني ومعنى ج في الخارج ان ما حمل ج عليه وصفه عليه ط
باعتبار ثبوته له في الخارج قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا فيه
بحث لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا لما صح ان يكون ممكن الوجود
في الخارج فيصح ان يكون ب في الخارج فلا يستحيل فالصواب ان يقول
لان ما لم يوجد ازلا وابدا لا يكون ج في الخارج ومن البين انه الدليل
على مجرد في الخارج قوله والحكم فيه على الموجود في الخارج لانه لا يثبت قوله
سواء كان اتصافه اه فالاولى تركه ومما يستدل به على ان الحكم على الموجود
في الخارج انه لو لم يوجد في الخارج لم يصدق عليه ج في الخارج والمستفاد
من حواشي السيد السند ان نسخة الشرح كان يستحيل ان يكون ج في الخارج
وان الشارح استدل على ان الحكم على الموجود في الخارج باعتبار صدق ج لكن
الاستدلال بثبوت ب في الخارج كما في النسخة المشهورة اتم لانه يفيد
اعتبار وجود الموضوع في الخارج حال الحكم كما هو الظ في هذا المقام بخلاف
صدق ج في الخارج فانه يوجب وجود الموضوع في الخارج لا حال الحكم قوله
وانما قال سواء كان حال الحكم وقبله وبعده جعل كان ناقصة والخبر محذوف
او سواء كان ج حال الحكم او تامة والضمير للاتصاف بج ولو جعل الضمير لذات
ج اى سواء ثبت ذات ج حال الحكم او قبله او بعده لتعين ان يراد بحال الحكم

حال حكم العقل لا حال ثبوت الحكم المسمى عندهم بحال اعتبار الحكم لان
ثبوت ذات ج لا يقع الا حال ثبوت الحكم وكانه حمل الكلام على حال اعتبار
الحكم دون الحكم مع انه ظ عبارة المتن بوجهين احدهما انه اشار اليه
من وجود الظن بالنظر الى حال اعتبار الحكم دون حال الحكم ولهذا لم يذكر
هذا التعميم في الحقيقية ايضا مع ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب معناه كلما لو وجد كان ج سواء كان قبل الحكم او بعده او حاله يعني
انه لا وجه لاختصاص ظن الظان بالخارجية دون الحقيقية وثانيهما انه لا
لا يختص بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بل يجري في المحمول ايضا فينبغي ان يقول
وهو ب في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فلو لم يحمل حال
حال الحكم على حال اعتباره كان تخصيص التعميم بالموضوع تخصيصا من غير
مخصص ولقد نبه الشارح على ان قول المص سواء كان ليس داخلا في
في المراد كما توهم العبارة بل جملة معترضة لدفع الظن وانما قال دفعا
لتوهم من ظن فعبر من قول القائل تارة بالتوهم وتارة بالظن تنبيها
على ضعفه فلا يرد ان التوهم لا يجامع الظن ولانه لا دليل على عدم جزم
القائل بما قال حتى يسمى ظنا هذا والاظهر انه قال سواء كان حال الحكم تنبيها
على انه تابع الشيخ دون الفارابي لان الامكان ثابت ازلا وابدا وما
يكون تارة قبل الحكم وتارة بعده انما هو الاتصاف بالفعل قوله فان
الحكم ليس على وصف الجيم فيه انه يحتمل ان يكون الحكم على ذات ج في
وقت الوصف بل هو الاظهر في مقام التوهم فلا بد من نقضه حتى يتم
الدليل الا ان يقال لما جعل منشاء التوهم اشتباه الموضوع الذكري بالموضوع
الحقيقي اكتفى بنفي كون الحكم عليه وكذلك ان تقول قوله واما اتصافه
بالجيمية اه لنفيه ويحتمل ان يكون الظان متوهما ان المعتبر في العرف
واللغة ج في حال الحكم لاتفاق اهل العرف واللغة كذلك لا للاشتباه

المذكور

المذكور قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين يعني
ههنا قضايا صادقة لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين ولا لامتناع الموضوع
لا يوجب عدم امكان الاخذ باحد الاعتبارين وامتناع الموضوع ينافي صدق
القضية باحد الاعتبارين لوجود عدم امكان وجوده وعدم امكان صدق وصف
الموضوع وعدم امكان صدق وصف الموضوع المحمول وايضا ههنا قضايا
موضوعاتها ممكنة الوجود نحو كل ممتنع بالغير معدوم واذا لم يمكن اخذ
هذين الاحتمالين لا يمكن قياس البواقي من جزئياتها وسوالبها على الموجبة
الكلية التي الكلام فيها قوله كقولنا شريك الباري ممتنع اي كل شريك
الباري ممتنع حتى يكون مما نحن فيه قوله والفن يجب ان يكون قواعده
عامة يعني هذه القاعدة اي كل ج ب يعتبر تارة اه ليست عامة هذا
هو الظاهر من كلامه وعليه استقر نظر الناظرين في هذا المقام وفيه ابحاث
احدها ان هذا التقسيم للقضية وليس بحكم كلي عليها حتى تكون قاعدة
كلية وثانيها ان الوارد ليس عدم كلية القضية بل اما عدم استقامتها
ان كان كل ج ب عامة واما عدم كليتها ان كان خاصا وثالثها انه
لا يصدق على قضية انها تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب
الخارج حتى يصح اعتبار هذا الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة ويمكن
الجواب عن الاول بان المراد كل ج ب اذا اعتبر حقيقة يحكم فيها
على كل موجود محقق ومقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود
محقق فههنا قاعدتان احدهما لبيان حكم الحقيقية والاخرى لبيان
الخارجية وكذلك ان تريد بقواعد الفن ما سيأتي فانه اذا خصص تحقيق
كل ج ب ببعض القضايا فالقواعد الاتية لا تبقى عامة وعن الثاني
بان قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة يوهم بان يدفع عدم
استقامة القاعدة بتخصيص كل ج ب ولو فرض القواعد بما يأتي

اندفع ايضا عن الثالث بان القاعدة ان كل ج ب المعتبر حقيقية
يحكم وفيها على كذا وكل ج ب المعتبر خارجية يحكم فيها على كذا
لا كل ج ب المعتبرة اه ولو فسر القاعدة بما سيأتي اندفع ايضاً
قوله لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية يستفاد منه ان الاشكال في هذا المقام عدم استقامة دعوى
الحصر ويتجه عليه اولا ان المص لم يدع الحصر بل ربما اشعر عبارته
بعدم الحصر حتى ذكر العلامة التفتازاني في شرح هذا المقام انه قال
تارة يعتبر كذا وتارة يعتبر كذا دون ان يقال اما حقيقية او خارجية
لعدم انحصار القضية فيها وثانيا ان قوله يجب ان يكون قواعد عامة
يدل على ان كل ج ب كذا قاعدة لا دعوى حصر وقد يمكن ان يقال
قوله القوم لا يدعون عموم اه تمهيد لتقييد الموضوع في القاعدة بالمستعملة
في الاغلب في العلوم قوله بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم
مأخوذة ظاهر كلامه انه قيد القضية بالمستعملة في العلوم وجعل المحمول
الاعتبار على احد الوجهين ولهذا لا يصح عموم القاعدة لان كل قضية
مستعملة لا يعتبر في الاغلب باحد الاعتبارين بل منها ما لا يعتبر
باحد الاعتبارين اصلا وهي المستعملة نادرا بل يتوقف صحة الحكم على
تقييد الموضوع بالمستعملة في الغالب ولذا عبر السيد السند في حواشي
هذا المقام بهذه المقدمة ثم اجاب بان الحق ضبط القضايا المستعملة
في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فيه على ان قوله في الاغلب
يستحق ان يكون قيد القضية المستعملة وفيه ايضا على ان المراد بالاغلب
ما يقابل النادر لا الغالب كما هو الظ وكان مقصود الشارح انهم زعموا
ان القضية المستعمل في العلوم مأخوذة في الاغلب على احد الوجهين فمراد
هم بكل ج ب القضية المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم اشارة
الى تقييد

الى تقييد القضية لا تقييد لها فتامل قوله ولهذا وضعوهما واستخرجوا
احكامهما لينتفعوا بذلك الاحكام في العلوم يستفاد منه ان البحث
عن الحقيقية والخارجية للحاجة الى معرفتها في تحصيل العلوم وعدم البحث
عما سواهما لعدم الحاجة اليه والمستفاد من قوله واما القضايا التي لا يمكن
اخذه اه ان عدم البحث لعدم وفاء الطاقة فبينهما تناف الا ان يقال
ذكر لعدم البحث وجهين اكتفى في بيان الاول بالسباق الذهني اليه من
سوق الكلام وصرح بالثاني نعم بقي ان البعض جعل هذه القضايا
ذهنية فقال ان معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في
الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج
وان الشارح ذكر في شرح المطالع ان قضايا المنطق معلومة عندهم مدونة
في السنتهم فصارت بذلك مستغنية عن البحث عنها وان الشيخ اعتبر
مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا على ما ذكره الشارح في شرح المطالع
فكيف يصح انه لم يعرف احكام غيرهما ولم يف الطاقة البشرية بها ويمكن
ان يدفع بان قوله زعمهم اشارة الى هذه الامور التي يتجه على كلامهم لان
الزعم مظنة الكذب ولما اشار اليه بقوله بل زعمهم ان الحقيقية المستعملة
في العلوم ليستا بما لهي بل خارجية العلوم بهذه الحقيقية والحقيقية وفيها
ما حكم فيها بحال يثبت الموجود في الوجودين وما يخص في الوجود الذهني يسمى
قضية ذهنية ولما ذكره السيد السند ان الحقيقية ما حكم فيها بلازم الماهية
للموضوع فمن يف لما قيل انه يصح ان يكون الحكم على الموضوع بعرض مفارق يدوم
والحيلان لا يمكن دفعه بان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن الضرورة
بل لانه يمكن ان يقال انه يصح ان يحكم على الموضوع بما يثبت له في الوجودين
بالفعل ولا يدوم بقي شيء وهو انه لا بد من تحقيق القضية المستعملة في العلوم
ولو نادرا ولا وجه لاهمالها لان الحاجة مست الى معرفتها في تحصيل العلوم

والخارجية المستعملة في العلوم صح

قوله يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل فان قلت كيف يصدق
كل مربع شكل وقد يصدق بعض مربع ليس بشكل في الخارج وصدق
السلب عن بعض الافراد الخارجية يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة
لان الافراد الخارجية بعض الافراد المقدرة قلت ممنوع اذ لم يكن صدق السلب لا
نتفاء الموضوع قوله كصدق كل انسان حيوان الاولى بالتمثيل في هذا المقام
كل مربع شكل قوله فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اكتفى
المص في بيان الفرق بين الاعتبارين ببيان تحقق كل منهما بدون
الاخر ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجه لان النسب على وجه
سبق انما هي بحسب الصدق وهي لا يصح بين الحقيقية والخارجية
الا بحسب مفهومهما متباينان كما لا يخفى واما النسبة بين افراد القضايا
فهي بحسب التحقق فما صدق عليه الحقيقية اعم من وجه مما صدق عليه
الخارجية بمعنى انه في بعض مادة تحقق الخارجية فيها تحقق الحقيقية
فيها وبالعكس ويفترقان في بعض المادات فان قلت كل انسان حيوان
حقيقية او خارجية كيف يكون اعم من وجه ومادتهما متحدة قلت عموم
القضية وخصوصها وغيرهما من النسبة راجع الى حكم القضية فاذا قيل الحقيقية
اعم من وجه من الخارجية فكانه قيل الحكم بحسب الحقيقية اعم من وجه من الحكم
بحسب الخارج بمعنى انه قد يكون اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذلك وبا
لعكس وقد يفترقان في التحقق وكذلك ان توجهها الى هيئة القضية مع
قطع النظر عن خصوص المادات فاحفظ هذا التحقيق فانه فائدة جليلة
قال السيد السند النسبة في القضايا بحسب الصدق بمعنى التحقق وفي
المفردات بمعنى ما يقابل القضية بحسب الصدق بمعنى الحمل والفرق بين
الصدقين ان الاول يتعدى بفي فيقال صدق القضية في الواقع اي تحققت
والثاني يتعدى بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان هذا ويتجه عليه

ان الصدق

ان الصدق بمعنى الحمل ايضا يتعدى بفي فيقال الانسان صادق على زيد في الواقع
فمدار الفرق الاستعمال بفي ومن عجائب ما وقع في هذا المقام ما قيل ان عدم استعمال
الصدق بمعنى التحقق بعلى منقوض بقولنا القضية لا يصدق على شيء وقال القضيتان
المتساويتان هي اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما له
لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب هذا وفيه نظر لان مدار
التساوي على تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء كان ذلك التحقق ضروريا
او اتفاقيا وكذا القياس في سائر النسب ولان الاتصال في التحقق العلم الكلي
لا يجب مع انه ايضا تحقق في نفس الامر لان نفس الامر يشتمل الذهن والخارج
قوله وعلى هذا ففي المحصورات الباقية تقدم معمول الجزاء على الفاء على الوزن
خير الكلام وركت فكبر والشرط محذوف اي اذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية
والخارجية والفرق بينهما ففي المحصورات الباقية والفرق بينهما فتقدير الشرط
مخصوصا المعرفة المفهوم وحصر القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام
الشارح قاصر قوله فالامور المعتبرة بحسب الكلام لك ان تريد لفظ الكل
والبعض وان تريد الموضوع منهما قوله ايجاب على بعض الافراد الحقيقية اي الافراد
المنتسبة الى الحقيقية بمعنى المعتبرة فيها والنسبة الى الحقيقية حقيقة كما ان النسبة
الشافعي شافعي قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كما سبق في باب النسب
بحسب الصدق فالمشار اليه بهذا على هذا كون الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية وكذلك اشارة الى ملخص الاستدلال المذكور وبيانه ان الحكم على الافراد
الحقيقية حكم على الافراد الخارجية دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية
في ذلك سيان فان السلب عن كل الافراد الحقيقية سلب عن كل الافراد الخارجية
دون العكس وبكلا التقديرين تبين الدعوى في شرح المطالع وله طريق ثالث
وهو ان السلب الكلي الخارجي يصدق بانتفاء الموضوع المحقق ولا يصدق

بذلك السالبة الحقيقية وكل ما يكفى فى السلب الحقيقى يكفى فى السلب الخارجى
والاوجه ان هذا اشارة الى الفرق المتقدم بين الموجبتين الكليتين والفرق
المذكور بين الموجبتين الجزئيتين وهو دليل على كون السالبة الكلية الخارجية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية وعلى ان السالبتين الجزئيتين متباينتان تباينا
جزئيا قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ بمثل ما مر
من البرهان على ان نقيضى الاعمين من وجه متباينان تباينا جزئيا او بالنظر
الى الامثلة السابقة فى بيان الفرق بين الموجبتين الكليتين اذ يظهر منه ان
يصدق بعض المربع ليس بشكل خارجية لا حقيقية وبعض الشكل ليس بمربع
حقيقية لا خارجية لو لم يوجد من الاشكال الا المربع وبعض الشكل ليس بمربع
حقيقية وخارجية بناء على وجود غير المربع فى الواقع وكلا الطريقين بينه الشارح
فى شرح المطالع وقد عرفت الاوجه لا يقول بين السالبتين الجزئيتين
عموم مطلقا لان افراد موضوع السالبة الجزئية الخارجية بعض من افراد
موضوع السالبة الحقيقية كما فى الموجبتين فكما يصدق الايجاب الحقيقى
• كلما يصدق الايجاب الخارجى ينبغى ان يصدق السلب الحقيقى كلما
يصدق السلب الخارجى لانا نقول السلب الخارجى وان كان سلبا عن
بعض الافراد الحقيقى لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف الحقيقية
فانه سلب الحيثية وسلب الشئ لا يستلزم سلب الحيثية اعلم ان التباين
الجزئى لم يتحقق ههنا الا بالعموم من وجه ولا يتصور مباينة كلية بقى الكلام
فى ان هل مثل هذا مباينة جزئية او العموم من وجه قوله البحث الثالث
فى العدول والتحصيل اى المعدولة والمحصلة لان البحث فى المقالة عن القضية
عبر عن المعدولة بالعدول تنبيها على ماخذ اشتقاقها لئلا يتوهم انها مشتقة
من العدل كما هو الظ للزوم العدول وكونه متعديا لازما لاشتقاق المفعول
وانما جعل ماخوذا من العدول مع الاحتياج الى اعتبار التعدية بالباء و

وجعل

وجعل المعدولة عن المعدول عنه للمعدول بها بالحذف والايصال لان المشتهر فى
الفن لفظ العدول وان كان الاصل العدل والتحصيل وينبغى ان يقول
فى العدول والتحصيل والبساطة لانه يبحث فى هذا البحث عن البسيطة ايضا
ولا يخفى ان العدول والتحصيل تقسيم للقضية باحد الطرفين او كليهما فلا وجه
لافراده عن تقسيمات القضية باعتبار الاجزاء قوله لان حرف السلب هذا
من خلط اصطلاح النحو بالميزان والبيان للمعنى اى اداة السلب واضافة الا
والاداة الى السلب باعتبار اصل وضعه والا فهى فى المعدولة لم يستعمل فى
السلب وقوله لشئ من الموضوع والمحمول لاخراج السالبة لان حرف السلب
فيها جزء للربطة لا لشئ من الموضوع والمحمول فمن قال اما ان يكون جزء
الجزء من القضية فقد اخل بالتعريف ويتجه عليه الا اجاد حيوان اذ اسمى شخص
حيوانى ويكون المحكم عليه وزيد اعمى فان الاولى محصلة مع دخولها فى التعريف
والثانى معدولة مع خروجها فينبغى ان يقول لان معنى حرف السلب اما ان
يكون جزءا والمراد بالموضوع والمحمول اللفظ الدال عليهما واطلاق الموضوع
والمحمول عليهما بالتجوز قوله وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس
ولا وغيرها هذا فى غير غير مسلم بل لو استعمل غير فى السلب لكان معدولا عن
موضوع الاصلى فالحق ان وجه التسمية انما يوجد فى بعض الافراد ولا يخفى
انه كما عدل باداة السلب عن موضوعه الاصلى عدل بالقضية عن موضوعها الا
الاصلى فتسميتها بالمعدولة لا يجب ان يكون باسم جزئها بل يصح ان يكون
تسمية باسم موضوعها نفسها ولا يبعد ان يقال الافراد اصل بخلاف
التركيب فلما التزم فى المعدولة تركيب الطرف فقد التزم فيها العدولة بها عن
الاصل وقد يقال اللفظ الدال على المعنى الثبوتى اصل لان العدمى يحصل باضافة
السلب اليه قوله فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له او لشئ حق العبارة
يثبت شئ له او هو لشئ او سلب شئ عنه او هو عن شئ قوله وانما اورد

للاولى والثانية مثالا اى لكل من الاولى والثانية والا لوجب مثالين لهما نقول
لم يرد للثالث مثالا لا مثالى الاوليين ينتج مثال الثالثة لان مثاليهما ينتج
مثالا ثالثا فان قولنا اللاحى جماد والجماد لا عالم ينتج اللاحى لا عالم اولان مثالها
مذكور فيما بعد حيث قال فان قولنا كل ما ليس بحى لا عالم قوله وحرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها اى من شىء طرفيها وقوله وان
كان لم يقع موقعه لان حرف السلب لا محالة موجود فيها فان قلت لا وجه
لتخصيص اسم البسيطة بالسالبة لهذا الوجه قلت السالبة توهم تركب الطرف
من حرف السلب فسميت بسيطة تنبيها على عدم جزئية حرف السلب للطرف
فالسالبة ادخل بهذا الاسم من المحصلة لخصر المحصلة بالموجب تمييزا بينهما والاوجه
ان يقال سميت السالبة المحصلة بسيطا لبساطة طرفيها بخلاف السالبة
المعدولة فانها مركبة من حرف السلب فان قلت عدم كون حرف السلب
جزء من طرفيها لا يستلزم بساطة طرفيها حتى يستحق اسم البسيط بمعنى
ما لا جزء له يلزم من عدم جزئية السلب له فهذه العلاقة سميت القضية
التى ليس السلب جزء من طرفيها بسيطا والاوجه انها سميت بسيطة لان
طرفيها اقل اجزاء من طرفى المعدولة نقلا عن البسيط بمعنى اقل جزء من طرفيها
قوله فكل من الطرفين وجودى محصل الاولى ان يقال حرف السلب اذا لم يكن
جزء من طرفيها فقد جعل الاجزاء فى موضعه الاصلى ويتجه على ذكره الش زيد
اعمى فان حرف السلب ليس جزء من طرفيها مع ان طرفيها ليسا ثبوتيين
محصلين الا ان يتكلف ويقال اراد بنفى الجزئية نفيها حقيقة او حكما قوله
جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السالبة تصلح ان تكون مثالا لهما الامثلة
لهما وانما قال يصلح ويجعل امثلة لهما لان المثال الجزئى لتوضيح القاعدة الكلية
وما سبق وان كانت جزئيات لهما لكن لم تورد لتوضيحها قوله حتى
يرتفع الاشتباه يعنى ان قوله والاعتبار بايجاب القضية رجع الاشتباه فى قوله

موجبة

ن قلت البسيط [illegible]

موجبة كانت او سالبة ولا يخفى انه ح يستحق التقديم على بيان المحصل الا انه
لم يستحق الفصل بين القسمين بكثير ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه
نشأ من التعبير بحرف عما هو جزء الطرف لانه يوهم انه لا بد من سلب والسلب
فى القضية لا يتوجه الا على النسبة ويحتمل ان يكون لرفع اشتباه من وجود حرف
السلب فى القضية والمستفاد من جامع الحقايق انه رد على زعم بعض الحكماء
ان ايجاب القضية بوجودية طرفيها وسلبها بعدمية طرفيها ويمكن ان يكون
الاشتباه لعدم الفرق بين جزء وجزء فانه اذا صار القضية سالبة لصيرورة
حرف السلب جزء من الرابطة توهم انه يصير سالبة لصيرورته جزء الطرفين
قوله بايقاع النسبة اه الانسب بقول المص والاعتبار بايجاب القضية و
سلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية ان يوقوع اولا وقوعها فليحمل الايقاع
عليه وقوله فمتى كانت النسبة واقعة الاولى موقعه وقد اشار بقوله فمتى
كانت الى ما فى قول المص فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم حتى يصح
ان يستدل به على ان المناسب ان يجعل ايجاب كل ما ليس بحى فهو لا عالم
نتيجة لقوله والاعتبار لا دليل عليه ويمكن دفعه بان كل ما ليس بحى فهو
لا عالم موجبة بلا اشتباه لاشتماله على سور الايجاب وكذا الشىء من المتحرك بساكن
لاشتماله على سور السلب فلا خفاء فى الاستدلال بهما مع الاشتباه فى مثل اللاحى
جماد قوله وان لم يكن فى شىء من طرفيها السلب لم يقل واذا لم يكن فى شىء من
طرفيها حرف السلب تنبيها على ان تمثيل المص لحمل السكون على معنى ثبوت على
طبق ما يجرى عليه فى بحث المعرف حتى لو فرض سلب الحركة لجعلها معدولة
وبهذا ظهر ضعف ما فى شرح العلامة المحقق التفتازانى ان المثال دال على انه
لا بد فى العدل من حرف السلب ولا يكفى الاشتمال على السلب ح ان زيدا اعمى
محصلة وزيد معدوم كذلك وزيد لا موجود معدولة قوله كذلك يكون
من جانب الموضوع وفى الجانبين لان المعدولة المحمول لا تشتمل معدولة الطرفين



قوله على ما بينه اشارة الى المعدول ببيان اخر يختص بالمعدولة المحمول قوله
فحينئذ ما شرع فى الاحكام لم خصص كلامه كلمة ما زائدة بين المضاف و
المضاف اليه كما فى غير ما جرم و قوله حينئذ ما شرع متعلق بقوله خصص
فمع تقدمه على الاستفهام اشكال وقد ينافش فى كون بيان النسبة حكما
ووجه الاستفهام على التخصيص منافاة نظر اللص للتخصيص او يكون يقتضى
بيان عدم التخصيص حيث لم يخصص صدر كلامه بشئ من المعدولات
قوله ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة بعد اعتبار التخصيص بالا
ها المعدولة المحمول ليس ما بقى الا موجبة محصلة ومعدولة سالبة وبزيد
عليها كما يشعر به سوق الكلام كما لا يخفى على العارف بسوق الكلام ولا يخفى
ان الانسب بقوله ثم ان المحصلات والمعدولات كثيرة ان يقول فما لا
الوجه فى تخصيص السالبة المحصلة لان من جعل المحصلة شاملة لجميع
ما يقابل المعدول لا يسمى المحصلة بسيط قوله اما وجه التخصيص بالاول
فهو ان المعتبر فى الفن من العدول ما فى جانب المحمول و ذلك لانك قد
حققت ملخص ما ذكره ان الاختلاف فى المحمول يوجب الاختلاف فى القضية
حقيقة لان كل يفيده محمول ثبوتا او اتصافا او سلبا مخالف لما يفيده المحمول
الاخر بخلاف الاختلاف فى العنوان فانه لا يفيد اختلافا فى الثبوت او السلب
ويعارضه انه لو لم يكن للعنوان تاثير فى مفهوم القضية لما كذب القضية
بامتناع اتصاف شئ بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان بل
اعتبار اختلاف العنوان احق من عدم لان نظر الفن على ما لم يدخل فى الا
كتاب فنقول وجه تخصيص الاول انه قصد به و ما ذكره الامام الملخص
حيث قال لا يتوقف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود الموضوع
لانه لو لم يثبت العدول للمعدول لثبت للمحصل والا لارتفع النقيضان
من المعدوم فرده بان المعدول اخص من نقيض المحصل لان نقيضه سلبه

المحصل

المحصل لا عدوله اذ سلبه اعم من عدوله او نقول وجه التخصيص ان العدول فى
المحمول اكثر التباسا بالسلب من المعدول فى الموضوع لان العدول فى المحمول
يستلزم سلبا بخلاف العدول الموضوع قوله فلان اعتبار العدول فى المحمول
اى فقط قوله فهنا اربع قضايا و يثبت ستة نسب حتى منها ظاهرة
فلم يتعرض الا الواحد منها قوله فلعدم حرف السلب فى الموجبة لا يخفى ان مع
الموجبة المحصلة فى التقسيم للربع قولنا اللاحى جماد و فيه حرف السلب وكذا
من الموجبة المعدولة اللاحى لا عالم وكان فيهما حرف السلب فلا يصح ظهور
الفرق المبنى على عدم حرف السلب فى الموجبة ووجودها فى السالبة والمعدولة
وعلى وجود حرف السلب فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة ويمكن ان يوجه بان المراد حرف السلب المؤثر فى مفهوم القضية
بقى الاحتياج الى الفرق الذى ذكره لا يخص السالبة البسيطة بل يشمل الموجبة
المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة الموضوع فان اللاكاتب لا متحرك الاصابع
ملتبس بقولنا اللاكاتب متحرك الاصابع والفرق المذكور جار فيها ايضا
وحمل السالبة البسيطة فى كلام المص على ما يشمل ليس اللاكاتب متحرك
الاصابع وان يساعده اللفظ مما لا مساغ له عند العارف لسياق البيان وما
ذكره فى عدم الالتباس بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة مشترك
بينه وبين السالبة المحصلة مع السالبة المعدولة فالاولى فلوجود حرف السلب
فى الموجبة المعدولة واحد وفى السالبة المعدولة اثنان اثنان ينتقض بقولنا
زيد لا كاتب و زيد ليس لا كاتبا قوله واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد اشكل ذلك بزيد
لا عمى فان حرف السلب فيه اثنان و بزيد لا كاتب الا ان يكتفى بالالتباس فى الجملة
والحظ ان يقول لان حرف السلب فيهما قد يكون واحدا قوله من حيث ان
حرف السلب موجود فيهما واحدا يعنى حرف السلب المؤثر فى مفهوم القضية

قوله فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة
بسيطة فيه انه لا يعلم بالفرق المعنوى ايضا ذلك الاحتمال ان يكون
سالبة كاذبة الا ان يقال لا يحتمل على الكاذبة ما لم يظهر ظهورا تاما قصد
الكاذب والاظهر ان الفرق المعنوى فرق بينهما بحسب التحقق لا بحسب
المفهوم قوله اما المعنوى فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
اه لم يقل المعدولة المحمول كما فى الملخص لان الفرق مبنى على اعتبار العدول با
عتبار المحمول فقط فلا معدولة الا معدولة المحمول فيلغو التقييد ويتجه على
قوله لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة انها هو
منقوضة بقولنا زيد لا عالم فان صدقها لا يستلزم الا صدق زيد ليس عالم
وهى ليست سالبة بسيطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من السالبة
البسيطة الاعم من الموجبة المعدولة الملتئمة من السلب البسيطة لانها
متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة التى ركبت من سلبها المعدولة
قوله ولا ينعكس المراد العكس اللغوى والا فالعكس الاصطلاحى ثابت
قوله فلانه متى ثبت اللا با لج صدقت سلب البا عنه الملازمة حق ممكن
لكن لا ينفع لجواز ان يكون سلب البا عدولا لا سلبها بسيطا قوله وهو
انه لا يلزم بهذا انما ينفع لو كان بناء النسبة على اللزوم اما لو كان
على مجرد الاتصال فى التحقق فلا ينفع قوله وهو اجتماع النقيضين
اى المفهومين المتباعدين غاية البعد فانه يستحيل اجتماعهما فى
الصدق وان لا يستحيل ارتفاعهما وفيه ان استحالة اجتماع الشئ
ودفعه فى الصدق بناء على استلزام صدق الرفع سلب الشئ فيلزم
بالاجتماع فى الصدق اجتماع النقيضين فلا يستقيم بناء استلزام العدول
للسلب به قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ
لغيره فرع على وجود المثبت له يريد ان ايجاب الشئ لغيره بحسب التحقق
والمطابقة

والمطابقة لنفس الامر فرع على وجود المثبت له والا فالايجاب الكاذبة
يتحقق مع عدم الموضوع ثم الدعوى كالدليل منقوض بايجاب المحمول السالبة
فانه كالسلب لا استدعى وجود الموضوع وكذا قوله بخلاف السلب فانه كدليله
منقوض بسلب المحمول السالب فانه يقتضى وجود الموضوع ولتفصيل الكلام
اخر قوله كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير حقيقة وخارجية
ولا يصدق شريك البارى غير بصير لا حقيقة ولا خارجية فلا بد ان الكلام
فى القضايا الخارجية والحقيقة وبينه قضية ولا يحتاج الى ان يقال بهذه
وان كانت قضية ذهنية لكن يتضح بها حال الحقيقة والخارجية قوله
ولما كان معدما الاول ولما كان ممتنعا اذ عدم الموضوع لا يكفى فى صدق
السلب الحقيقى قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم وجود الموضوع اه
اما منع لقوله بخلاف السلب فانه يصح على المعدوم واما ابطال على طريقة
الغصب ويمكن تاييد المنع بانه لو صدق عند عدم الموضوع لم يكن السالبة
سالبة حقيقة وخارجية لانه لم يعتبر وجود الفرد والحقيقة والخارجية
دائرتان على وجود المعتبر وتفاوت اعتباره ويمكن ايراد هذا المنع على
ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يصدق الايجاب الا على موجود
محقق او مقدر لم يكن موجبة الا كلية نقيضا للسالبة الجزئية قوله فانه
من الجائز اثبات المحمول لجميع اى لكل واحد وكذا فى جميع ما ثبت قوله لانا
نقول الحكم فى السالبة على افراد الموجودة اى على افراد الموجوده التى يتحقق
الحكم فى الموجبة باعتبارها ففى السالبة الخارجية على الافراد الخارجية و فى
السالبة الحقيقة على افراد الممكنة المقدرة الموجودة فصدق السالبة
الحقيقة قد يكون بانتفاء الموجودة المقدرة الوجود لانتفاء الامكان
فان قلت هذا لا يجدى نفعا لما امكن بانتفاء الموضوع فيصح ان ينصرف
صدق السلب الجزئى الى بعض الافراد المعدومة وينصرف صدق الايجاب الى

الى جميع الافراد الموجودة فيصح قولنا كل ج الموجودة ب مع قولنا ليس بعض ج الموجود ب بان ينصرف صدقه الى ان بعض ج ليس بموجود قلت ليس بعض الموجود ب انما يصدق لو لم يكن شي من ج موجودا حتى لو وجد بعض افراده لا يمكن صدق السلب الا ان ينتفي المحمول عن بعض ويشكل عليك انه اذا كان معنى كل ج ب كل ج الموجود ب وكذا معنى ليس ج ب ليس ج الموجود ب لا يتوقف اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على ان الثبوت يتوقف على وجود الموضوع بل لو فرض ان الثبوت يكون للمعدوم يتوقف صدق الموجبة على صدق وجود الموضوع لتقييد الموضوع بالموجود كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف بثبوت شي للافراد على صدق العنوان في الموجبة لان انتفاء وجود الموضوع اما بعدم الذات واما بعدم الاتصاف بالعنوان فاذا لم يتصف الذات بالعنوان انتفى وجود الموضوع لوجهين احدهما ان ثبوت المحمول يقتضي وجوده وثانيهما ان الاتصاف بالعنوان ايضا يقتضي وجوده قوله فان معنى الموجبة يعني الكلية ويقويه ومعنى السالبة الجزئية قوله و يصدق بهذا المعنى تارة بان لا يكون شي من الافراد موجودا اذ لو كان بعض الافراد موجودا ويثبت له الباء لا يصدق اذ يصدق كل ج الموجود ب فكيف يصدق بعض ج الموجود ليس ب فما يقال ويصدق تارة بان يكون شي منها ويثبت له الباء وشي منها غير موجود مجرد توهم قوله واما قوله الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اه فان قلت كيف لا يكون له دخل في بيان الفرق وهو تفصل الوجود الذي يستدعيه الموجبة وترفع توهم دعوى استدعاء الموجود المحقق قلت انما يكون كذلك لو لم يخرج الذهنية عن تحقق الفرق اذ الفرق بين مطلق الموجبة والسالبة الاولى ليس الا باستدعاء الموجبة الوجود دون السالبة لا باستدعاء الموجبة الوجود الخارجي المحقق والمقدر

فهو ليس

فهو ليس بتحقق الفرق بل للاشارة الى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقية لكن هذا اذا كان قوله كما في الخارجية يقينا لما يتوقف الحكم فيه على موجود محقق وقوله كما في الحقيقية يقينا لما يتوقف فيه الحكم على تقدير الوجود اما لو كان مثالين لما يتوقف على وجود المحقق والمقدر فله مدخل في بيان الفرق اذ فيه تحقق ان الوجود الموقوف عليه للايجاب ذهنيا كان او خارجيا ليس الوجود المحقق فقط ولهذا قال وكان اه فادرج لفظ كانه اشارة الى احتمال اخر ويحتمل ايضا ان يكون دفعا لما يتوجه على ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع من انه ينتقض بقولنا زيد موجود فانه يستدعي وجود الموضوع والا لثبت وجوده قبل وجوده فدفع ذلك بان كلامنا في الحقيقية والخارجية واثبات الوجود قضية ذهنية قوله بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية مما لا يحتاج اليه في الجواب بل يكفي ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدر وكانه ذكره لدفع ما يتجه بعد الجواب من انه ينتقض بعد بالقضية الذهنية فانه لا يستدعي الوجود الخارجي لا محققا ولا مقدرا ولو جعل فاد ارادة استدعاء الايجاب الوجود الخارجي انه لا يصدق قضية ذهنية لكان قوله ليس كلامنا الا في ~~الحقيقية~~ القضية الخارجية والحقيقية موقع احسن لوجوب التحقق في الموجبة الذهنية مما لا بد منه في زمان تحقق القضية وفي السالبة مما لا بد منه في زمان صدور الحكم فقط وقوله يجب ان يكون موضوعها مقدرا لا يريد به ما يقابل المحقق كما هو الظاهر بل ما يعمه ويعمها ولا يذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم لو لم يكن الموجبة الممكنة قضية كما حققه الشارح في شرح المطالع لظهور ان الممكنة الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع ولا تقديرها اذ امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع فاعرف قوله و ذلك كله اذ لم يكن الموضوع موجودا ظاهره ان اعمية السالبة البسيطة من الموجبة المعدولة المحمول اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيه انه اذا لم يكن الموضوع موجودا فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متباينان

فالوجه ان المراد ان الفرق بالاعمية اذا كان الموضوع موجودا معدوما ولما اذا
كان الموضوع موجودا فلا يجري الاعمية في تمييز السالبة البسيطة عن الموجبة
المعدولة والمستفاد من بيان الشي ان قوله واما اذا كان الموضوع موجودا
فيهما متلازمان عديل لقوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة وليس
من تتمة دليل الاعمية واحدى مقدمتي دليلها مطوية وهي انه متى صدقت
الموجبة المعدولة صدقت السالبة والاوجه انه من تتمة الدليل والتحرير ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدقها عند عدم الموضوع بدون جواز الا
الايجاب فصدق السالبة البسيطة بدون الموجبة المعدولة واما المعدولة فلا يصدق
بدونها لانه اذا كان الموضوع موجودا فيهما متلازمان قوله هذا هو الكلام
في الفرق المعنوي واما اللفظي جعل الشارح قول المص والفرق بينهما بحسب
اللفظي ناظرا الى قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول والاقرب
ان يجعل متصلا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فيهما متلازمان يعني
والفرق بينهما ح في اللفظ فقط قوله فان كان ثلاثية بهذا الفرق لا يختص
الثلاثية بل يعم الرباعية وهي ما كانت موجهة فالاولى فان كانت الرابطة
مذكورة قوله يكون موجبة اي معدولة ليظهر الفرق بين السلب والعدول
لان المطلوب لا الفرق بين الايجاب والسلب قوله فهناك ربط السلب
الاولى ربط العدول قوله لان من شان الرابطة ان ترتبط ما بعدها بما قبلها
وقوله لان من شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها ينكلح بكان
زيد قائما فان كان ليس لربط ما بعدها بما قبلها وبليس زيد قائما فانه ليس
بسلب ما بعدها عما قبلها وبان حرف السلب قد يكون لرفع نفس القضية
لا سلب شي عن شي كما سبق تحقيقه الا ان يقال ان المراد بالرابطة المتوسطة
كذلك وان حرف السلب اذا توسط يكون لرفع ما بعدها عما قبلها فيشكل
بزيد هو ليس بقائم الا ان يقال شانه هنا ايضا ذلك الا انه اخرج عن شانه
تقدم

تقدم الرابطة بقي انه لم يفد البيان وجه كون ليس زيد قائما سالبة الا ان يقال
حصر البيان بما فيه التباس ولا يلتبس ليس زيد قائما قوله فهناك سلب الربط
اي ربط الايجاب قوله وان كان ثنائية فالفرق انما يكون اي الفرق اللفظي
انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بانى ثبوتى اما ربط السلب فبتقدم الرابطة
متقدمة على حرف السلب بقرينة او سلب الرابطة متاخرة عن حرف السلب ولا شك
ان الفرق بتقدم الرابطة وتاخرها فرق لفظي وان كان نظرا الى تقديره وبهذا
اندفع ان الفرق لقرينة بالنسبة لا يصلح ان يكون من جملة الفرق اللفظي واما ما
قاله الشارح التفتازاني ان المراد ان الفرق بحسب اللفظ ساقط فمما لا يساعده
كون الكلام في الفرق اللفظي اذ لا يصلح في تفصيل الفرق اللفظي ان يقال ان
الفرق اللفظي ساقط قوله كلفظ غير ولا يعين في الثنائية والا فغير لا يكون قائما
لا يختص بالعدول والمراد اما تخصيص الواقع ولم يطلع عليه او على الاصطلاح بعد
ذلك وعبارة المص او بالعكس يرجح الثاني وترك الشارح قوله والعكس
يرجح الاول فانه يشعر بانه وجد الاصطلاح على الاول دون العكس فلذلك قوله
بالعكس قوله البحث الرابع في القضايا الموجهة وهي النوعية والرباعية ايضا
قال صاحب المطالع ويسمى باعتبار السور خماسية لان السور غير لازم بخلاف
الجهة يريد ان عقد القضية ينفك عن صلاحية اعتبار السور كما في الطبعية ولا ينفك
عن صلاحية اعتبار الجهة فالجهة تشبه الموضوع والمحمول والرابطة بخلاف السور
فينتقض لزوم الجهة بالقضية المطلقة من قبله فتدبر قوله نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت بالايجاب او بالسلب نبه على ان الايجابية والسلبية في قول المص
لا بل لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت او سلبية تفصيل للنسبة
لا للكيفية وانما لم يلتفت الى جعله تفصيلا للكيفية مع ترجيح الجوازه وصحته
لان الكيفية ايضا ايجابية اي وجودية كالضرورية وسلبية اي عدمية كاللاضرورة
كاللاضرورية لان الاهم تفصيل النسبة لان المتاخرين خالفوا المتقدمين

فان مادة القضية هى كيفية بسبة القضية سواء كانت ايجابية او سلبية بخلاف المتقدمين فانهم جعلوها كيفية النسبة الايجابية حتى انحصرت مواد القضية عندهم فى الوجوب والامكان والامتناع فتعليق مذهبهم للتبيهم فى هذا المقام يوجب تفصيل النسبة دون الكيفية وفائدة تفصيل الكيفية اعنى التنبيه على ان اطلاق الكيفية على المادة جرى على اللغة لا على الاصطلاح والا لم يصح ان يكون عدمية لان الكيفية من الموجودات الخارجية لا تفوت لخصوصها من قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ثم المراد بالنسبة النسبة المطابقة اذ غير المطابقة غير ثابتة فكيف تثبت لها كيفية واريد بها الوقوع واللاوقوع اذ هو الموصوف بالضرورة واللاضرورة وغيرها دون النسبة بلى بلى والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التى هى صفة المحمول لان صفة المحمول ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع وصفان فما قيل ان اضافة النسبة الى المحمول لان النسبة هى ثبوت المحمول للموضوع فهى صفة المحمول دون الموضوع فلا يقول نعم مع كونه صفة صفة المحمول اضافته الى المحمول اولى وذكر السيد السند المحقق ان اضافته الى المحمول لانه من مقتضيات المحمول لان الموضوع امر مستقل بنفسه لا يقتضى الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضى الارتباط بغيره فالنسبة التى هى الارتباط يستحق ان يضاف اليه وان كان متصورة بينه بينه واياك ان تتوهم من قوله وان كانت النسبة متصورة بلى بلى انه حمل النسبة على النسبة التى بين بلى بلى دون الوقوع واللاوقوع لان الوقوع واللاوقوع ايضا متصوران بلى بلى قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام قال العلامة التفتازانى لا يقال ان اراد بهذه المفهومات فلا تنحصر الكيفية فيها وان اراد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لدخولها تحت اللاضرورة لانه يصدق عليهما انهما لاضروريان لانه لا يصدق على شئ منهما مفهوم الضرورة ولا يرتفع النقيضان فى التصور على امر

موجود

موجود لانا نقول المراد الاول وما ذكر تمثيل لا حصر جميع الجهات ربما بيناه صدق اللاضرورة على الدوام واللادوام اندفع انه ينافى الدوام اللاضرورة فكيف يصدق عليه اللاضرورة والدوام اعم من الضرورة فكيف يندرج تحته فلا اغنياء فى ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام نعم يمكن ان يقال ليس المراد الجهات بل التفصيل لوجوب الكيفية لنسبة المحمول الى الموضوع بجهتين احدهما عدم امكان خروج النسبة عن الضرورة واللاضرورة وثانيهما عدم امكان خروجها عن الدوام واللادوام لعدم امكان ارتفاع النقيضين قوله فان كل نسبة فرضت اى فرضت مطابقة لنفس الامر والمقصود التنبيه على ان الدعوى تثبت بكل من مثاليه فذكرهما من قبيل تكثير الدليل فلا اغنياء فقوله ومن جهة اخرى يريد به ان ثبوت الدعوى من جهة اخرى قال السيد السند يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورية واللاضرورية تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائى ايضا لان المجموع واحد رباعى بهذا الكلام وما ذكرنا فى بيان كلام الشارح مرجح لان قوله ومن جهة اخرى مذكورة فى مقام اثبات الدعوى دون مقام التقسيم فحمله على تحقيق التقسيم قوله وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر يسمى مادة القضية وعنصر القضية لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة فى نفس الامر قوله واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة يسمى جهة لان جهة ينتهى اليها القضية ولا تزيد عليها شئ فى القضية ويسمى نوعا ايضا وتقييد اللفظ الدال بكونه فى القضية الملفوظة وتقييد حكم العقل بكونه فى القضية المعقولة اخرج اللفظ الدال عليها بالاستقلال وكذا الحكم عليها بالاستقلال فانهما ليسا فى القضية بل هما قضيتان مستقلتان هنا بحثان الاول انه ذكر صاحب القسطاس فى شرحه ان كون الجهة اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر بناء فى

تحرير مخالفة الجهة للمادة واجاب عنه الشارح في شرح المطالع بان
تخلف الدال الوضعي عن المدلول جائز ورده العلامة التفتازاني بانه
يجري الجهة باللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر يقتضي ذلك
لان الكيفية لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية
الثابتة في نفس الامر فمنشأ الاعتراض ذلك لان الغفلة عن جواز
تخلف الدال الوضعي عن المدلول فلا جواب الا بتاويل اللفظ بان يقال
ضمير عليها في قوله واللفظ الدال عليها راجع الى الكيفية الثابتة لا بمعنى
الذي ذكر بل بمعنى الاعمية وهو الثابت في نفس الامر بحسب دلالة اللفظ
هذا والاوجه ان يجعل الضمير بمطلق الكيفية المذكور ضمنا فان قلت
سيأتي ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فمعنى اللفظ الدال
على الكيفية الثابتة لا محالة اللفظ الدال على الصور العقلية للكيفية الثابتة
والصورة العقلية يجوز ان لا يطابق الشيء قلت معنى اللفظ الدال على
الكيفية الثابتة اللفظ الدال على الصورة المطابقة لكيفية الثابتة والا لم يكن
فرق بين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على
الكيفية الغير الثابتة فتامل والثاني ان يجعل حكم العقل جهة مسامحة والجهة
هي الكيفية المعقودة المحكوم بها عند العقل كما سيأتي في تلخيص الكلام
وكما يناسب كون الجهة في القضية الملفوظة اللفظ الدال على الكيفية لكن في
شرح المطالع والمعيار وغيرهما ان الجهة حكم العقل المذكور ويلايم ما في
جامع الحقايق للمص وما في الملخص ان جهة القضية بيان الكيفية قوله
لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية اه اللفظ
الدال على الكيفية الثابتة دال عليها من حيث انها ثابتة فيدل على ان النسبة
في نفس الامر كيفية كذا ولا يتجه انه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة
وبين دلالته على ان الكيفية كذا ومدلول قوله واللفظ الدال عليها هو الاول

دون

دون الثاني لكن يتجه ان كلام الشارح يشعر بان كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة
الحكم الذي يشعر به الجهة من ان كيفية النسبة كذا وقد سبق ان صدق القضية عبارة
عن مطابقة حكمها للواقع وكذبها عبارة عن عدم مطابقته للواقع وما سبق
صحيح في الموجهات ايضا اذ الحكم فيها بوقوع النسبة الحكمية مكيفة بكيفية كذا و
وكذب الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع وانتفائه كما يكون بانتفاء ذاته يكون
بانتفاء الوصف المعتبر فيه ويمكن ان يقال مراده بقوله لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع الحكم الذي في اصل القضية لا الحكم بالكيفية لان انتفاء الكيفية
التي حكم بها العقل او دل عليها اللفظ يجعل حكم القضية كاذبا لانتفاء قيد النسبة
المحكوم بها قوله وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية الى قوله كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها
وجود اراد تحقيق قوله لا بد للنسبة من كيفية ثابتة في نفس الامر وقد تقرر انه لا
لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها الكيفية نبه على ان للنسبة
كالموضوع والمحمول وغيرهما من كيفية النسبة ووصف الموضوع ووصف المحمول وجودا
في نفس الامر هو مناط صدق القضية وكذبها ومتى تحقق الوجود للموضوع في نفس
الامر لم يكن مانعا من صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى امتنع صدقها ولم يكن
مانعا من صدق السالبة ومتى تحقق المحمول لم يكن مانع من صدق الموجبة من قبله
ومتى انتفى لم يكن مانع من صدق السالبة ومتى تحقق النسبة الايجابية لم يكن
مانع من صدق الموجبة ومتى انتفت كذبت ولم يكن مانع من صدق السالبة فا
فالمراد باثبات الوجود للنسبة والموضوع والمحمول اثبات وجود يقال له
النسبة والموضوع والمحمول لا وجود يثبت لهذه الاشياء ولا محالة يرشدك الى ذلك
قوله فالنسبة في القضية متى كانت ثابتة اذا عرفت هذا فلا يتجه ان النسبة
لا تحقق لها في الكاذبة ولا يحتاج الى تقييدها بالنسبة في الصادقة ولا يتجه
ان الموضوع لا يجب وجوده في السالبة ولا المحمول ولا يحتاج الى ان يجعل قوله

من الاشياء قيدا اما بارادة الاشياء الثابتة واما بجعل الاشياء بمعنى الموجودات
لا الاشياء اللغوية بقى ان النسبة ليست لها وجود والمحمول لا يجب ان يكون له
وجود ودفعه بان معنى وجود النسبة كون نفس الامر ظرفا لها وكذا المحمول
وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة وليس بمعنى كون نفس الامر ظرفا
لوجودهما فاقنع بهذا الاجمال فان لتفصيله مقاما آخر لا يقتضيه حال قوله
ثم اذا حصلت يعنى ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما لا يلزم
من ثبوتها فى نفس الامر وقوله ثم اذا وجدت اى النسبة فى اللفظ او وردت عبارة
تدل على تلك الكيفية يدل على انه لا يلزم الايراد وجود النسبة فى اللفظ بل
ربما ينفك عنه اذ رب متعقل الكيفية يقتصر على افادة النسبة وينبغى ان يعلم
ان المراد بوجود النسبة فى اللفظ اعم من وجودها فى اللفظ المقدر او المحقق
فلا يرد انه ربما لم يوجد النسبة فى اللفظ واوردت عبارة لكيفيتها كما اذا
ذكرت الجهة فى قضية حذفت رابطتها قوله حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
اعلم ان وجود الشىء فى اللفظ وجود مجازى بمعنى وجود اللفظ الدال وصيرورتها
اجزاء للقضية الملفوظة بمعنى صيرورة الالفاظ الدالة عليها اجزاء للقضية قوله
فللشىء وجود فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق او غير مطابق بين انحصر
جريان المطابقة واللامطابقة فى التصور وقد قيل كل تصور مطابق ولا يجرى
اللامطابقة الا فى التصور التصديقية فصورة الفرس مطابقة وانما اللا
اللامطابقة فى الحكم اللازم لها من انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة
بحكم بان الصورة صورة بما تصوره بها فربما يكون بهذا الحكم خطاء قوله
اما فى عبارة صادقة او كاذبة قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار
فالاولى عبارة مستقيمة او غير مستقيمة قوله القضية يعنى الموجهة على ان اللام
للعهد قوله لانها اشتملت على حكمين مختلفين فسر البسيطة والمركبة بما يعم
الملفوظة والمعقولة استدراكا لما فاته تعريف المص حيث خصها بالملفوظة حيث
ذكر فيه

ذكر فيه قيد حقيقتها اى معناها قوله فالقضية البسيطة يعنى بها الملفوظة وفى
صدر البحث ايضا يشعر لتخصيص البيان بالملفوظة حيث قال واللفظ الدال عليها
يسمى جهة القضية ولا خفى فى ذلك فربما تساوى الملفوظة وستعرف منه للمعقولة
قوله واما سلب فقط كقولنا لا شىء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت
هذه القضية مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب وثانيهما ان النسبة
السلبية ضرورية قلت المعتبر الاشتمال على حكمين متفقين فى الموضوع والمحمول
وقد صرح به المص فى جامع الحقائق حيث قال ونعنى بالقضية البسيطة القضية
التى حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وبالقضية
المركبة التى حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا او سلبا معا متوافقين
فى الكمية والطرفين بهذا الكلام قوله وانما قال حقيقتها اى معناها فسر
الحقيقة بالمعنى كان حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو انتفى شىء منه انتفى اللفظ
فحصر التفسير بالملفوظة ولك ان تريد بحقيقتها مآلها وباطنها امرها اذ
لا تركيب فى الظاهر من ايجاب وسلب لا فى اللفظ ولا فى المعنى بل هناك امر اجمالى
اذا فصل حصل قضيتان مختلفتان وح لا يختص التعريف بشىء من الملفوظة
والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة انه لا بد ان يكون الجهة مذكورة بعبارة
غير مستقلة ومعقولة لا على وجه الاستقلال والا لكانت هناك قضيتان
مستقلتان متجاورتان لا قضية واحدة موجهة قوله بخلاف ما اذا قيد القضية
باللادوام يستفاد منه انه لا يوجد الاختلاف فى التقييد بالامكان ويوجد فى التقييد
باللادوام وهما ليسا كذلك لوجود الاختلاف مع تقييد السالبة بالامكان وعدم
تحققه تقييد السالبة باللادوام الا اذا اريد بالقضية القضية المعهودة اعنى
كل انسان كاتب لا مطلق القضية قوله ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة فى عدد اى لم يعلم عددها ولم يضبط لعدم الحاجة اليه او لعدم الطاقة
فتقييد المحصورة فى ثلثة عشر التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ليس

لان القضايا الموجهة معدودة بعدد اخر بل لانها غير معلومة العدد وليس معنى
غير محصورة في عدد انها غير متناهية حتى يتجه عليه انه لو سلم لا تتناهى كيفيات
النسب لانه لا تتناهى الموجهات وفي قوله الان التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها دون ان يقول الان التي يبحث عنها لان المبحوث عنها اكثر من ذلك
وارتقى ضبطها في شرح العلامة التفتازاني الى ثمانية عشر اخرى ومن فاته ارتفع
اذ منها الضرورية والدائمة الازلية والمشروطة بمعنى الاعم قوله من التناقض و
والعكس والقياس وغيرها احكام القضايا اربعة التناقض والعكسان و
والتلازم والاخير مختص بالشرطيات واحكام الموجهات العكسان والتناقض
فقوله والقياس وغيرها مبهم تركه العلامة التفتازاني في شرحه وغاية ما يوجه به
ان القياس بمعنى المقايسة عطف على احكامها وهو كناية عن النسبة بين القضايا
وغيرها عبارة عن بيان انتاجها وانتاج غيرها او القياس بمعناه الاصطلاحي
عطف على ضمير عنها اي البحث عن القياس المؤلف منها ومن غيرها من مواد الاقيسة
قوله ثلثة عشر الصحيح ثلث عشرة قوله منها بسايط ومنها مركبة لا يخفى
ان معنى قوله الان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها الان المركبات
والبسائط التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها فيعلو قوله منها
بسائط ومنها مركبات قوله وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة بينه بقوله مادام ذات
الموضوع موجودا علم ان المعتبر في الضرورية الضرورية الذاتية على ما في الاشارات
لا الازلية على ما في الشفاء وهي ضرورية ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ازلا
وابدا ولا الوصفية ولا الوقتية اللتان ستعرفهما ولا الضرورة بشرط المحمول
فانه لا فائدة في تقييد القضية بها اذ الموضوع بشرط المحمول ثبت له المحمول بالضرورة
بلا خفاء بهذه ضروريات خمس ضبطها صاحب المطالع وقال الضروريات خمس
ونحن نقول لنا سادس هي الضرورة لذات الموضوع وهي اخص من الضرورة

المعتبرة

المعتبرة ههنا لانها ضرورة الثبوت لذات الموضوع سواء كان لذات الموضوع
او لغيرها وقد بينه الشارح بقوله فيما بعد في جميع اوقات وجود الموضوع
على ان مادام للظرفية الصرفة ههنا لا للشرطية كما في مادام وصف الموضوع
وبهذا دفع الشارح في شرح المطالع ما اورد على تعريف الضرورية من انه
يستلزم صدق الضرورية في قولنا زيد موجود لان الوجود ضروري لزيد
مادام موجودا مع انه قضية ممكنة لاجتماعهم على ان زيدا ممكن الوجود
وصدق زيد موجود بالامكان الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضروري له
بشرط الوجود لا في جميع ازمانه واورد عليه انه يلزم ح ان تنحصر الضرورية
الذاتية في الازلية لانه لا تصدق الا في الموضوع الواجب والممتنع لان
ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجوده ونحن نقول
في دفعه اولا ان هذه قضية ذهنية خارجية مما نحن فيه بصدده مع
ضبط القضايا الخارجية والحقيقية وثانيا بان زيد موجود بالامكان صادق
باعتبار الامكان لنفي الضرورة الذاتية كما هو المعتبر في الحكمة لان الوجوب
والامكان المبحوث عنهما فيها الوجوب لذاته والامكان المقابل له لا الوجوب
الشامل للوجوب لذاته والوجوب لغيره والمعتبر في الفن الوجوب الاعم ولا
والامكان المقابل له وهو اخص من الامكان المعتبر في الحكمة والى المخالفة بين
الفن والحكمة اشار صاحب المطالع حيث قال نعني بالضرورة استحالة
انفكاك المحمول عن الموضوع فزيد موجود بالامكان لا يصدق بمعنى الامكان
المعتبر في الفن لان الوجود ضروري لزيد مادام موجودا لان الشيء مع
علته واجب وبهذا ظهر فساد ما سبق من الدفع وظهر ايضا ان من قال ليس
الوجوب والامكان المعتبران في الحكمة من جهات القضايا جاء بما هو الحق
لان المعتبر في الجهات اعم من الوجوب الذاتي ولانه غير مستقل بالمفهومية
كالنسبة بخلاف الوجوب والامكان المعتبرين في الحكمة اذ يشتق منهما

الواجب والممكن ويحكم عليهما وهما معتبران على وجه الاستقلال فمن ه
خطاء القائل بانهما ايضا من جهات القضايا التي جعل المحمول فيها الوجود
في نفسه اصاب ولو جعل قول المص مادام ذات الموضوع موجودا بمعنى
الشرط على طبق مادام الوصف لم يكن فرق بين المشروطة العامة والضرورية
فيما اذا كان الوصف العنواني الوجود واورد على تعريف الضرورية انه يستدعي
ان لا يصدق سالبتها بدون وجود الموضوع لان الحكم بضرورة السلب في جميع
اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع وهذا
ينافي ما سبق من ان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع وليس بشيء لان عدم ا
لاستدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لا ينافي ان يستدعي سالبة وجودا
الموضوع لعارض نعم يتجه انه لو اقتضى السالبة الضرورية وجود الموضوع لم يكن
مناقضة للموجبة الممكنة لجواز اجتماعهما على الصدق ودفعه اما بان المراد
باوقات الوجود اوقات وجود فرضه العقل للموضوع حين عقد الحكم وكما لا يستلزم
صدق القضية الوجود لا يستلزم وقت الوجود وتحقق اضافة الوقت اليه
واما بان تقييد سلب الضرورة بوقت الوجود يثبت ضرورة السلب مع عدم
الموضوع بالطريق الاولى وبهذا اكتفى في افادة السلب الذي يعم زمان الوجود
وعدمه ومنهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وسلب ضرورة الثبوت
في جميع اوقات الوجود لا يستدعي الوجود وفيه انه لا يفيد السالبة الضرورية
بشمول السالبة بجميع اوقات الوجود وهو ظاهر قوله لعدم تقييد الضرورة بو
بوصف او وقت يعني ان في جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لان معنى
الضرورة عند الاطلاق استحالة الانفكاك عن الذات وهو يعم جميع اوقاته
حتى لو قيل هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه عمت
بمفهومها جميع الاوقات فذكر مادام الذات لابقاء الضرورة على عمومها لا
للتقييد وتسمية القضية بالضرورة المطلقة تسمية باسم جهتها اعني الضرورة

فلا ينافي

فلا ينافي تقييد القضية بالضرورة ولا يكون تنافي بين الضرورة والمطلقة قال
في شرح المطالع وجود الموضوع شرط انعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب
لا من جهة الضرورة بل لاجل القضية بخلاف سائر الضروريات وفيه ان الوجود
في جميع الاوقات لا يجب لانعقاد القضية بل يكفي الوجود في وقت الا ان يقال
ان الثبوت دائما يستدعي الوجود في جميع الاوقات ليس لاجل الضرورة لوجوده
مع قطع النظر عن الضرورة ونحن نقول انما سميت مطلقة لانصراف الضرورة
عند الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورية ينصرف اليها واذا قيل الضرورة كذا ينصرف
وهذا اولى مما ذكره من ان الضرورة قد يقيد بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام
الازلي واعلم ان قوله انما سميت ضرورية مطلقة مسامحة اذ لم يسم ضرورية
ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة ومآل قوله الى ان جعلت الضرورة جزء التسمية
وكذا المطلقة وقس عليه نظائره قوله الثانية الدائمة المطلقة قد يقدم
المشروطة على الدائمة بجامع الضرورة بينه وبين الضرورية وعليها بيان
الجامع للمص الا انه قدمها بناء على المشروطة لشمولها كالضرورية جميع اوقات
الذات وتحقيق قوله مادام ذات الموضوع موجودا في تعريفها على ما سبق في
تعريف الضرورية ويرد على تعريفها انها يصدق على مثل قولنا زيد موجود
مادام موجودا ولو كان دائمة لم يكن بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض
لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا او زيد ليس بموجود بالاطلاق العام
ولا مخلص عنه الا بان يقال هذه قضية ذهنية وكلامنا في القضية الحقيقية
والخارجية وليس لك ان تقول معنى الاطلاق بعض اوقات الوجود والا لم يكن
مناقضا للدوام الذي هو جميع اوقات الوجود فلا يصدق زيد ليس بموجود
بالاطلاق العام لان تقييد السلب ببعض اوقات الوجود لا يستدعي تحقق وقت
الوجود معه كما عرفت قوله ومثالهما ايجابا وسلبا ما مر يعني به المص ما مر
بالقوة القريبة من الفعل او ما مر مادته نبه الشارح عليه بقوله من قولنا اه

في حوالة المثال مع فائدة الاختصار التنبيه على مادة اجتماعهما قوله لان مفهوم
الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع تعريف الضرورة بامتناع الا
انفكاك النسبة يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب
الامكان الذي هو سلب الضرورة الا ان يقال المقصود التنبيه على مفهومي الدوام و
والضرورة مع بداهتهما فان قلت امتناع انفكاك النسبة انما يتحقق ابدا
في ضرورة الايجاب واما في ضرورة السلب فلا لان ضرورة السلب يصح ان
يكون بامتناع الموضوع مع انه لو وجد للموضوع تحقق الايجاب فلا يكون السلب
ممتنع الانفكاك عن هذا الموضوع لان معنى امتناع الانفكاك عنه انه متى وجد
وجد قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تقدير وجوده العدم لانه متى تحقق الموضوع
تحقق عدم تحقق السلب قوله وليس كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه اي عدم و
وقوع الانفكاك لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم انفكاكها موهما لامتناع
الانفكاك ازال الوهم بانه يجوز اجتماع الانفكاك مع عدم وقوعه فالجواز صفة
الامكان وعدم الوقوع اي لاجتماعهما لا لامكان الانفكاك كما توهم البعض
فقال جواز امكان الانفكاك لا يستلزم وقوعه لعينه ما ذكره فيجوز تحقق الامتناع
فلا يثبت الدعوى لجواز امكان انفكاك فخبط خبط عشواء وقال في دفعه مثاله
نعم يتجه ان الواقع ما لم يجب لم يقع فعدم الانفكاك لم يجب لم يتحقق فان
كان دوام النسبة مع عدم الانفكاك كان مع امتناعه وبعبارة اخرى دوام
تحقق النسبة يستلزم ضرورتها كاستلزام التحقق الضرورة ولهذا يجب ان يحمل
اعمية الدائمة من الضرورية في كلامهم على الاعمية بحسب المفهوم او على اشتباه الاعمية
بحسب المفهوم بالاعمية بحسب التحقق قوله وهي التي حكم فيها بضرورة
اه اخرج ما يكون الحكم فيها بالضرورة الذاتية في جميع اوقات الوصف لا بشرط
الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة حكم فيها لكنها لم يجر العادة بالبحث
عنها

عنها كما يشير اليه بقوله وربما يقال وكذا خرج مشروطة عامة حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا نادرة الاعتبار و
وخرج بقوله متصفا بوصف الموضوع مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة
بشرط كونه كاتبا فانها وان كانت مشروطة عامة على في القطبي لكنها ليست
مما جرت العادة بالبحث عنها وقوله بشرط متعلق بالضرورة لا بالثبوت والسلب
اذ ليس ثبوت تحرك الاصابع بشرط وصف الكتابة بشرط قوله اي يكون لوصف
للموضوع دخل يريد به الاعم من الاستقلال والدخلية وان كان المتبادر الثاني واعلم
ان تعريف البسائط لا ينتقض بمركباتها لاعتبار البساطة في مفهومها فكما يقال
في تعريفها هي التي يراد بها اي هي التي كذا هي البسيطة التي بقرينة المقسم فلا يحتاج
الى تقييد تعريف العامتين بالمحتمل للدوام او اللادوام كما فعله بعضهم ولك
ان تريد بقوله يحكم كذا الحكم بمجرد كذا قوله اي يكون بظاهره تفسير ليكون
في قوله ان يكون فيكون مآل المعنى المشروطة العامة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الـ
الضرورة ولا يخفى فساده والحق من هذا التفسير التنبيه على ان ليس المراد ان يكون
وصف الموضوع منشأ الضرورة ومستقلا فيها فانه معنى الضرورة لاجل الوصف
وهي اخص من الضرورة بشرط قوله فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا وقوله تعميم لنفي الضرورة لا تقييد
للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه ان نفي الضرورة المطلقة لا يوجب نفي
الضرورة بشرط الوصف لجواز التعليل في وقت الوصف لكن يتجه انه
تبين انه لو اريد الضرورة بشرط الوصف صدقت وما يأتي من كلامه يدل
على ان المتبادر هنالك الثاني لا الاول فتأمل والمراد بقوله بل ضرورة ثبوته
انما هي بشرط الاتصاف بها واعتبار الذات معتدا بها والا فيجوز ان يكون الـ
الضرورة لامر آخر ايضا كما في المرتعش في الكتابة وفيه نظر لانه ح لا يصح نفي

الضرورة مطلقا لانه يكون ضروريا في وقت الوصف للمرتعش لحق ان المرادات
ضرورة ثبوته بجميع افراد الكتابة انما هي بشرط الكتابة لان الكلام في بيان الموجبة
الكلية **قوله** وستعرفها اى المشروطة الخاصة واعميتها **قوله** وربما يقال المشروطة
العامة لمنا بهتها المشروطة الخاصة في التركيب **قوله** لان حركة الاصابع ليست
ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شئ من الاوقات فيه بحث لجواز ان يكون
الكاتب مرتعشا وقد مر تحقيقه وههنا بحث اخر وهو انه كما انه تحقق الضرورة
باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تحقق باعتبار اوقات الكتابة مشروطة بكونها
وقت الكتابة بكون المشروطة بهذا المعنى لم يعتبر فيما بينهم بل كلما تقيد الضرورة
بكونها في جميع اوقات الوصف تقييد بكونها في جميع اوقات الوصف من غير اشتراط
ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف بمجرد التعيين **قوله**
فان الكتابة التي هي شرط لتحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان
اصلا فما ظنك بالمشروطة بها المراد بالمشروطة هي الضرورة كما يقتضيه اضافة
الشرط الى تحقيق الضرورة لا تحريك الاصابع وان كان يقتضيه كون المطلوب
ضرورة التحرك لا ضرورة الضرورة لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون
العكس وبهذا ظهر ضعف ما في شرح المحقق التفتازاني فكيف يكون التحرك
التابع لها ضروريا بقي ان ما يتوقف عليه صدق القضية ضرورة التحرك وقت
الكتابة لا ضرورة ضرورية فاذا كانت الكتابة بشرط ضرورة التحرك وقد تحقق
تحققت ضرورة التحرك بتحققها فتصدق القضية ويمكن دفعه بان الضرورة
لو لم تكن ضرورية لم يتحقق بقي ان الكتابة لا بد لها من علة فهو ضروري لذات
الموضوع في جميع اوقات ثبوتها فتحقق ضرورة تحرك الاصابع في جميع او
اوقاتها فيكون الحق ما ذكره كثيرون ان الضرورة في وقت الوصف اعم من الضرورة
بشرطه حتى اشتهر في تعبير المشروطة بمعنى الضرورة في وقت الوصف المشروطة
بالمعنى الاعم اعلم ان المشروطة العامة بالمعنى المعتبر ههنا اعتبر الموضوع فيه

مقيدا بالوصف فصار تقييده بالوصف ضروري الوصف والتقييد بخلاف المسمى
المشروطة بالمعنى الاخر فان الموضوع المعتبر فيه مجرد الذات المعتبر بالوصف و
فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف في شئ من المشروطتين جزء من الموضوع
كما توهم عبارة السيد السند المحقق في هذا المقام وتأويلها انه جعل الوصف في احديهما
جزء لما تنسب اليه الضرورة ونقابل عليه لما لا ينسب اليه المحمول ويحكم به عليه حيث
قال في الاخرى ان فيها ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط اراد ان فيها ضرورة
نسبة المحمول مقيسا الى ذات الموضوع فقط لكن ما يتبادر من عبارته من ان الوصف
في الاولى جزء المقيس عليه الضرورة وفي الثاني ظرف لها وليس في الاولى ظرف لها
لا يقول اليه لظهور انه في الاولى ايضا ظرف وعدم جعله ظرفا مما لا يبقى به عبارة
القضية وما تمسك به من اعتبار الظرفية بعد جعله شرطا للضرورة لغوا فائدة فيه
يدفعه انه لو لم يذكر يحتمل ان لا يقصده الحاكم بل كان قصده الى بعض زمان الوصف
او وقت معين او غير معين او جميع اوقات الذات او بعضها ففي التقييد فائدة
ظهور قصد الحاكم وربما يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب **قوله** لانك
قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه اى قد سمعت ان حقيقة الموضوع
قد يكون عين وصفه وعنوانه على ان الذات بمعنى الحقيقة او قد عرفت ان حقيقة
ذات الموضوع على حذف مضاف وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع عين
وصفه بحسب الخارج لانه ليس عينه المسموع ويخص لازم الماهية بل يشملها
وغيره ويختل ما قصده الشارح من بيان ضابطة لصدق القضايا الثلث و
المسموع وان كان الوصف قد يكون عين الذات لكنه في قوة ان الذات قد يكون
عين الوصف وقوله اذا الحد او كانت المادة مادة الضرورة بيان الضابطة يعني
كلما الحد الوصف وحقيقة الفرد وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا
الثلث لانه اذا كان المحمول ضروري الثبوت بجميع الافراد كان لازما للماهية غير
منفك عنها من حيث هي او في احد الوجودين فكان لازما لاتصاف الذات بالوصف

الذي هو عين الماهية ايضا فيكون الوصف منشأ الضرورة ايضا ووقته وقت الضرورة
ايضا بخلاف ما اذا كان غيره فانه لا يجري فيه الضابطة وان كان يوجد فيه مادة
اجتماع الثلث لانه اما جزء الماهية او خارج عنه فالاول قد لا يوجد فيه مادة
الاجتماع كما في قولنا بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق فيه
الضرورة الذاتية دون الضرورة بشرط الوصف لان اتصاف الحيوانية ليس
منشأ ضرورة الضحك والا لكان كل حيوان ضاحكا بالضرورة وكقولنا بالضرورة
ليس بعض الحيوان بضاحك فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية ولا ضرورة بشرط
الوصف اذ لا مدخل للحيوانية في ضرورة هذا السلب والا لصدق لا شيء من الحيوان
بضاحك بالضرورة وكذا الخارج في قولنا بعض الماشي ضاحك ايجابا او سلبا
وبهذا اندفع الاشكال عن تقرير الشارح احدهما اجتمع فيه ان الناظر يحتمل انه لا
لا وجه لتقييد مادة الاجتماع بما يكون الوصف عينا لوجوده في غيره كما في قولنا
بالضرورة كل حيوان جسم وثانيهما ما يلقيه اليك الوهم اذا لم يتخلص لعقلك
السليم وقلما يكون كذلك اذا لم يكن معك لطف المبدا العظيم الهادي الى صراط مستقيم
وبيان الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون منشأ الاتصاف بالمحمول خصوصية الذات
لان منشأ هذا القيل منشأ ثبوت الوصف ومنشأ ثبوت الوصف الضرورة فربما
يكون الغير منشأ الضرورة ولا يكون منشأ الوصف اذ يكفي لكونه منشأ الضرورة
ان وصف المحمول يمتنع ان ينفك عنه ما دام واعلم انه يمكن توسيع دائرة الضابطة
بان يقال فاذا اتحد او كان الوصف ملزوما للماهية جزءا كان او خارجا وكان المادة
مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كما في قولنا كل ناطق او كل ضاحك بالقوة
حيوان قوله كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا
مثال لصدق الضرورة والدائمة وعدم صدق المشروطة لا للقضية التي هي مادة
الضرورة من غير مدخلية الوصف في التصديق كصدق قولنا كاتب حيوان بالضرورة
او دائما فقوله لا بالضرورة عطف على ما اضيف اليه الصدق اي لا بالضرورة لكل
كاتب

كاتب حيوان ما دام كاتبا اي يصدق هذا دون ذاك هذا وفي مطابقة هذا
المثال نظر لان الكتابة يتوقف على الحيوان كتوقفه على تحرك الاصابع فالاتصاف
بالكتابة يقتضي ضرورة الحيوانية فالمثال المطابق بالضرورة بعض الحيوان كاتب
بالقوة او دائما لا بالضرورة ما دام حيوانا الا ان يقال الاتصاف بالكتابة وان
اقتضى ضرورة الحيوانية لكن لا دخل له في الضرورة لان الضرورة تحققت مع
قطع النظر عن الاتصاف بالكتابة وقبله للاتصاف بالانسانية ولا يكفي في الضرورة
بشرط الوصف ان يكون الوصف بحيث يقتضي الضرورة بل لا بد ان يكون الضرورة
باعتبار الوصف واذا تحقق ان المشروطة بشرط الوصف ليس اعم من الضرورية
الدائمة وهي التي جرت العادة بالبحث عنها فقط بطل ما ذكره المص جامع الحقائق
ان الضرورية اخص البسائط وكان منشأه القيل المشروطة العامة بالمشروطة
العامة قوله حيث يخلو الدوام عن الضرورة لم يقل عن الضرورة المطلقة لانه لا يكفي
فيما هو بصدده لانه لا بد من الخلو عن الضرورة في وقت الوصف ايضا لكن الاولى
ان يقول حيث يخلو الدوام عن الضرورة في وقت الوصف لان المتبادر من اطلاق
الضرورة الضرورة المطلقة سيما فيما اذا كان الكلام في الضرورية المطلقة قوله
ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان لم يقل اي يكون لوصف الموضوع دخل في
تحقق الدوام لان العرفية لم يعتبر لها معنيان على قياس المشروطة لانه كلما يصدق
الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق الدوام للذات في اوقات الوصف وبالعكس
فلا فائدة في اعتبار المعنيين ولا دليل على اعتبارهما اذ لم تستعمل العبارة في مقاميه
متفاوتين حتى يوجب بمقتضى كل مقام اعتبار معنى بخلاف عبارة المشروطة بقي
الكلام في ان المعتبر في ان المعتبر في مفهومها اما تقييد الموضوع بالوصف او جعل
الوصف ظرفا والظاهر هو الثاني لانه الاوفق بالعبارة وابعد عن مؤنة اعتبار
التقييد وكانه جهة الشارح فلهذا لم يصرح باعتبار الشرط بل ذكر في مقام بيان
النسبة ما هو الظاهر في اعتباره الظرف لكن في اعتباره قيد موافقة للمشروطة

وهو ظاهر عبارة المحشي حيث قال بشرط الوصف وظاهر عبارة السيد السند انه اعتبر
اعتبره شرطا حيث قال لم يعتبر للعرفية معنيان على قياس المشروطة فان الظاهر منه
انه اذا لم يعتبر له المعنى الثاني كما اعتبره لمشروطة فتدبر قوله لان العرف يفهم هذا
المعنى من السالبة اذا اطلقت العرف اذا اطلق ينصرف الى العام كذا في شرح تلخيص
المعاني يقال لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب ايضا وهذه المناقشة لا تسمع
الامن اهلها وهو الذي تتبع جميع افراد الايجاب وعرضه على العرف حتى يحكم بصدق
المعرفة ان الحاكم بذلك العرف لا خصوص مادة على ان العرف ربما يختلف باختلاف
الاعصار فيجوز اختصاصه بالسلب في القرون السابقة حتى صار السلب
وجه التسمية بالعرفية بقي انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الا
الدار وكذا في ليس الانسان حجرا ويمكن ان يقال سميت عرفية لانه يفهم لا
العرف من قولنا مادام تقييد الحكم بالظرف وهو معنى مادام في العرفية ولا يفهم
تقييد الذات بالوصف كما هو المعتبر في المشروطة العامة التي جرت العادة
بالبحث عنها الآن الاصطلاح قوله وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة ولا
يلتفت الى ان التسمية عامة كالتسمية عرفية في انه لان العرف العام يفهم
هذا المعنى انه وهم يدفعه التسمية بالعرفية خاصة قوله الخامس المطلقة
العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه قوله بالفعل متعلق
بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب بمعنى اللاوقوع على سبيل التنازع لا بالحكم كما لا
لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج من القوة لا كونها في وقت ما لان القضية التي
حكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه في وقت ما تسمى مطلقة وقتية وهي اخص من
المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة والظاهر من عدهم
المطلقة العامة في الموجهة ان ما ذكر بالفعل تقييد للقضية المطلقة والمطلقة
العامة اخص من القضية المطلقة حتى صرح العلامة المحقق التفتازاني بان الفعل
الامكان كيفيتان زائدتان على اصل نسبة القضية والصدق بهما في القضية

النسبة

النسبة المحتملة للفعل والامكان وكيف لا والممكنة يشتمل على حكم ورابطة بلا اشتباه
وحقق الشارح المحقق في شرح المطالع ان لا معنى للقضية الا ما حكم فيها بوقوع
النسبة او لا وقوعها وهو معنى الفعل لا غير فلا حكم بين طرفي القضية الممكنة وانما
الحكم من مضمونات الجهة ومتعلق بها فبهذا الاعتبار صارت قضية والحق معه
وكيف لا والحاكم في الممكنة لا جزم له بما سوى سلب الضرورة واما في وقوع النسبة
او لا وقوعها فمتوقف غير حاكم بشيء منهما وقول العلامة انه يشتمل على الرابطة
والحكم يدفعه ان مثل في الشرطية ايضا يشتمل على ما هو في صورة الرابطة وان الحكم
ليس الا في الجهة اما بين الطرفين فلا فعند الشارح ان عد المطلقة من الموجهات
على سبيل المجاز كما عدوا السالبة من الحمليات والشرطيات ومعنى كلامه انهم اطلقوا
الموجهة على ما قيد في اللفظ بالفعل بالمجاز المشابهة حتى صارت الموجهة اسما له
اصطلاحا كما اطلقوا الحملية على السوالب مجازا بخلاف ما ذكره ان اطلاق الحملية عليها
عليها بحسب الاصطلاح دون فقوله بالفعل في التحقيق ليس لاخراج القضية المطلقة
المطلقة والذي يخرجها اعتبار المقسم او لاخراجها والمعنى بتكرر الفعل في اللفظ في
والتعقل والا فالحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا يكون الا بالفعل قوله اما الا
الايجاب فكقولنا اي اما الموجبة فكقولنا او فكالايجاب قولنا والاول انسب لان
القضية هي المقصودة بالبيان والثاني اقرب بالسوق قوله وانما كانت مطلقة اي انما
كانت مسماة بالمطلقة وانما كانت مطلقة حتى سميت بها لان القضية اذا اطلقت
اي تلفظ بها او قوله ولم يقيد تفسير اطلقت وتحرير ما ذكره ان القضية الملفوظة
اذا لم يقيد بجهة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت القضية المعقولة بها والملفوظة المعقولة بتبعها او لمناسبة بالقضية الملفوظة
المطلقة باعتبار المشاركة في المعنى ولا يخفى ان الظ يسمى بها بارجاع الضمير الى هذا
المعنى لانه عين القضية المعقولة وفي قوله يفهم منها فعلية النظر لانه ينافي ما سبق
ان العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت الدوام الوصفي الا ان يقال يفهم

منها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف ولا ينبغي ان يرتاب في
فعليتها في كل انسان حيوان مع انه لا حيوانية الا للانسان الموجود حين الحكم
لان المعدوم لا يثبت له شيء لا يقال معنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء
كان في الماضي والحال والاستقبال فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة
وبهذا الوجه للتسمية انما يحتاج اليها اذا كانت الفعلية كيفية زايده كما هو
المتوهم من عد المطلقة من الموجهات واما لو لم يكن كذلك فوجه التسمية انها
عين المطلقة بل التسمية عامة ايضا لا انها المطلقة العامة الباقية على عمومها
وانما احتيج في التسمية الى ضم العامة المذكورة لمطلقة مبالغة في دفع
توهم تقييد بالفعل الى القضية ثم نقول انما سميت مطلقة عامة لاحتوائها
على الاطلاق العام كما سميت الممكنة العامة ممكنة لاحتوائها على الامكان العام
قوله وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة لا وجه للاقتصار
عليها لانها اعم من البسائط الاربع ايضا الا ان يقال تسمية البسائط عامة
بالقياس الى المركبات خاصة هي بالنسبة المؤكدة فلا يلتفت الى غيره ونحن نقول
انما قيد المطلقة بالعامة تمييزا لها عن المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة كما يجيء
والوجودية اللادائمة لانه ربما سميت مطلقة وتخص بالمطلقة الاسكندرية وح
حمل الوصف بالعموم مقيسا اليها مناسب جدا قوله وهي اعم من القضايا الاربع
المتقدمة لانه متى صدقت اه ولانه عين القضية المطلقة والقضية اعم من الموجهة
اعمية المطلقة من المقيد فان قلت لا وجه للتقييد بالقضايا الاربع لانها اذا المطلقة
كانت عين المطلقة يكون اعم من الممكنة العامة ايضا لانها موجهة ايضا قلت
عد الممكنة موجهة بل من القضية ايضا تجوز وهو اعم من المطلقة العامة لان ضميمة
الامكان اخرجها عن ان يكون قضية وجعلها اعم من ان يتحقق نسبتها اولا
فلما صدق فعلية ممكنة وعكس قوله وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف كان الانسب بالتعريفات السابقة وهي التي حكم فيها

بامكان

بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط الا انه قصد الى التعريف على وجه
يتضمن تعريف الامكان فالامكان يقتضي بيانه سلب الضرورة الذاتية عن
الجانب المخالف وقد يفسر بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وقال السيد
السندان التعريفين متساويان كما لا يخفى فيه بحث لان سلب الامتناع الذاتي
عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف و
بالعكس لكنهما لا يتصادقان الا ان يراد بالتساوي التساوي بحسب التحقق
دون الصدق المتعارف في نسبة التصورات قوله فان كان الحكم في النقيضية بالايجاب
يراد منه انه في القضية الممكنة حكما بالايجاب او السلب وقد عرفت انه لا حكم
فيها فليحمل على الحكم الموهوم نظرا اي الى ظاهر العبارة قوله وانما سميت
ممكنة لاحتوائها اه يعني كما يحتوي الممكنة على الامكان احتوى المملثة على الامكان
وان افترق الاحتواء بان احدهما احتواء الموصوف على صفة والاخر احتواء الكل
على الجزء في المعقولة والدال على المدلول في الملفوظة وبما عرفت اندفع ان الا
الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه التسمية
بالممكنة وان الكاذبة لا يحتوي على الامكان والامكان الاولى ان يقول الاحق
لاحتوائها على الامكان العام فيستغني عن بيان وجه التسمية بالعامة لا يقال
ارادكون العامة والخاصة في الممكنة على طبقها في سائر القضايا قوله وهي اعم
من المطلقة يمكن ان يقال وهي اعم من الخمس السابقة لانه متى صدق الجانب باحدى
الجهات فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا الى اخر ما ذكر قوله والاعم من الشيء
الاعم اعم مطلقا فيه بحث لان الجنس اعم من الحيوان الاعم من زيد والجنس ليس
اعم من زيد الا ان يقال ذلك تمام في الاعم بحسب التحقق فتامل قوله واما
المركبات فيتبع اخذها في عبارة المص والبسائط كست لانها لكونها في مقام
التفصيل في قوة واما البسائط فست وقد نبه الشارح عليه فتنبه قوله من
المركبات المشروطة الخاصة يعني ليس الاولية المستفادة من قول المص الا

الاولى المشروطة الخاصة اولية حقيقية بل هي اولية في الذكر في قوة قولنا من
المركبات المشروطة الخاصة وقوله وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
دون ان يقول وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام لئلا يتوهم ان قيد
اللادوام امر خارج عن المشروطة الخاصة لكن في كون المقيد باللادوام
مشروطة عامة نظر لان المشروطة العامة هي المكيفة بالكيفية الواحدة فقط
لا المكيفة بالكيفيتين والمراد ما هي مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام
وفي نظائره **قوله** وانما قيد اللادوام بحسب الذات تقديره وانما قيد
اللادوام بقوله بحسب الذات وتقدير القول مما لا ينبغا شا عنه قائل وقوله
لان المشروطة هي الضرورة مسامحة دون قوله والضرورة بحسب الوصف دوام
كما يتوهم لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم الانفكاك اللازم والفرع
فرد للدوام وقوله فان قيد تقييدا صحيحا اي ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا
فاندفع انه يمكن التقييد باللاضرورة بحسب الذات وايضا لم يتبين بطلان
التقييد بسلب الاطلاق العام وسلب الامكان العام وان كان باطلين لا
لامتناع تقييد الخاص بسلب العام فلا يصح تفريع قوله فان قيد تقييدا صحيحا
او نقول يتجه انه يمكن التقييد الصحيح باللادوام بحسب الوصف غير الوصف
العنواني وباللادوام نظرا الى بعض الاوقات التي هي غير اوقات الوصف والتقييد
باللادوام الاعم من اللادوام بحسب الذات فلا يصح التفريع فالوجه ان يقال
المراد وانما قيد باللادوام بحسب الذات دون الوصف العنواني والمراد بقوله
فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات وح يتضح
ما ذكره سالما الا انه يتجه انه لا وجه لبيان وجه عدم التقييد باللادوام بحسب
الوصف مع الغنا عن البيان لكمال ظهوره وعدم بيان وجه عدم التقييد بما
يصح التقييد به مع انه احوج الى البيان فنقول انما قيد اللادوام بقوله بحسب
الذات ليخرج القضية المقيدة باللادوام باحد الاخر الصحيحة فيصير التعريف

مانعا

مانعا وفي تقييد اللادوام بحسب الذات تنبيه للفطن على وجه كون بعض
المشروط خاصة لانه يتضح به مادة افتراق الخاصة عن العامة وقوله لا دائمة
في بعض اوقات ذات الموضوع الاولى فيه لا دائمة في جميع اوقات ذات
الموضوع او غير متحققة في بعض اوقات ذات الموضوع **قوله** لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه حق البيان لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما لم يتحقق في جميع الاوقات او لان الايجاب اذا كان مقيدا باللادوام كان
معناه اه وبعد يرد اشكالان الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا
لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات ولزوم الاستدراك في بيان المراد هنا
قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب في الجملة لان هذا الاشكال يختص بالتوجيه
الاول للعبارة فعليك بالثاني لان اللازم الصريح لنفي تحقق الايجاب في
جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة اعم منها بل هي للقضية
المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة والتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة
منتشرة لا مطلقة عامة الثاني ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا السلب دوام
الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لان قاعدة اللغة
عطف دائما على مادام بكلمة لا يكون ظرفا للضرورة كما دام الان يتحمل بل يتوغل
قوله فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف
تكون موجبة او سالبة اي فكيف يجب ان يكون موجبة او سالبة والمركب من الشيئين
المتخالفين لا يجب ان يكون احدهما وليس المعنى كيف يصح ان يكون موجبة او
او سالبة اذ لا مانع من الصحة اذ لم يثبت ان المركب من الشي وغيره لا يكون احدهما
وكيف لا والمركب من المركب من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك بل الذي يثبت
ان المركب من الشيئين لا يلزم ان يكون احدهما **قوله** فنقول الاعتبار
في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا هذا الجواب
يقتضي ان لا يكون الموجبة والسالبة وتقسيم المركب اليهما بمعنى عرفي سابقا

وهو بعيد من سوق كلامهم في هذا المقام جدا فحق الجواب ان المدار في الايجاب
والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الامر الاجمالي الذي
لا ايجاب فيه ولا سلب فيه بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب او سلب **قوله**
والجزء الثاني مخالف له في الكيف جملة حالية فافهم **قوله** والنسبة بينها وبين
القضايا البسيطة اما بينها وعدل اما مذكور معنى لا صورة فتامل **قوله**
والمقيد اخص من المطلق اي بحسب التحقق وفيه ان القيد قد يساوي المقيد
او يكون اعم منه الا ان يقال المراد بالمقيد ليس مطلقه بل المقيد او يمنع التقييد
بالمساوي والاعم حقيقة لانه تقييد هناك الا صورة **قوله** وهي اعم من المشروطة
الخاصة لا يتم بيانه بان يقال لان المقيد فيها اعم من المقيد في المشروطة
الخاصة والقيد واحد فيهما وكيف وهذا يجري في الحيوان العالم والانسان
العالم مع تخلف اللازم **قوله** واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية
الخاصتين يعني الصادقتين وقوله لذات الموضوع ان تعلق بقوله منفك ما
كان الصحيح من ذات الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون صفة ثانية
له كان الدعوى مركبا والدليل قاصرا فتامل **قوله** وانما قيد اللاضرورة بحسب
الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
وكذا باللاضرورة بحسبهما او باللاضرورة من غير تقييد بشيء منهما وكانه
اكتفى بما ذكره لاشتراك ما ذكره من العلة وقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرفوا احكامه معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب
نتيجة عدم الاعتبار لا علته كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم
نقول على تقدير اعتباره لا يناسب دخوله تحت الوجودية اللاضرورية وفرق
بينه اللاضرورتين كما فرق بين الضرورتين فهذا وجه اخر للتقييد **قوله**
وسلب ضرورة الايجاب ممكنة عامة سالبة اما لانه سلب الضرورة عن
الجانب المخالف واما لان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم سلب الامتناع

عن السلب

عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغي ان يعلم ان اشارة
اللاضرورة الى الممكنة العامة دون اشارة اللادوام الى المطلقة العامة لان تفصيل
اللادوام بتقييد سلب المحمول عن الموضوع في بعض الاوقات فيحصل من تفصيل مفهوم
قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بها في الطرفين واما اللاضرورة
فلا يدل الا على النسبة الايجابية ليست ضرورية ولا يدل على نسبة سلبية ممكنة
سلب الضرورة عن ايجابها نعم يستلزم سالبة ممكنة لكن لا استلزام المفهوم للمفهوم
قوله وهو اعم مطلقا من الخاصتين لانه اه ولك ان تقول لان الاطلاق ا
اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفي ونفي الضرورة اعم من نفي الدوام **قوله** وهي
اخص من الوجودية اللاضرورية لانه اه ولك ان تقول لان الاطلاق مشترك
واللادوام اخص من اللاضرورة **قوله** وهي اعم من الخاصتين لانه متى تحققت
الضرورة اه ليس لك ان تقول لان اللادوام مشترك والاطلاق اعم
من الضرورة والدوام الوصفيين اذ فيه ما سبق فتذكر **قوله** وصدقهما بدونه
في مادة الضرورة اي المادة التي الوصف مدخل في الضرورة **قوله** في وقت
معين المراد بتعينه ما بحيث يكون احص من وقت من اوقات وجود الموضوع
لا التعيين الشخصي ومن قال المراد وقت المضاف يرد عليه ان بعض اوقات الذات
مضاف ولا تصير به القضية وقتية وان الوقت الذي فيه حيلولة وقت غير
مضاف وتصير به القضية وقتية وينبغي ان يراد بوقت معين ما يشمل الوقت
الواحد والمتعدد ليشمل التعريف الوقتية المقيدة باوقات متعددة متعينة ولا بد
وان يراد الوقت المعين بغير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف
لا يقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانه يرده تمثيل القوم
بينهما في نقيض النقيض منهما **قوله** اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
فيه ان ما ذكره مطلقة وقتية لا وقتية مطلقة وقس عليه ما ذكره في السالبة
قوله وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا اه ولك ان تقول لان الضرورة

فى وقت اخص من الاطلاق بمر تبتين واللادوام مشترك او اخص من اللا
اللاضرورة فافهم **قوله** ومن الخاصتين من وجه وكذلك ان تقول لان
اللادوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من
الضرورة فى وقت معين لاجتماعهما فى الضرورة بحسب الوصف اللازم
وافتراقها عنه فى الضرورة بحسب الوصف الغير اللازم وافتراقه عنهما فى
الضرورة فى وقت غير الوصف لانه لا فيه نظر لجواز ان يخرج الامران اللذان
بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه لا يكفى ذلك فيما
اذا كان الامر المشترك اعم منهما مطلقا كما نحن فيه **قوله** كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع
لان الكل للاحاطة الافراد قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة فى القضية الحقيقية
وما نحن فيه منها والقمر منحصر فى فرد محقق مع امكان غيره كالشمس على
انه سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل من المسائل الحكمية عن ذات الوجب
لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صار المسائل
الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهى **قوله** والاظلام ضرورى للانخساف
الانخساف اى لاجل فافهم والاكتفاء بقولك كقولنا بالضرورة كل منخسف
مظلم اه من غير ذكر الدائم مع انه لا بد منها فى مادة اجتماع القضايا الثلث
لظهور استلزام الضرورة الدائم وتكرارها فيما مر وقوله فان الانخساف بيان
صدق الوقتية فى المثال المذكور ومن حمله على بيان صدق الخاصتين فلم يراع
سياق الكلام **قوله** كما فى المثال المذكور اى فى المتن **قوله** لانه متى تحققت
الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
الجملة حالية ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف ضرورة
فى بعض اوقات الذات فيظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات الوصف جميع
اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول

وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات وتحقق الضرورة فى وقت
معين من اوقات الذات **قوله** من غير عكس بهذا لا يثبت بما ذكر بل لا بد ان يقال
متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوقات الوصف وجميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات من غير عكس ووجه انتفاء العكس جواز ان يكون بعض او
اوقات الذات غير وقت الوصف **قوله** اقول المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة
ثبوت اه عبارة المص مقيدا باللادوام احسن من قوله لا دائما فيجب حمل قوله عليه
ليصح المعنى تامل **قوله** وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها
والا لم يصدقا ويستحيل ان يؤخذ وقت غير معين مقيدا بعدم التعيين فضلا
عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه وايضا يكون ح بينها وبين الوقتية
مباينة كلية هذا اذا اريد بالتعيين التعيين فى نفس الامر اما اذا اريد به التعيين
فى نظر العقل فيصح ان يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين هو المآل واحد والمراد
بوقت غير معين ما يشمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيد بازمنة متعددة
مبهمة والمقيد بعدم التعيين ما يجتمع مع الاضافة الى الذات فتامل **قوله** كقولنا
كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما بهذا لا يقتضى اشتراك جميع افراد الانسان
فى وقت التنفس كما يقتضيه كل انسان متنفس فى وقت واحد تامل تفرق بينهما
قوله لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لا دائما صدقت فى وقت ما بدون
العكس فيه بحث لانه اذا كان وقت ما وقتا معينا لا محالة يصدق العكس ايضا
وجوابه ان صدق كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق
المنتشرة فى مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت اخر مثلا يصدق
قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام
فى وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت التلاوة
لجواز صدقه باستحقاق الاكرام وقت الصوم فتامل **قوله** لاعتبار تعيين الوقت
فيها لا يقال الاولى لاعتبار الوقت فيها لانه المؤثر فى التسمية واما تعيينه لا يظهر له

تاثير فيها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت ايضا كان اعتبار الوقت
فيها اكمل فاستحقت الترجيح على المنتشرة في التسمية بها قوله ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام واللاضرورة تسميتها مطلقة لعدم تقييدها باللادوام كما في الوقتية
الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة كما في المنتشرة
الغير المطلقة واما التقييد باللاضرورة فساقط عن درجة الاعتبار فلا ينافي اعتبار
الاطلاق فيه في وقت التسمية قوله فيكون منتشرة في الاوقات فالتسمية بها
تسمية القضية باسم جهتها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار فهم
السامع فيها باعتبار الوقت قوله وبهذا اذا قيدت باحدهما حذف الاطلاق من
اسميتهما فكانتا وقتية ومنتشرة اي صارتا مسميتين بهما لا بالمطلقتين اي
لا بالوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ففي العبارة مسامحة لكن المقاصد واضحة
لكن بقي انه توهم ان المقيد باللاضرورة ايضا مسمى بالوقتية والمنتشرة وليس
كذلك تامل قوله والفرق بينهما اي الفرق بين ما يذكرهما من المطلقتين وما يسمع
فيما بعد بالعموم والخصوص فهو من تتمة الدليل او الفرق بين المطلقة الوقتية والمطلقة
المنتشرة قوله عن جانبي الايجاب والسلب اشارة الى مراد المص بالوجود الايجاب
وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب
الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع لا الايجاب والسلب فهذا احد معاني
الوجود والعدم فاحفظه وكن على بصيرة وقوله كان معناه اعم قولنا وهو الظ
ففي الكلام مسامحة او الامكان فلا مسامحة في البيان قوله لكن سلب ضرورة
الايجاب دفع به التوهم الناشي من الكلام السابق وهو لا يكون الممكنة العامة
موجبة اصلا اذ ليس الا سلب الضرورة عن احد الجانبين قوله ولا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني و
والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس هذا
كلامه وقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا

نشا من اللفظ وللمعترض نفي الفرق في المعنى مع قطع النظر عما حدث في
المعنى عن البيان قوله ولا اقل ان يكونا ممكنتين في اكثر النسخ ولا اقل
منهما ان يكونا ممكنتين فان يكونا فيهما بدل عن الضمير بدل الاشتمال قوله
ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل اي ان يكون احدهما
متعينا لكونه بالفعل والا فلا بد ان يكون احدهما بالفعل وكيف لا ولو لم يكن
احدهما بالفعل لخلا الواقع عن النقيضين ويكفي عن اثبات اعمية الموجبة
الممكنة الخاصة وسالبتها عن موجبات تلك القضايا وسوالبها ففي ذلك
اللزوم فان قلت ليس الجزءان نقيضين حتى يلزم من عدم فعلية شيء منهما
خلو الواقع عن النقيضين لاتفاقهما في الحكم ويجوز ان ترتفع الموجبة الكا
الكلية والسالبة الكلية قلت يلزم من خلو الواقع عن الجزئيتين خلو الواقع عن
النقيضين لان خلو الواقع عن الايجاب الجزئي يستلزم خلوه عن الايجاب
الكلي وفي الشخصية ايضا يلزم خلو الواقع عن النقيضين لا يقال الكلام في
المحصورات قلت بل الكلام في النسبة بين الجهات سواء كانت للمحصورات
والشخصيات فيجوز ان يتم البيان في الكل وقوله او بالضرورة او بالدوام
لا يحتاج الى ذكره بعد ذكر قوله بالفعل قوله لتصادقهما اي تصادق الممكنة
الخاصة والدائمة والعامتين والمطلقة العامة في مادة الوجودية اللاضرورية
اي في بعض موادها وهي مادة الدوام بلا ضرورة وكذا قوله وبالعكس في مادة
الضرورة اي في بعض موادها وهي ما يكون للوصف مدخل في الضرورة قوله
والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه انما قال على وجه تقييدا للمشروطة
الخاصة لانها اذا كانت بشرط الوصف كان من وجه من الوقتية فالاولى ان يقال
المشروطة الخاصة على وجه اخص ولا يذهب عليك بان المتبادر من المركبات
في قوله اخص المركبات المركبات المبحوث عنها في الكتاب والمشروطة الخاصة
بهذا المعنى ليس منها قوله فظهر ايضا اشار الى ان الضابط الذي ذكره المص

استفيد من تفصيل المركبات المبحوث عنها فحق البيان ان تقول فالضابط لما
بالفاء التفريعية مكان الواو العاطفة لايقال بعد دعوى ظهور ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة لاوجه لقوله استعمل
عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما الا انا نقول وجهه بيان اختيار الاشارة
على التصريح بان معناه كذا **قوله** بهذا هو الضابط فى معرفة تركيب القضايا
لايقال من المركبات ممكنة الخاصة فلا بد من التعرض بالامكان الخاص ليتم الضابط
لانا نقول الامكان الخاص هو لاضرورة الايجاب ولاضرورة السلب واعلم
ان فى عبارة المص عطفا على معمولى عاملين مختلفين ولم يتقدم المجرور اذ
عبارته هكذا والضابطان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة موافق الكمية ومخالف الكيفية للقضية المقيدة بهما فالعبارة
المجرور والضابطان اللادوام واللاضرورة اشارة الى مطلقة عامة وممكنة
عامة موافق الكمية ومخالف الكيفية للقضية المقيدة بهما **قوله** وانما قال اللادوام
اشارة اه على تقدير ان يكون معنى اللادوام اطلاق السلب ليس اطلاق السلب
السلب بالفعل بل امر اجمالى لو فصل صار اطلاق السلب وايضا اللادوام و
واللاضرورة على تقدير ان يكونا طرفى الفعلية والامكان العام ليس معناهما
المطلقة العامة والممكنة العامة وايضا اللادوام واللاضرورة اشارتان الى الم
الموافقة فى الكمية لانها احد احتماليها كيف وهما فى القضية الكلية رفع الدوام
عن الكل ورفع الضرورة عنها وكل منهما يحتمل الوجهين رفع الدوام عن البعض وعن
كل واحد واحد فدلالتهما على المراد بطريق الاشارة **قوله** استعمل عبارة الاشارة
لتكون مشتركة بينهما يستفاد منه ان استعمال الاشارة لمصلحة الدوام وليس كذلك
لما عرفت انها لمصلحة اللاضرورة ايضا فيه ايضا ان الاشارة يتبادر منها
الدلالة الغير المطابقية كما ان المعنى يتبادر منه المطابق ففى اختيارها ايضا اختلال
وايضا ما ذكر من الدليل افاد ترجيح الاشارة على استعمال المعنى فيها ولا بد من بيان

مايفيد

مايفيد ترجيحها على استعمال الاشارة فى اللادوام والمعنى فى اللاضرورة حتى يتم النكتة
فى اختيارها فى المقابلة وليس ههنا ما يفيده بل لو استعمل الاشارة فى اللادوام
والمعنى فى اللاضرورة لكان اولى لافادة التفاوت بينهما **قوله** لما وقع الفراغ من
الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات لم يقل من الحملية واقسامها واقسام
الشرطية مع ان الاقسام للمفهوم لا للافراد تنبيها على ان المشروع فيها
والمفروغ عنها اقسام انواع الحملية والشرطية اذ الكلام ليس فى الاقسام الاولية
ولك ان تجعل التعريف مبطلا للجمعية واعلم انه اراد بالفراغ من الحمليات الفراغ
من بيان اجزائها وتحقيق المحصورات والعدول والتحصيل والجهات والاقسام
وان كانت داخلة فى الفراغ من الحمليات ابرزها المكلية الشروع فى اقسام الشرطيات
ولا يذهب عليك انه يجرى العدول والتحصيل والجهة والحقيقية والخارجية فى الشرطيات
ايضا اما العدول بان يكون حرف السلب جزءا من المقدم او التالى واما الجهة
بان تبين فيها اللزوم او الاتفاق واما الحقيقة والخارجية بان يجعل الحكم سا
شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقصر على التقادير الواقعة الا ان القوم
لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم استغنوا عن البحث عنها لسهولة معرفتها
بعد البحث عنها فى الحمليات **قوله** قد سمعت ان الشرطية انما تركب من قضيتين دفع
لما عسى ان يعترض معترض ان الانسب ان يعرف الشرطية ثم يبين اجزائها و
واقسامها ويتجه عليه ان الانسب فى دفعه يذكر ما سمع فى كلام المص ما سمع فى الشرح
وكان مالهما واحد ولك ان تجعله تنبيها على سلب احدى القضيتين فى تعريف
اقسام الشرطية وح يتجه فتدبر ولا علينا ان نلقى اليك ما هو سواء الوقت من
ان تعريف الشرطية التى ذكرها منتقض بالقضايا وان اريد قضيتان بالقوة ا
القريبة من الفعل لصدقه مع ذلك على الاقيسة الشعرية التى لاحكم فيها وانه
مندفع بان كلمة ما عبارة عن قضية واحدة **قوله** ان اوجبت او سلبت حصول
احديهما عند الاخرى قد نبه على ان الاتصال المعتبر فى الشرطية يليه تحقق القضيتين

لا يبعد صدقهما وكون الانفصال على خلاف ما يتبادر من عبارة المص واكثر القوم
وقد بين وجهه فى اول تصديقات شرح المطالع فان شئت فى معرفته فطالع
وكلمه عند منسلخة عن موضوعها اللغوى وهو المكان القريب الى المصاحبة فى
الزمان والانسب بهذا المعنى كلمة مع قوله والقضية الاولى من جزئى الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة اه ظاهر العبارة ان التسوية متعلقة
بالقضية ولك ان تجعلها متعلقة بالقضية الاولى لانها ايضا كما تكون حملية
يكون متصلة ومنفصلة وتخصيص التسوية بالمتصلة والمنفصلة دون الحملية
لانها لازالة استبعاد كون المركب من المقدم والتالى مقدما وليس ذلك الاستبعاد
فى الحملية قوله لتقدمها فى الذكر اى غالبا وهذا بظاهره وجه تسمية المقدم فى
القضية الملفوظة ووجه تسمية فى القضية المعقولة تقدمه فى العقل والعبارة
الجامعة تقدمها فى الوضع كما فى شرح المطالع وتقدمها من غير تقييد كما لم يقيد
تلوها اياها فى وجه تسمية التالى ثم اعتبر القيد فى التالى بقرينة المقدم فلم ينتبه
بما هو الحق بالاعتبار وهو حمل التقدم فى الذكر على ما هو اعم فحمل التقدم فى الذكر
على انه مذكور على وجه التمثيل اى فى الذكر مثلا بقرينة اللاحق حيث لم يقيد بالذكر
وانما قيد به التقدم بقولنا غالبا لانه كثيرا ما يتاخر المقدم عن التالى وما قاله
النحويون من ان الشرطية واجب التقديم وما وقع من صورة المتاخر مأول غير
معقول عند علماء المعانى الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن الميزانيين
الذين مدار اعتبارهم خالص المعنى قوله ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
الحصر منتقض بالمتصلة المطلقة وهى التى لم يقيد الحكم فيها لا باللزومية ولا بالاتفاقية
وبالاتفاقية بالمعنى الاعم لان الظاهر تقسيم الى ما يعرضه بعد التقسيم قوله اما
اللزومية وهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك اللازم لمطلقة العلة ناقصة كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط
بالنسبة الى المشروط وان كان المتبادر الموجبة قوله توجب ذلك فى ذلك تقييد او توضيح والجاب

العلاقة

العلاقة الاتصال لا ينافى كون القضية اللزومية ظنية حتى يعترض عليه بخروج
القضايا الظنية لجواز ان يكون العلاقة مظنونة قوله والمراد بالعلاقة شى
بسببه يستصحب الاول الثانى الاظهر العلاقة شى بسببه يستصحب
شى شيئا الا انه خصها بما ذكره لتقييده فى التعريف بقوله بينهما الا ان
العلاقة صارت مصطلحة فيما بسببه يستصحب الاول اى القضية الاولى
الثانى اى القضية الثانية فكانه اراد ان المراد بالعلاقة بينهما وبعد يتجه ان التعريف
صادق على جزء العلاقة الا ان يقال المتبادر من قوله شى بسببه ما يستقل فى ال
الاستصحاب قوله اما العلية غرض الشارح اما بيان الاحتمالات للمثال او تعميم
والثانى اظهر ومن الاحتمالات ان يكون المقدم والتالى علتى معلول واحد بان
يكون احدهما علة تامة والاخرى علة ناقصة او كلتاهما علتين مستلزمتين
وان يكونا معلولى علتين متضايفين او علتى معلولين متضايفين او الشرط
علة متضايف الجزاء او بالعكس وكون المقدم علة للتالى انما يكون علاقة فى
القضية الكلية للاستلزام الكلى لو كانت علة تامة مستلزمة اما مطلق العلة فلا
اذ العلل الناقصة مطلقا لا يستلزم المعلول استلزاما كليا وقوله او معلولا له توهم
ان العلة بمعنى يشتمل المعلية وليس كذلك بل هذه الصورة داخلة فى العلية
باعتبار علية الجزاء للشرط فالاولى ان يقول او يكون التالى علة له وقس عليه
قوله او يكونا معلولى علة واحدة ومطلق علية التالى للمقدم يكفى فى استلزام المقدم
اياه لان المعلول يستلزم علية تامة كانت او ناقصة وعلية الغير لهما انما يوجب
الاستلزام لو كانت علة مستلزمة لهما لكن ينبغى ان يعلم انه لا يصح ان يكونا تامة
اذ العلة التامة لشيئين يمتنع ان يتحد والا لاتحدا لانه لا يصدر الواحد الا
الواحد ولان الوجوب السابق علة لوجود كل معلول ولا يقوم الوجوب الواحد
لشيئين والمراد بالعلية التى فصلت اعم من العلية بواسطة او بغير واسطة ولك
ان تحمل على ما هو بغير واسطة فيدخل ما هو بواسطة تحت كاف التمثيل ولا يخفى

ان معلولية الجزاء علاقة اخرى بغير علية الشرط وان تلازمتان وقس عليه باقي
الاقسام فاعرف كاف التمثيل واسع الاقدام قوله واما التضائف فبان يكونا
متضائفين يعني لايجري فيه تفصيل كما في العلية بل ينحصر فيه في ان يكونا
متضائفين فلايرد انه لافائدة في هذا البيان وفيه انه كما ان تضائفهما علاقة
الاستلزام كذلك تضائف عليتهما او معلوليتهما ومعلول احدهما مع نفس الاخر
وجعل صاحب القسطاس التضائف مندرجا في العلية لان المتضائفين معلولا
علة واحدة وهي في الابوة والبنوة تولد انسان من نطفة انسان اخر وهذا
وفيه انه لو سلم ذلك قلنا ان نجعل العلاقة التضائف دون العلية التي معها
قوله وهذا التعريف لايتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي
للعلاقة فيه الاولى لعدم صدق التالي فيها العلاقة لان المؤثر في خروجها عن
التعريف عدم صدق التالي فيها العلاقة لاعدم اعتبار صدق التالي فيها العلاقة
وكانه اراد بعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها اعدم امر اعتبره المص في
التعريف فافهم وبعد فيه نظر لانه يتناول بعض اللزوميات الكاذبة وهي الكلية
التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع
تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير اصلا ولا لعلاقة و
حمل عبارة الشارح على انه لايتناول جميع افراد اللزومية الكاذبة بعيد جدا بل
اباه ما اجاب به في شرح المطالع من ان المحدود هي اللزومية الصادقة وبهذا اظهر
ان تخصيص المحدود لاينفع ولايذهب عليك انه يتناول الاتفاقيات الصادقة
ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقي ايضا الموجب لان الحكم لايتحقق الا لموجب
والفرق بينه وبين الاتصال اللزومي ان العلاقة في اللزومية مشعور بها دون الاتفاقية
فالتعريف كما انه بما ذكره غير منعكس لما ذكره غير مطرد لهذا ولايندفع هذا بما دفع
به الشارح الاول في شرحه للمطالع واومى اليه ههنا بقوله فالاولى من تخصيص المعرف
باللزومية الصادقة مما يسهل ظهور ان المصنف بصدد تعريف مطلق اللزومية

كيف

كيف وتعريفاته مخصوصة بالموجبات وانما لم يعترض الشارح عليها بالسوالب
لما انه سيصرح بتفسير السوالب وكما يتناول التعريف الاتفاقية الصادقة يتناول
المطلقة اما مطلقا او في مادة اللزوم فتامل واعلم ان قول المص وهي التي صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك يحتمل ان يجعل صدق فعلا وان
وان يجعل مصدرا مرفوعا بالابتداء خبره لعلاقة والثاني اوفق بتعريفات ماقي
اقسام الشرطيات فانظر قوله فالاولى ان يقال قد عرفت وجه صحة تعريف
المص عنده ومن تصحيحاته ان يراد بصدق التالي على تقدير صدق المقدم الصدق
في اعتقاد الحاكم لافي نفس الامر وان يجعل التعريف لمادة اللزوم لا اللزومية و
واعلم انه قوله ذلك يحتمل الاشارة الى الصدق والاشارة الى الحكم والحكم لعلاقة
موجبة للصدق لاينافي كذب القضية لجواز انتفاء العلاقة قوله لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا اي الوقوع متحققا وقوله والعلاقة الا
ايضا متحققة فيه نظر ستعرف قوله وان لم يطابق الواقع فاما العدم الحكم في الواقع
او لثبوته من غير علاقة هذا بناء على ما اشتهر من انه لاعلاقة في الاتفاقية وقد
عرفت ما فيه وما يؤول به الكلام فتذكر وبعد فيه نظر لان انتفاء موجب الحكم
لايوجب كذبه كما ان بطلان دليل الحكم النظري لايوجب بطلانه نعم لو كان قوله
لعلاقة قيد الصدق المحكوم به كان انتفاؤه موجبا لكذبها لكنه قيد الحكم كما يشعر اليه
قوله لان الحكم للعلاقة هذا هو نظر المدعو فلا تنظر قوله لا العلاقة موجبة لذلك
بل لمجرد صدق الجزئين اشار بقوله لا العلاقة الى النفي الذي افاده قول المص لمجرد
صدق الجزئين واحترز المص به عن القضية اللزومية والاتفاقية العامة والقضية
المتصلة المطلقة وفي كلام الشرح خرج اللزومية بقوله لا العلاقة والبواقي بقوله
لمجرد صدق الجزئين فان قلت فائدة ادراج التقدير في تعريف المتصلة اللزومية
ليتناول ما لايكون فيه صادقا وفي الاتفاقية الخاصة صدق المقدم متحقق لامحالة
فلامعنى للتقدير في تعريفه قلت التقدير لحرف الشرط يستعمل في المحقق والمقدر و

وقد اشتهر في معنى الاتصال قوله فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الانسان حقق المص في جامع الحقايق انه لا اتصال من غير علاقة والفرق بين
الاتفاقية واللزومية ان العلاقة التي في الاتفاقية نادرة الوقوع ووافقه الـ
الشارح في انه لا بد من العلاقة وفارقه في الفرق حيث فرق بان العلاقة في
اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فلا يصح قوله فانه لا علاقة الا ان يريد
نفي العلاقة الكثيرة الوقوع والمشعور بها ولح لا يتناول التعريف الاتفاقية
شيئا من افرادها فانه لا اتصال لمجرد صدق الطرفين الا ان يجعل النفي الذي
يشعر به لفظ المجرد نفيا للعلاقة المقيدة باحد القيدين قوله ليتناول الاتفاقية
الكاذبة ولم يتناول المطلقة الصادقة في مادة الاتفاقية قوله بان لا يصدق
التالي كذا في اكثر النسخ فنقول او بان لا يصدق المقدم وفي بعض النسخ بان لا
يصدق التالي على تقدير صدق المقدم قوله او يصدق ويوجد فيها العلاقة الحكم
بصدق التالي لا للعلاقة لا ينافي وجود العلاقة بخلاف الصدق لا للعلاقة اعلم
ان من الاتفاقية ما يمتنع انفكاك التالي فيه من المقدم نحو ان كان زيد موجودا كان اللاشي
معدوما لان عدم اللاشي امر واجب فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق في نفس الامر
لكنه لا يستصحب المقدم التالي لعلاقة بل الاتصال بينهما لاتفاقهما في الصدق
وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي ذكر المص في الجامع انه يشترط ان لا ينافي
المقدم التالي في الواقع فلا ينعقد من الشي ونقيضه ووافقه العلامة الثاني
الشارح التفتازاني في شرح هذه الرسالة فقوله وقد يكتفى ما اول بنفي اعتبار
صدق المقدم ولنفي العلاقة لا للاقتصار على صدق التالي لكن الشارح حقق
في شرح المطالع ان منافاة المقدم التالي في صدق هذه الاتفاقية وشيد اركان
الكلام فيه بالبرهان والنقل عن الشيخ الى ذلك وجه ها نا عليه فان اردت
الاطلاع عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقية العامة ما يستعمل في القياسات
الخلفية في محاورات اللغة للمبالغة في وقوع التالي ومنها اما بعد في ديباجة

الكتاب

الكتاب قوله حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا اي
حكما ملتبسا بالتنافي التباسا الايقاع للنسبة التي بين بين فان تلك
النسبة في المنفصلة هي التنافي ولا يخفى ان تعريف مطلق الحقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو لا يلايم ان يكون نظره في تعريف اقسام المتصلة على
الصدق منها والاكتفاء بالجزئين على تقدير القول بجواز تركيب المنفصلة من
اكثر من جزئين للاشارة الى اقل ما يتركب عنه المنفصلة وهو الذي رجح المص
في جامع حقايق حتى منع قول من قال يصح تركيب مانعة الجمع والخلو من اكثر دون
الحقيقية لانه ان كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان
كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافي بين اجزائها الثلثة بل
قال لا نسلم وجوب التنافي بين كل جزئين بل يكفي التنافي بين مجموع الاجزاء ولنا
ان نمنع ايضا امتناع انعقاد الحقيقية الكاذبة من ثلثة اجزاء والتحقيق ان
المحكوم عليه والمحكوم به في قضية واحدة لا يزيد على واحد فالمنفصلة عند
التحقيق لا يكون الا ذات جزئين فالاكتفاء الا لاهتداء وقوله صدق تمييز
او ظرف والثاني اوفق بما وقع من المص قوله وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدق فقط مانعة الجمع يكون بمعنيين على ما فسره المص في الجامع احدهما
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط بمعنى نفي التنافي عن الكذب وثانيهما
ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى نفي الحكم في الكذب واحد وهو الذي
سيذكره الشارح بقوله وربما قس عليه مانعة الخلو وانما لم يحمل الشارح
تعريفهما في هذا القسم على بيان مفهومي المانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى
الاعم لما ذكره في شرح المطالع انه لا يصح جعلهما قسيما للحقيقية لان العام
لا يكون قسيما للخاص ولا يمكن ان يقال من انه لا يصح جعل احدهما قسيما للاخر
وفيهما نظر لان القسيمان ما لا يجتمعان على فرد ولا ما لا يمكن تحقق فرديهما
في مادة واللائق بحال المص ان يحمل تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو في كلامه على

المعنى الاعم حيث قال فى جامع الحقايق المراد بالمنفصل غير الحقيقية حيث اط
اطلقناها فى هذا الكتاب او جعلناها جزء قيلى وهو المعنى الاعم ولانه الذى
اعتبره فى بحث تلازم الشرطيات من غير تفصيل فلولا ان المعتبر فى تقسيمه هو
المعنى الاعم لوجب ان يقيده فى مقام البحث عنه فى تلازم الشرطيات ولانه تم
شهادة قول المص فيما بعد من ان مانعة الجمع يصدق عن صادق وكاذب على
ان مانعة الجمع بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما على الكذب ايضا كما قيل على ان
المراد بها المعنى الاعم ولا شهادة قوله فيما بعد ان مانعة الخلو يصدق عن صادق
وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما على الصدق ايضا
لانه لا يمتنع اجتماع كل امرين احدهما صادق والاخر كاذب ولا ارتفاعهما
كما لا يخفى على ذى مسكة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان المذكور فى التقسيم المعنى
الاعم لمانعة الجمع ومانعة الخلو على راى الشارح ولا يأباه قوله فيما بعد
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو اه عن ذلك لان ما سيذكره اعم من هذه
الاعم بل صادق على الحقيقية ومانعة الجمع على ما اشار اليه العلامة التانى
المحقق التفتازانى حيث قال فى شرحه على هذه الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسروا
به مانعة الجمع المعنى الاعم حيث قالوا هى التى يحكم فيها بالتنافى فى الصدق مطلقا
اعم من ان يحكم فى جانب الكذب بشىء من التنافى او عدمه او لم يحكم بشىء وعلى هذا
يشمل الحقيقية بهذا ولا يذهب عليك ان التعريف المذكور فى المتن لا
لا يحتمل هذا المعنى قوله وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها
اشد فهى احق باسم المنفصلة اى نسب الى الحقيق بمعنى الجدير اما نسبة الخاص
الى العام كما يقال للفرد انسانى او للمبالغة كاحمرى والثانى انسب بقوله
فهى احق باسم المنفصلة قوله بل هى حقيقية الانفصال يعنى بل وجه التسمية
انها حقيقية الانفصال والانفصال فى غيرها مجاز للتركيب عنه هما من الاتصال
والانفصال اذ عم الاولى الثانى قال فى شرح المطالع هذا الشىء اما حجر او

او شجر

او شجر حقيقة اما حجر او لا فان لم يكن شجرا يصح حجرا او لا حفاء فى ان تسمية
المركب من المتصلة والمنفصلة منفصلة مجاز قوله والثانية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بحسب الحكم لا بحسب الواقع فيشمل الكواذب على
انه لا قدح بعدم الشمول فى وجه التسمية وهكذا ما ذكره فى مانعة الخلو قوله
وبهذا المعنى يكونان اعم اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاخص وفى بعض النسخ
من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى الاول يكونان متباينين وانما خص بيان الاعمية
بالاعمية من الحقيقية لانه اراد الاشارة الى انه لا يصح حمل عبارة المص على هذا
المعنى لكونهما ح اعم من المنفصلة الحقيقية فلا يصح جعلهما قسيمين لها بخلاف المعنى
الاول فانهما يكونان متباينين للحقيقية ولا يذهب عليك ان بينهما فى هذا
المعنى عموما من وجه بخلاف المعنى الاول فانهما باعتباره يكونان متباينين وحمل
قوله وبهذا المعنى يكونان اه على ان يكون كل منهما اعم من الاخر من وجه فى غاية البعد
اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلث غير جامع لخروج مانعة الجمع والخلو بالمعنى
الاعم من التقسيم قوله وبعض الافاضل ههنا بحث شريف اراد ان بعض الافاضل
قال وههنا بحث شريف فالوصف بزعمه او اراد التهكم وقوله وهو ان المراد بالمنافاة
فى الجمع اما ان يراد به تحقيق للمنافاة فى الجمع المشترك بين الحقيقية ولا نعة
الجمع فلا يرد انه لا وجه لتخصيص البيان بما سوى الحقيقية من اقسام الثلثة وانه
لا يصح جعل الواحد والكثير بمنع الجمع وبمنع الخلو فيهما واما ان اريد المنافات فى الجمع
المعتبر فى مانعة الجمع بالمعنى الاعم وح يلايم ان يجعل البحث متعلقا بها ويكون
قوله ههنا اشارة اليه قوله لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لقائل ان يقول
لو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع اذ لا كثير
الا وهو واحد والجواب ان بينهما التنافى بالعرض كما يأتى فى محله قوله لكن الشيخ
نظر على منع الجمع بينهما فيه ان الشيخ انظر على منع الجمع بين ما يصدق عليه الواحد
والكثير فلا ينعقد قضية منفصلة تردد فيها افرادها بين ما يصدق عليه الواحد وما

يصدق عليه الكثير بالجمع على شيء وان نص على منع الجمع بين مفهوميهما فليس مفهوم
الواحد جزء مفهوم الكثير **قوله** ثم قال وعندي في هذا نظر اي في هذا المراد نظر كما
يقتضيه قول الشارح ليس هذا الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم لكن قوله
وان جزء الشيء من لوازمه يستدعي ان يكون النظر فيما نص عليه الشيخ ولزوم جواز
منع الجمع بين اللازم والملزوم مبني على ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم
قوله وقد اجتمعوا على انه لا منع جمع بين الملزوم واللازم وكيف لا وبينهما الا
الاتصال لزوما وقوله لا منع خلو ايضا حق لا شبهة فيه وكيف لا وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم **قوله** ورجا من الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض
في بعض النسخ على صيغة الماضي وفي بعضها على صيغة المصدر اما بتقدير
الماضي فيتفق النسختان في المعنى والمآل والمعنى انه قال وارجوا من الله تعالى
ان يفتح علي الجواب اظهارا لصعوبة دفعه او بتقدير الفعل المضارع اي ارجوا
من الله ان يفتح من الجواب فيكون اظهار الرجاء من الشارح لزيادة تهكم به **قوله**
وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم اي ادعى ارادته من عبارة القوم
والا فليس الارادة من عبارة احد وظيفة لاخر **قوله** فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة
في الجمع اه لا بعد بهذه المنافاة فان يريدوا بالمنافاة بالجمع عدم اجتماع محمولي القضيتين
في الصدق وح يتجه المنع على الملازمتين المذكورتين في قوله فلو كان المراد عدم
الاجتماع اه **قوله** والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين ولم يفسروا
الانفصال الا بالتنافي بين القضيتين واما الانفصال بين المفردين في الصدق
او في الوجود فالمقصود لافادتها قضية حملية مرددة المحمول على ما يستفاد من كلام
السيد المحقق كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد اي الصادق عليه احدهما والموجود
في هذا المحل اما سواد او بياض اي احدهما ولا يبعد ان يعقد لتلك الافادة مردد
الموضوع فيقال الواحد او الكثير هذا العدد او يقال السواد او البياض موجود
في هذا المحل ولا فرق بين القضيتين والمنفصلتين ان كانتا مرددة المحمول الا في القصد

والمعقول

والمعقول فالعبارة واحد وما يستفاد من بيان السيد المحقق ان عبارة الانفصال
اما ان يكون واو وعبارة المحمول المردد اما واو ولا تعويل عليه اذ عبارة الانفصال اما
بمجرد اما واو شايعة فيما بينهم على انه ايضا جعل في هذا المقام قوله هذا اما واحد
او كثير مشتركا بينهما بهذا وههنا بحث شريف افاده فيض لطف وهو ان الحق بقولنا
هذا الشيء اما واحد واما كثير حملية ليس الانفصال بين صدقيهما بل بثبوت احدهما
فلو قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها
الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان ثبت قضية غير حملية
ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان يبطل حصر طرفي شرطية
في القضيتين **قوله** لاستحالة ان يصدق كل قضية الاولى لاستحالة ان يصدق قضية
على ما في بعض النسخ لان لمنع السلب الكلي **قوله** ولا يكون بين القضيتين اي
بين شيئين من القضيتين ولو قال بين قضيتين لكان اوضح **قوله** بل بين هذا
واحد وبين هذا كثير فان قلت فرق بين هذا واحد وان يكون هذا واحدا كما بين
المركب والمفرد فان كلمة ان تجعل المركب مفردا قلت هذا اعتبار نحوي لا
لا يلتفت اليه في هذا الفن فان البيت الاما يعتنهم فتكلف فيه بتقدير نحو ما يجعله
مركبا **قوله** وكل واحد من هذه الثلثة لا خفاء في ان العنادية والاتفاقية كل منهما
اعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقية من وجه فليس شيء منهما قسما لشيء منها
بل هما قسمان اوليان كالثلثة وكانه اراد تقسيم المنفصلة اليهما الا ان ذكر التقسيم
على وجه بني على ان لكل قسم من الثلثة حظا من القسمين **قوله** فنسبة العناد والا
تفاق يريد ان العناد في المنفصلة كاللزوم في المتصلة فلا يستعمل في المشهور اللزوم
في المنفصلة وتسمية المطالع العنادية لزومية خلاف المشهور كنسبة مطلق الانفصال
عنادا وح ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة وكانه استطرد
او يريد ان العناد والاتفاق في المتصلة على ان المراد في الكل على العلاقة وعدمها لا على
اقتضاء ذاتي الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة المتن والعبارة مختلفة والصحيح

ماف الجامع من ان العنادية هي التي يكون التنافي بين طرفيها العلاقة بينهما ما يقتضي ذلك قوله فهي التي نبه بتغيير تعريف المص بادراج الحكم فيه على ما فعل سابقا من قصور بيانه وعدم صدقه الا على الصوادق ونحن ايضا في سلوك هذا الطريق موافق ويخرج من كلام التعريفين القضية التي حكم فيها بالتنافي في الصدق لذاتي الجزئين وبالتنافي في الكذب بمجرد التوافق فلا ينحصر التقسيم الى العنادية والاتفاقية الا ان يقال التقسيم للقضية المعتبرة في العلوم والمتعارف وهي ليست من شيء منهما قوله قد عرفت كانه على صيغة المجهول من التعريف قوله وهي كلها موجبات يعني القضايا الثمانية المعرفة الا القضايا الثمان المذكورة لان المذكورات في التقسيم اعم والاخص التقسيمات والضمائر الراجعة في مقام التعريفات ليست راجعة الى المذكورات في القسمة بل الى قسم منها وهي الموجبة بقرينة عدم انطباق التعريف الا على الموجبة على ما نبه عليه الشارح او بقرينة ما ذكره ههنا اذ لولا اختصاص التعريفات السابقة بالموجبات لما كان لذكر هذا الكلام وجه قوله فلا بد من تعريف سوالبها فيه ان القضايا المعرفة كما انها موجبات بقرينة التعريف صوادق ايضا بقرينته كما ذكر فكما لا بد من تعريف سوالبها لا بد من تعريف الموجبة الكاذبة ايضا الا ان يقال الاهتمام بمعرفة السلب ليس كالاهتمام بمعرفة الكواذب بقي ان الظاهر ان تعريف الاقسام بتعريفات شاملة للموجبة والسالبة كما يقتضيه احتياج التقسيمات الى تعاريف الاقسام كما هو العادة المستمرة في بيان نظائرها فلا بد من بيان نكتة داعية عن العدول من هذا الطريق الواضح المعقول وكان النكتة التنبيه على رد ما زعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب طرفيها وسلبها بسلب طرفيها كما نقله المص في الجامع وينبغي ان يعلم ان مراده بقوله بسلب طرفيها سلب شيء من طرفيها والا لم يكن الايجاب والسلب حاصرا وهو بعيد جدا قوله فسالبة كل منهما هي التي يرفع ما حكم في موجبتها لا يخفى ان الاولى ما وقع في موجبتها وان ضمير موجبتها للموصول لا للسالبة فاندفع توهم الدور بقي ان التعريف ههنا لافراد السالبة وان التعريف الواحد لا يمكن لامور

مطلوبة

مطلوبة بالنظر اذ لا يتاتى في حالة واحدة الا نظر واحد وقطع مسافة واحدة لان جهتي كل نظر مختلفتان بجهتي آخر والاولى ان هذا حكم كلي على السوالب يستنبط منه تعريف كل منهما فاندفع المحذور ولا يذهب عليك ان قول المص ما حكم في موجبتها انما يلائم لو كان تعريفات الموجبة بالحكم والملائم لو كان تعريفات السالبة بالحكم والملائم لما ذكره هي التي يرفع ما اعتبر في موجبتها وفي هذا اشعار بان تعريفاته السابقة مبنية على اعتبار الحكم وان لا يساعده ظواهر عباراتها واذا اعتبر الحكم فيها فقد انطبقت على الموجبات والسوالب فان قولنا في تعريف المتصلة اللزومية التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة يشمل الموجبة والسالبة لان الحكم شامل لايجاب صدق قضية على تقدير قضية لعلاقة وسلب الصدق المذكور فالاولى اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملا للموجبة والسالبة ويكون بيان هذا الحكم في السوالب ابطالا لما زعم الحكماء القدماء واما لتحصيل امثلة السوالب من الامثلة المذكورة للموجبات بادخال اداة السلب عليها قوله فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم فيه مسامحة اذ اللزوم كالاتفاق كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية والمراد باللزوم النسبة المكيفة به قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب اي بلزوم السالبة لا بلزوم النسبة السلبية فان الحكم بلزوم السلبية لا يخرج القضية عن كونها سالبة كما ان الحكم بضرورة السلب لا يخرج القضية الحملية عن كونها سالبة ضرورية فالاولى ان يقال السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه موجبة لزومية لا سالبة ولا ما حكم فيها بلزوم السلب فانها وان كانت سالبة لكنها غير معتبرة في العلوم ولا يسمى بالاسم فضلا عن ان يكون سالبة لزومية قوله صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال في المتصلة وبمطابقة الحكم بالانفصال في المنفصلة والكذب بعدم المطابقة لا بمجرد المطابقة ايا ما كانت وعدمها بل بالمطابقة على وجه اعتبار الاتصال والانفصال في القضية من اللزومية والاتفاق

ومنع الجمع والخلو اما معا او باعتبار احدهما على سبيل العناد والاتفاق والمق من
هذا التفصيل رد ما ذهب اليه بعض القدماء من الحكماء قال المص فى الجامع صدق لما
للمنفصلة ليس لان مقدمها وتاليها صادقان وكذبها ليس لان مقدمها وتاليها
كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء ويلزم من ذلك الزعم ان يكون فيه احدهما
صادقة والاخرى كاذبة غير صادقة ولا كاذبة وايضا رد لما ذهب اليه بعض اهل
العربية ان الحكم فى التالى والشرط قيد لان الصدق ح بصدق الطرفين فان الحكم
للقيد كما يكذب بانتفاء اصل الحكم يكذب القيد واعلم ان ما ذكره الشارح فى
بحث الالفاظ فى تحقيق لفظ المطابقة ان الاستعمال طابق النعل بالنعل يقتضى
استعمال المطابقة بالباء دون اللام قوله ثم اذا انسبنا جزئيها الى نفس الامر
حصلت اربعة اقسام يشعر كلامه بان الصدق والكذب المستعمل فى الطرفين
بالمعنى المشهور وعليه مبنى الانظار الناظرون فى هذا المقام فقالوا معنى صدق الطرف
وكذبه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب من خواص الحكم وما يشتمل
عليه من القضية ونحن نقول قد حقق ان الاتصال والانفصال المعتبرين فى طرفى
الشرطية انما هو فى التحقق فمعنى صدق الطرفين ههنا تحققهما معا وكذبهما
انتفاؤهما معا وصدق التالى وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقق التالى
مع عدم تحققه ومعنى كذب التالى وصدق المقدم عدم تحقق التالى وتحقق
المقدم حين عدم تحقق قوله فليبين ان كلا من الشرطيات من اى هذه الاقسام
تركب اه ليس البيان فى المنفصلة انهما من اى الاقسام الاربعة تتركب بل البيان
فيها انهما من الاقسام الثلثة يتركب كما سيجئ وتوجيه الاشكال على من قال الغاية
الى ان كلا من الشرطيات الاثنين والثلثى من اى قسم من الاقسام الاربعة
يتركب اوضح قوله فالمنفصلة الموجبة الصادقة تتركب اه ان اراد المص مطلق
المتصلة الموجبة الصادقة لا يصح قوله يصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا يصدق
عنهما ولا يتم قوله فى بيان بطلان عدم الصدق من مقدم صادق وتال كاذب

لامتناع

لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا
حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها مع صدقها
من صدقين محال قوله وعن مقدم كاذب وتال صادق ونقل الشارح فى شرح
المطالع عن الشيخ ان هذا ان كان مقام الجدل واما اذا كان على سبيل التحقيق
فلا يصدق وتنبيه بما لا يحتمله المقام فتركناه ليرجع عليه وان كان لنا فيه من بحث
وفقنا الله مقاما يسعه قوله دون عكسه اى لا يتركب اه بيان حاصل المعنى والا فمع
مقصود الشارح لا يصدق من مقدم صدق وتال كاذب واعترض عليه الشارح فى شرح
المطالع ووافقه العلامة التفتازانى فى شرحه على هذه الرسالة ومحصله ان نقول
لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى ويمكن دفعه بان يجعل دعوى عدم
صدق الشرطية من مقدم صادق وتال كاذب عدم مطابقة حكمه للواقع ومعنى
امتناع استلزام الصادق الكاذب انتفاء الواقع ويمكن الاستدلال على عدم
مطابقة الحكم للواقع بانتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء الصدق والدليل الامتناع والامتناع
اخص ويصح الاستدلال بالاخص على الاعم ولا يبعد ان يقال ان الشارح غير دعوى
المص وابدل قوله والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين بقوله فالمتصلة الموجبة الصادقة
يتركب عن صادقين حتى صار قوله دون عكسه بمعنى لا يتركب عن مقدم صادق وتال
كاذب لئلا يتجه على تقديره ما يتجه على المص فاشار الى ان عبارته لا يستقيم ولك
ان تستدل على عدم صدق الشرطية المذكورة بانها لو صدقت لكذبت لانفكاك
التالى عن المقدم قوله والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب ونقول لزم كون
الشئ ملزوما وغير ملزوم او كون الشئ لازما وغير لازم قوله لا يقال اذا صح اه
معارضة مع دليل قوله دون عكسه ويمكن المناقضة ايضا بانا لا نم امتناع استلزام
الصادق الكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا فى جميع اوضاع الصادق فليصدق
الشرطية من الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع التى يصدق فيه الكاذب
وملخص الدفع تحرير الدعوى اما بان المراد بالمتصلة الموجبة الصادقة الكلية وبعد

ظاهر عبارة الشارح وخلاف ظاهر المتن واما بجعل قوله دون عكسه دفعا
للايجاب الكلى اى ليس يصدق المركب الكلى والجزئى عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع استلزام الصادق الكاذب استلزاما كليا قوله فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر قد اشار اليه حيث قال ثم قال اذا انسبنا جزئيها
الى نفس الامر فلو لم يذكر فيما سبق لكان احسن اذ مع ذكره لا وجه هنا لايراد
السؤال وقوله تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر يحتمل معنيين احدهما
ان تلك الاقسام الاربعة حاصلة عند نسبتها الى نفس الامر فهى اى الاقسام
الزائدة داخلة فيها وثانيهما ان تلك الاقسام الزائدة عند نسبتها الى نفس
الامر داخلة فيها اى فى الاقسام الاربعة فح فهى داخلة خبر لقوله تلك الاقسام
الاربعة وعلى التوجيه الاول ضمير هو مصروف عن ظاهره وفى الثانى ايراد الفاء
فى الخبر غير ظاهر الصحة فتأمل بقى امران احدهما انه لم يذكر المص هذا التقسيم
مع دخوله فى الاقسام والثانى انه كيف صح التقابل بينها وبين باقى الاقسام و
ولا بد منه فى صحة التقسيم ودفع الاول بانه لا بد من العلم بالطرفين حتى يصح
الحكم والعلم بالتفصيلى التصديق بهما على ما هو المتبادر فكانه مظنة انه لا بد
فى عقد الشرطية من العلم بالتصديق بطرفيها فاحتاج الى دفعه بقوله وعن مجهولى
الصدق والكذب ولذا لم يسوق اقسامه لان هذا القدر يكفى فى دفع هذا الوهم
الا انه لا حاجة فى ذلك الى ذكر الكذب فكانه استطراد فافهم ودفع الثانى بان المص
لم يقصد تقسيما بل الغاء احتمالات لصدق تحقق ودفع اوهام قد تحقق هو
بعضها وترقب تحقق بعضها قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا
كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مح لا حاجة لتخصيص هذا القيد بالكذب
المتصلة الموجبة بل لا بد من تقييد صدق الموجبة الكلية ايضا بان يقال هذا اذا
كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها عن غير الصادقين محال
قوله ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية قد يتوهم ان الشرطية يتحقق بالحكم

بالصدق

بالصدق على تقدير الصدق والتقدير لا يستدعى الوقوع فلا يجب فى صدق الاتفاقية
الا الاتفاق فى الصدق على تقدير صدق المقدم ودفعه بان معنى الشرطية الحكم
بالاتصال وهو المراد بالحكم بصدق شئ على تقدير صدق شئ آخر والحكم بالا
تصال للتوافق الجزئى على الصدق يقتضى صدقهما وبان تقدير الصدق
ليس الا فى المقدم والصدق المقدر فى المقدم لا يستدعى اتصالهما فى الصدق لا فى
الواقع ولا فى التقدير ومن لم يتنبه لهذا طال عليه الطريق وغوى فى بيد الجهل
من غير رفيق ومن الله الهداية والتوفيق قوله وههنا بحث اى فى كلام
المص وهو ان الاتفاقية على ما فسرها حيث قال وهى التى صدق التالى
فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافق الجزئين على الصدق لا يقال
قد عرفت انه تعريف الصادقة ولا يشمل الكواذب فلا يلزم اعتبار انتفاء
العلاقة فى الكواذب ايضا لانا نقول لو لم يكن للمتصلة الاتفاقية الموجبة
ما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق على ان يكون
قولنا بمجرد الاتفاق متعلقا بالصدق ولا بالحكم لاختل تعريف المتصل الموجبة
الاتفاقية الصادقة لخروج ما صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
وقد حكم فيها بمجرد الاتفاق قوله لا يكون فيها اى فى صدقها صدق الطرفين
اذا اخذت اتفاقية خاصة او صدق التالى اذا اخذت اتفاقية عامة بل لا يرفع
ذلك من عدم العلاقة بناء على اعتبار المص فى مفهومها عدم العلاقة فيجوز
كذبها عن الصادقين فى العامة والخاصة وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا
فى العامة ولا يرفعه ما ذكره العلامة التفتازانى فى شرحه ههنا حيث قال الحق
الاتفاقية ما لم يعتبر فيها العلاقة لا ما اعتبر فيها فلا ينافى صدقها العلاقة
ولهذا لم يلتفت اليه الشارح مع انه قال فى شرح المطالع ان استحالة كذبها عن
صادقين اذا لم يعتبر فيها عدم العلاقة واكتفى فيها بعدم اعتبار العلاقة اما
ان اعتبر عدم العلاقة فكذب عن جميع الاقسام نعم الحق ما ذكره المص ههنا لا

لا ما ذكره في تعريف الاتفاقية الصادقة لان الاتفاقية الصادقة ما لم يعتبر
فيها العلاقة والا فالعلاقة بين كل متوافقين في الصدق لازمة على ما بيناه لك
قوله وههنا بحث لان الاقسام في المنفصلات ثلثة فائدة هذا البحث في
المنفصلات مع تقدمه رد توهم قدماء الحكماء وهو انه لم ينفعنا شيئا في معرفة
انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن
ان تصدق والا فالعنادية قد تكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة الانفصال
والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انها يجب ان يكذب وقس
عليها نظائرهما والبحث الذي ذكره هو الامر المشترك بين المنفصلات كلها
ولا فيقدم العلاقة ووجودها تكذب العنادية والاتفاقية عن جميع اقسام
الجزئين ولقد صرح المص تكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع الاقسام
في الجامع قوله فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا هذا وما ذكره في
القسمين الاخيرين مما يجد ويحذوه بل لا يحتاج الى بيان وبين المحقق في حواشي
هذه الاقسام في العنادية بان الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من
جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية واحدة
ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة
الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون
تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان
كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع كذبهما فقط وجب تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا
الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى
الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما تركب
من الحقيقية هذا كلامه ونحن نقول انه المنفصلة الحقيقية للموجب لا يجب تركيبها

من قضية

من قضية ومن نقيضها او مساوي من نقيضها بل يجوز ان يتركب من النقيض واخص
منه الا ترى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد لا زوج ليسا نقيضين ولا الثاني
مساويا للنقيض الاول بل اخص منه لجواز ارتفاعهما عن المعدوم مع انعقاد المنفصلة
الحقيقية بينهما في العدد الموجود من حيث انه موجود فانه لا يصح اجتماعهما ولا
ارتفاعهما في الموجود اعلم ان المص ذكر في الجامع ان مانعة الجمع يجب ان يتركب
من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخر ووافقه الشر في شرح المطالع وما ذكره المحقق
فمعناه ان المركب من قضيتين اخص من نقيضيهما من قضيتين كل منهما اخص من نقيض
الاخر لان احدى القضيتين اذا كانت اخص من نقيض الاخر كان الاخر اخص من نقيضها
لان نقيض الاخص اعم فتأمل قوله اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين
ليس هناك قضيتان حتى ينعقد عنهما منفصلة اذ لا معنى للزوج الا المنقسم بمتساويين
فتأمل قوله وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع يريد التنبيه على فساد ظن
من جعل كلية الشرطية وجزئيتها وخصوصها واهمالها تابعة لكيفيات اجزائها حتى
جعل الشرطية التي طرفاها مخصوصات مخصوصة يريد بكلية الحملية كونها مسماة
بالكلي يعني اطلاق الكلي عليها ووصفها بالكلية ليس بحسب كلية الموضوع وعدم منعه
عن وقوع الشركة بين كثيرين وقوله بل باعتبار كلية الحكم على جميع الافراد فالكلية
في المواقع الثلثة لمعان ثلثة لا بمعنى واحد كما يتراءى من ظاهر العبارة وليس المراد
بكلية الحملية كونها قضية حكم بها على جميع افراد الموضوع فانه بين انه ليس بحسب
كلية الموضوع ولا فائدة في الحكم به تأمل ونحن نقول كلية الحملية بحسب كلية الموضوع
بمعنى كونه كل فرد وهو المناسب لما ذكره الشر في تقسيم الحملية من انه لما كان هذا التقسيم
يعني الى الشخصية واخواتها بملاحظة حال الموضوع لوحظ في التسمية بهذه الاسامي
حال موضوعاتها تأمل قوله لا باعتبار ان مقدمها وتاليها كلي لا ظهر او تاليها والمراد
بالكلي الكلي بالقوة القريبة من الفعل سواء كان حمليا وقد عرفت معنى الكلية فيه
او شرطيا وستعرف معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال

قوله يعنى به الاتصال والانفصال فى نفس الشرطية لا فى شىء من الطرفين
فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصل اللزومية اصلح بعض
مفاسد عبارة المتن واهمل بعضها اعتمادا فى البعض على ما سبق من الاشارة الى ما يصلح
مثله وتنبيها فى البعض على انه لا يصلح له الا العدول الى مثل ما عدل اليه عبارة لا
المتن بهذه وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما للمقدم او معاندا للمقدم اه ولا يخفى
ان كون التالى لازما او معاندا للمقدم مثلا وصف للتالى لا يحمل على الكلية التى هى وصف
الشرطية فكان المعوجه بتقدير الوقت فى ان يكون اى وقت ان يكون فان حذف
الوقت فى مثله شايع اشارة واضح حيث قال والشرطية ان تكون كلية اذا كان اه
ولا يخفى ايضا ان بيان كلية الشرطية لا ينطبق على كلية الاتفاقية وانه اشار الى دفع
بان الكلية المبينة ههنا كلية الشرطية اللزومية والعنادية ويتجه ايضا انه لا يتناول الكلية
الكاذبة اللزومية والعنادية ودفعه بان المق لبيان الصادقة كما اشار اليه فى تعريف
المتصل اللزومية بقى انه يصدق البيان على الجزئية المحققة فى مادة الكلية وعلى الكلية
الاتفاقية الكاذبة ولا مخلص عنه الا بالعدول الى بيان الكلية بانها الحكم بكون التالى
لازما او معاندا للمقدم اه ومما اهمله ان البيان مخصوص بكلية الموجبة وكانه احال
كلية السالبة على المقايسة على كلية الموجبة وكانه لم يشر اليه الش اعتمادا على انه مادة لا
للمعروفة ولم ينبه المص والش عليه لظهور نظره طريق معرفته مما تكرر فى بيان
السوالب قوله فى جميع الازمان على جميع الاوضاع اكتفى المص بجميع الاوضاع تبعا
للشيخ قال فى شرح المطالع اقتصر الشيخ على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان اوجه
هذا ومن كتب فى هذا المقام ان الشيخ اقتصر على الاوضاع والازمنة فقد خبط خبط
عشواء وبعضهم جمع مع الازمنة والاوضاع المفروض وقال فى شرح المطالع انا نريد
بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير
كانت شرطية على جميع التقادير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد فرض
المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال هذا كلامه ونحن نقول

جميع الازمان مستلزم جميع الاوضاع لانه لو لم يلزم التالى المقدم على وضع ممكن
الاجتماع معه لم يكن الازمان فى زمان هذا الوضع وكذلك جميع الاوضاع م
مستلزم جميع الازمان وذلك ظ لان المتبادر من الازمان ذات الازمان لا مع
فرض كونه زمان امر مقدر وكذلك المتبادر من الاوضاع الاوضاع الحقيقية
فى نفس الامر ففائدة ذكر الوضع مع الزمان تقرير ان الزمان اعتبر بحسب
الاضافة الى كل وضع لا بحسب ذاته وفائدة ضم المفروض معهما ان امكان الوضع
لا يشترط بعد تقرير ان المراد بالاوضاع ماهى الشهادة واقتصر الشيخ على الاوضاع
سلوكا بطريق الاختصار فقال الشارح الاقتصار على الازمان اولى
يعنى بعد تقرر المراد بالازمان كتقرر المراد من الاوضاع وكان وجهه انه اقرب
لمفهوم سور الشرطيات بحسب العرف واللغة فان كلما ومتى موضوعات
لعموم الازمنة وكان الشيخ احترز عن ايهام اختصاص الكلية والجزئية بالزمانيات
حتى لا يصح كلما كان الله تعالى موجودا كان عالما ولا كلما كان الزمان موجودا كان
ظرفا للاشياء ولكل وجهة هو موليها فان قلت هل خرج السور عن مقتضيات
العرف واللغة فى غير الزمانى قلت لا بل حقق ان الزمانى ما يكون له هوية اتصالية
منقسمة بانقسام الزمان وما فى الزمان ويصاحب اجزاء الزمان فيصح ظرفية
الزمان لما ليس زمانيا فقد اندفع الاشكال بما عدا الزمان واما الزمان فظرفية
الزمان فيه مبنية على توهم الزمان فى وصفه وفرض الواهمة زمانا له ولك ان تقول
جميع الزمان ظرف اللزوم ويصح ان يكون لزوم غير زمانى لغير زمان زمانيا لابد
لنفيه من دليل اذا تمهد هذا فنقول جمع الش الازمان مع الاوضاع تنبيها على الازمان
غير متروك فى مفهوم الشرطيات بل معتبرة باعتبار الاضافة الى الاوضاع قوله الممكنة
الاجتماع مع المقدم عبارة المتن هكذا وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا
للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعه معها فنبه الش بقوله مع المقدم على ان
ضمير اجتماعه للمقدم ويحتمل رجوع ضميره الى التالى والى اللزوم وعبارة صاحب المطالع

كالصريح في الاخير قوله بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه نبه على ان
اضافة الاقتران في عبارة المص حيث قال وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب
اقتران الامور الممكنة الاجتماع معها مضاف الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع
المقدم لا اجتماع هذه الامور وقوله معها اي مع تلك الامور فافهم قوله مثل كونه
قائما او قاعدا فيه مسامحة والمراد مثل اقترانه بكونه قائما لان الكون قائما حال يحصل
بسببه حال هو وضع المقدم وهو اقترانه به ولا يخفى ان القوم اكتفوا في تعريف
الكلية بانها التي يكون التالي لازما او معاندا للمقدم مع جميع الامور الممكنة الاجتماع
معه وتركوا ذكر الاوضاع الحاصلة بسبب الامور الممكنة الاجتماع لتصليح واعلم
انه قد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
بالنتائج الحاصلة بالمقدم مع المقدم الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسانا مع قولنا كل انسان ناطق اعني كون
زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم وكان النتيجة تحصل بالوضع والرجوع
منه الى المبادي فلذلك اعترض على الشارح ان كون زيد قاعدا او قائما او كون
الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة
الحاصلة كما مر واجاب عنه السيد المحقق بان الشارح لم يلتفت الى هذا التفسير
لان فهم النتيجة من الوضع بعيد فحمله عليه لا يصح في التعريف ولك ان تبعده
ايضا بان النتيجة لا يوصف بالحصول للمقدم وتردده وبانه لا يكفي في كلية
اللزوم بالنظر الى امور نظرية يكون المقدم من مباديها بل حمل الاوضاع على الحالات
الحاصلة للمقدم وكونه مقارنا للامر الممكن الحصول معه ولما توجه عليه ان الكون
مقارنا لا يصح تعليل بالاقتران لانه ان كان مبنيا للفاعل فهو علة كونه
مقارنا وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكون الشيء مقارنا دفع ذلك
بالفرق بين الضرب والضاربية والمضروبية وجعل الضرب مبدأ لهما وخالف

ما اشتهر

ما اشتهر ان المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمصدر المبني للمفعول
بمعنى كون الشيء مفعولا ويمكن الدفع ايضا بان يراد بقول المص بسبب اقتران
الامور الممكنة المقترنة ثم نقول يمكن جعل كون زيد قائما وقاعدا نتيجة لوضع اي
انسانية زيد بان يراد بالقائم القائم بالقوة فيصدق زيد انسان وكل انسان
قائم بالقوة ينتج زيد قائم بالقوة نعم لو اريد القائم بالفعل لم يكن نتيجة بل امرا
موافقا للوجود اذ لا يصدق مع المقدم كل انسان قائم بالفعل حتى ينتج المقدم مع
قيام زيد ويمكن جعل الحمار ناهقا نتيجة للمقدم اعني زيد انسان بضمها مع مقدمة
ممكنة الاجتماع معه وهو كلما كان زيد انسانا كان الحمار ناهقا وزيد انسان
فينتج الحمار ناهق قوله وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع بمعنى انه
لو فرض وجودها لا ينافي وجود المقدم لانها يكون ممكنة الاجتماع في نفس الامر
لانه فرع امكان تلك الامور في انفسها لان الاجتماع المعتبر في الوجود وتلك الامور
لا يلزم امكانها بل ربما تكون ممتنعة الا ترى ان قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا
كلية صادقة على وضع ناهقية مع ان امتناع ناهقية وربما يكون ممكنة ولا
يمكن اجتماعها فالمعتبر امكان الاجتماع بالمعنى المذكور لا امكان تلك الامور في
نفسها ولا امكان اجتماعها مع المقدم في نفس الامر قوله فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي يرد عليه
ان فرض المقدم مع عدم التالي لا يوجب كونه ملزوما لعدم التالي لجواز ان يكون
التالي معه معدوما ولا يكون ذلك المقدم لازما له ويدفع انه يجوز ان يراد بفرض
على عدم التالي وعدم لزومه الفرض على احد العدميين بالضرورة والفرض على احد
العدميين بان يوجد المقدم بشرط احدهما قال السيد المحقق الاظهر ان يقال
اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوصفين لا يستلزم اما على تقدير اجتماع
عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي معه لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو محال واما على تقدير لزوم التالي فقط فانظر بما قدمناه وجه قوله الاظهر

لكن فيه بحث لانه لا يكون بهذه المقدمة فى قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان
الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالى او عدمه لزومه لا يستلزم التالى فكيف يبين
بان المقدم اذا فرض على شئ بان المقدم من هذين الوصفين لا يستلزم التالى قوله
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه مح اورد عليه ان المقدم
على هذا الوضع مح ولا يستحيل استلزام المحال ولو اعتبر جميع الاوضاع لا يلزم عدم صدق
كلية نعم يلزم عدم العلم بقضية كلية لجواز ان استلزام المقدم على الوضع المنافى للتالى
التالى وجواز ان يستلزمه اذ لا يجب ان يستلزم المحال المحال فينبغى ان يتمسك
فى بيان تقييد الاوضاع بامكان الاجتماع بهذا دون ما ذكره وقصد الشارح
فى شرح المطالع لابطال جواز استلزام الشئ للنقيضين مما لا يحتمل المقام نقله
ولا يحتمل قوله نقل فانتظر وقت معرفته بزرقك الله براهينه قوله كصدق
الطرفين اى بالضرورة فلا يتجه المنع على قوله فان التالى على هذا الوضع لازم
للمقدم لانا نقول صدق الطرفين لا ينافى العناد فى الكذب لانا نقول كون التالى
لازما للمقدم ينافى العناد مطلقا صدقا وكذبا اذ لا تعاند بين اللازم والملزوم
قوله لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه مح منع الاستحالة فى معاندة الشئ
للمحال كما سبق الكلام فيه على ما سبق فى المتصل فاستبصره وانتظر قوله وانما خص
هذا التفسير اه خص على صيغة المجهول يعنى انما خصصنا تفسير المص باللزومية
وقيدنا المفسر به مع اطلاق عبارة المص وليس على صيغة المعروف بجعل الضمير
الفاعل للمص لان ذكره لا يصلح وجها لتخصيص المص بل دليل على تخصيصه ووجه
تخصيصه ما قيل ان الاتفاقيات قليل النفع فى تحصيل المطالب والكلام مسوق
لبيان سبب التخصيص وبعد يتجه ان الاتفاقية العامة لا يصلح ان يكون المعتبر
فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لان المقدم فيها لا يجب ان يكون
صادقا فضلا عن ان يجب ثبوت اوضاعها فى نفس الامر فلا يتم الوجه المذكور
لتخصيصه باللزومية فينبغى ان يقال وجه التخصيص ذكر اللزوم والعناد فى التعريف

قوله لانه

قوله لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية اه هذا بظاهره انما يتم لو كانت الكلية
الاتفاقية غير صادقة فى مادة اللزوم والعناد واما ان كانت صادقة فلا يتم
ويجب تاويل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية بان المراد لم يصدق الاتفاقية
الكلية فى غير مادة اللزوم والعناد اذ ليس بين طرفيها علاقة فى مادة الاتفاقية
الصرفة يوجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم وبعد يتجه ان هذا لا يثبت
الا نفى اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع ولا يدل على وجوب الاعتبار الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر الاوضاع الغير المنافية للتالى قوله
فلا يصدق الكلية الاتفاقية اى لا متصلة ولا منفصلة كما يسوق اليه سياق الكلام
ففى ما فرع عليه اقتصار على بعض البيان لان سياق الذهن مما ذكره الى ما تركه
واعلم انه يشترط طرفا الشرطية الاتفاقية الكلية حقيقيتين او خارجيتين
او المقدم خارجيا والتالى حقيقيا دون العكس والا لم يصدق التالى فى جميع الازمان
صدق المقدم اذ من ازمان صدق المقدم زمان عدم وجود موضوعه بخلاف التالى
فانه لا يصدق مع عدم وجود موضوعه فلا يصدق فى جميع ازمان المقدم قوله
فكذلك جزئية المتصلة اه عبارة المتن وهو قوله والجزئية ان يكون كذلك يحتمل
الامرين احدهما ان يكون المراد بقوله والجزئية جزئية المتصلة والمنفصلة على انها
مصدر وعليه جرى الش وبلايمه ظاهر قول المص وكلية الشرطية والثانى ان يكون
المراد القضية الجزئية على طبق قوله والمخصوصية وعلى التقديرين فى قوله ان يكون كذلك
على بعض هذه الاوضاع وفى قوله ان يكون كذلك على وضع معين ابحاث ذكرناه
فتذكر قوله بل بجزئية الازمان والاحوال الظاهر كلمة او اذ الكلية تطلب عموم الازمان
والاوضاع فاذا انتفى عموم احدهما لم يبق الكلية وكذلك الظ فى قوله فيما بعد فتبعيض
بعض الازمان والاحوال كلمة او ولكن فعله فباهمال الازمان والاوضاع مستقيم على
ظاهره ويكون ههنا ابحاث ليس لنا فيها المدرك بل ايراث الاول ان القضية التى حكم
فيها باللزوم فى جميع الاحيان ولم يتعرض فيها بالحكم على الاوضاع وبالعكس القضية

التي حكم فيها بوضع معين في جميع الازمان او في زمان معين على جميع الاوضاع
وسائط بين الاقسام تأمل الثاني ان قوله ان جئتني اليوم اكرمتك لا يصلح
مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في
وقت معين وبين اللزوم لما في وقت معين الثالث انهم قالوا الطبيعة المقدم في
الشرطية مستقلة في الاستلزام ولا مدخل للشيء من الاوضاع فيه فانه ان كان لشيء
من الاوضاع مدخل فيه لم يكن المقدم وحده ملزوما بل كان اياه مع امر اخر ولا يصدق
الشرطية كلية وفيه نظر لانه يجوز ان يكون لكل من الاوضاع مدخل على سبيل البدل فلا
ينافي مدخلية الموضوع في الاستلزام الكلية واما انه ليس بملزوم بل هو مع امر اخر ففيه
انا لا نعني بالملزوم الا ما له دخل في اللزوم لا ما يستقل به بل يشركك الى ذلك النظر في
مفهوم الجزئية والمخصوصة وما يقال في الجزئية انه يجب ان يكون الامر الزائد لازما
للمقدم والا لزم ان لا يتحقق اللزوم اذ لو لم يكن شرط اللزوم لازما لم يكن
الشيء لازما ولزم ان يتحقق اللزوم الجزئي بين كل امرين لان كل امر يلزمه الاخر
اياما كان بشرط الاجتماع معه فلا يصدق سلب اللزوم الجزئي اصلا ففيه ان سلب
اللزوم الكلي متحقق بين الشيء ونقيضه لا محالة ولا يضر انه مستلزم له بشرط
الاجتماع لان الاستلزام هنا بحسب الالزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع تأمل
قوله واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال يعني اي مع انه
خالف المص في جعل اداة الانفصال اما او وجعله مجرد اما فكأنه اوقعه فيه عبارة
المطالع حيث قال واما وحده في المنفصل للاهمال والحق ان الانفصال يفهم منهما
معا وكلام المطالع مأول بان اما وحده من غير مقارنة بسور للاهمال نعم كان المناسب
ان يفيد ان ولو واذا ايضا بتلك الوحدة وكأنه اكتفى بالتنبيه في اما وقول الشارح
واطلاق لفظ لو واذا افيد من قول المص ولو خال لفظه اه حيث نبه على الوحدة المعتبرة
في الاهمال اعلم انه ذهب الشيخ الى كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيف
الدلالة ولو واو كما المتوسط واذا وكلما ولما لا دلالة لهما عليه وجعل صاحب المطالع

مهما ولو

مهما ولو من هذا القبيل وزيف الشارح ذلك كله وقال ادوات الشرط لا دلالة لها
على اكثر من الاتصال والانفصال فاذا اريد افادة اللزوم قيدت القضية باللزوم
واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم يقيد باحدهما كانت مطلقة لا يفيد
اكثر من الاتصال وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فمطلقة يحتمل الا
الاتفاق واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبة
لزومية واتفاقا موجبة اتفاقية بهذا وبهذا عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيتان
زايدان على النسبة المعتبرة في الشرطية والنسبة المعتبرة فيها مجرد الاتصال و
والانفصال قوله كان تركيبها اما من حمليتين اه اريد ان التركيب من الاجزاء
الاولية منحصر فيها او مرتبة الى هذا العدد من الاقسام والا فالشرطية الا و
تركيبها من الحمليات اذ لا بد من انتهاء المتصل والمنفصل الى الحمليات والا لكانتا
مركبتين من اجزاء غير متناهية ولذا صح ما تقدم ان تقدم الحمليات على الشرطيات
لبساطتها بالنظر اليها التركب الشرطيات منها ومن البين انه كان الاولى ان يجمع صح
هذا البحث عن تركيب المتصلة والمنفصلة عن صادقين وعن كاذبين اه ولا يفصل بينهما
ببحث كلية الشرطية وجزئيتها وان الانسب كان تقديمه على بحث التركيب عن
صادقين اه اذ التركيب بحسب الصدق والكذب يتفاوت في المتصلة والمنفصلة و
واللزومية والاتفاقية فهو بحث عن اقسام الشرطية لا عن مطلق الشرطية بخلاف هذا
البحث ولهذا جعل الحكم فيما سبق على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية وههنا على الشرطية وقد سلك صاحب المطالع هذا المسلك الراجح فقدم هذا
البحث على البحث عن التركيب عن الصادقين وجعلها قوله لا تزيد على هذه الاقسام
بمعنى انه لا يخرج عنها اقسام وذلك بين فالمناقشة فيه بانه اراد الاقسام الاولية لا تزيد اليهما
وان اراد الاعم فيزيد عليها باعتبار انقسام المتصل والمنفصل الى الاقسام
التكثير بعيد عن المناقشة نعم يتجه ان يطلب نكتة على الاقتصار على هذا
التفصيل بعد التجاوز عن الاقسام الاولية وهي متعلق الاحكام بها دون غيرها

كما تبين عند السلوك فى مقاصد الفن قوله لان مقدم المتصل يتميز عن
تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم يريد بحسب مفهوم المتصل اى مفهوم
المتصل بحيث اذا نظر اليها يتميز فيها التالى عن المقدم واراد مفهوم المقدم و
التالى يعنى ان مفهوم المقدم والتالى بحيث اذا نظر اليها لا يلتبس المقدم التالى
وفسر الطبع بالمفهوم اشارة الى ان طبيعة القضية وحقيقتها ليس الا مفهومها
وقوله فان مفهوم المقدم فيها الملزوم يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم
فى القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظرا الى الذات مع قطع النظر عن وصفها
فى القضية وكذا قوله ومفهوم التالى الازم فلا يتجه ان مفهوم المقدم فى المتصل مطلق مع
مفهوم واحد وهو ما حكم عليه بالاتصال وكذا مفهوم التالى مطلق ما حكم به الا
الاتصال قوله فالمقدم فى المتصل متعين لان يكون مقدما اى فى الجملة وهو فيما
اذا كان المتصلة لزومية كلية لا يكون التالى ملزوما للمقدم وفى ما الجزئية فلا امتياز
وكذا فى المتلازمين وفى الاتفاقية ليس هذا الامتياز فى الجملة يكفى فيما هو بصدده
وهو تقسيم المتصلة باعتبار حملية للمقدم والتالى مثلا دون المنفصلة لانه لا يعلم
من مجرد بيان ان المنفصلة تتركب من حملية ومتصلة انها يكون على وجهين بخلافه
فى المنفصلة فلا يتجه انه يقتصر وجه التقسيم على ملاحظة اللزومية فان الاتفاقية
ايضا تطلب هذا التقسيم اما العامة فلا امتياز المقدم فيها عن التالى بوجوب
صدق التالى دون المقدم واما الخاصة فلان المقدم فيها مستصحب على صيغة اسم
الفاعل والتابع مستصحب على صيغة اسم المفهوم وربما يكون المستصحب اسم
مفعول غير مستصحب لجواز كونه اعم الا ان يقال ليس التخصيص لاختصاص وجه
التقسيم بالملزومية بل لمزية اعتبار الفن باللزومية قوله فان مفهوم التالى اى
ما صدق عليه التالى المعاند ويتجه عليه ابحاث سبقت وتندفع بما اندفعت فتامل
ادنى تامل قوله الفصل الثالث فى احكام القضايا جعل فى كثير من كتب الميزان
بحث التلازم فى الشرطيات وبحث التناقض والعكس فى الحمليات ومن البين
انه لا

انه لا اختصاص لها بالحمليات فلذا وضع للمص فصلا جامعا للامور الاربعة وقدم
الثلثة على التلازم لعمومها بالخلاف والمشهور ان احكام القضايا اربعة سميت
احكاما لها لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كان الحكم بالقياس الى المحكوم
عليه فقول المص الاول فى التناقض والرابع فى التلازم مسامحة قوله لتوقف
معرفة غيره عليه اذ ادلة باب العكوس والتلازم لا يعرف الا بمعرفة التناقض
قوله وهو اختلاف قضيتين عدل المص وحدوده ولم يلتفت اليه مع انه قد حقق سابقا
ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود لها الا ان جعل تعريف الكليات رسوما
وتعريف التناقض حدا وما ذكره فى وجه كونها رسوما ظاهر الجريان فيه تحكم صرف
اولانه قد يعرف التناقض باختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما
كذب الاخرى ومع تعدد تعريف التناقض بمفهوم اصطلاحى حتى يتعذر معرفة الحد
من الرسم قوله وهو اختلاف القضيتين فان قلت التناقض كما يجرى فى القضايا
يجرى فى المفردات كما سيأتى فى بحث عكس النقيض فبذكر القضيتين وبذكر الصدق
والكذب بطل عكس التعريف وقد يجاب بان التعريف مخصوص بتناقض القضايا
القضيتين وتناقض المفردين ترك لانه يعلم بالمقايسة وفيه ان معرفة الاصطلاح
بالمقايسة مما لا يعقل على ان التناقض فى المفرد لا ينافى ارتفاعهما بخلاف التناقض
فى القضايا فكيف يقاس احدهما بالاخر ومن هذا تبين ان من قال التناقض بين
المفردين بعيد عن التحقيق قوله ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة او
بالعكس فذكر الاولى على سبيل التمثيل والاولى ان يكون احديهما كما فى بعض
النسخ قوله فالاختلاف جنس بعيد سواء كان التعريف حدا او رسما لان
العرض العام لا يذكر فى التعريف عند المتأخرين قوله لانه قد يكون بين قضيتين
فان قلت لا يثبت بذلك البعد بل البعد انما يثبت بتعدد الجواب قلت
ما ذكره يستلزم تعدد الاجوبة قوله قضيتين يخرج غير قضيتين اى الوصف لا
الحاصل بالقياس الى القضيتين يخرج غير القضيتين لان ما يذكر لاخراج ما هو

محمول على المعرف وما نقصد اخراجه يكون مندرجا تحت جنس ولم يقل
فقوله قضيتين فصلا لاحتمال كونه خاصة لما عرفت قوله فقوله بالايجاب
والسلب ولم يقل فصل اما لما ذكر او للتركيب قوله اخراج الاختلاف بغير
الايجاب والسلب قال العلامة التفتازاني في هذا المقيد لمزيد التوضيح والا فيغني
عنه قيد لذاته اذ المختلف بغير الايجاب والسلب لا يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة قلت هذا انما يتم لو كان سالبة المحمول سالبة
ويكون بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح ولا يكون الاختلاف
بين الموجبة وسالبة المحمول مقتضيا لذاته ذلك وكل منهما مم على انه لا يجوز ان
يكون لاتمام الحد وتحصيل الجنس القريب قوله زيد ساكن زيد ليس بمتحرك
وقولنا زيد قائم كاذبا وقوله زيد ليس بمضطجع صادقا فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واحدهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق والكذب
يقتضي الاختلاف بل اتفاقي قوله اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته ولا يخفى
ان لا صورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمآل اختلاف قضيتين
بحيث يقتضي لصورة القضيتين لا لمادتهما ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة فالصورة المضافة الى الاختلاف مضافة اليه صورة عند التحقيق
مضافة الى القضية ففي قوله وصورته مسامحة فح لا يكون اقتضاء الاختلاف
لذاته بل لمدخلية صورة القضية فيه ففي قوله لذاته مسامحة ايضا قوله بل بواسطة
او لخصوص المادة ولا يخفى ان خصوص المادة واسطة وكانه تعارف بينهم ان يراد
بالواسطة ما يقابل خصوص المادة فبنى الشارح الكلام على المتعارف دون مفهوم
اللغة فذكرهما متقابلين قوله كما في ايجاب قضية وسلبها لازمها المساوي اي
سلب اللازم عن نفس الامر لا سلبها عن شيء ما فانه لا ينافي بين ايجاب وسلب
لازمها عن شيء وانما قيد اللازم بالمساوي لانه لا تنافي بين سلب اللازم بالاعم
وايجاب القضية كما في زيد حيوان وزيد ليس بجسم لانه يصح ارتفاع الحيوانية

وعدم

وعدم الجسمية بان يكون جسما غير حيوان نعم التنافي متحقق بين ايجاب قضية
وسلب ملزومها مطلقا قوله واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق
معناه انه ملزوم له ولازم له ولا يخفى انه لا مدخل في اقتضاء صدق احدهما كذب
الاخرى كونه لازما له قوله فكما في قولنا كل انسان حيوان لا يخفى كون الاختلاف مع
مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى في شيء من المثالين المذكورين غير ظ
بل احدهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاق من غير اقتضاء على ان صدق احدهما
وكذب الاخرى معتبر على وجه الابهام من غير ان يتعين الصادق والكاذب بناء
كل من الصادق والكاذب متعين قوله القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات اه يريد حصر القضيتين المعه
المتعارفتين فلا يرد ان ارجاع المهملتين لا يثبت الحصر لبقاء الطبيعيتين
ومن الشارح لا يتم بذلك الارجاع وهو نكتة قصر البيان على شرائط المخصوصتين
والمحصورتين وبعد فيه بحث اما اولا فلان المخصوصة لكونها بمنزلة الكلية مح
محصورة فالقضيتان ليستا الا محصورتين فان اريد بالمحصورتين اعم من
محصورتين حقيقة او حكما لا يكون قسيما للمخصوصتين ويدفع بان المراد
اعم من الحقيقي والحكمي لكن تقييد بما ليستا مخصوصتين بمعونة جعلهما قسيما
لهما الحكمة دعت الى التعرض لخصوصهما واما ثانيا فلان القضيتين المتعارفتين
لا تنحصران فيما ذكر من الامرين لجواز ان يكونا احدهما شخصية والاخرى محصورة
ويدفع بان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود
في المتن في تعريف التناقض وذلك الاختلاف لا يمكن ان يتحقق بين مخصوصة
ومحصورة فان قلت لا يمكن ان يتحقق بين مهملة ومحصورة ايضا لان
المهملة لذاتها لا تنافي الكلية بل لاستلزامها الجزئية وهذا التنافي ليس تنافيا
يوجب لذاته الاختلاف في الصدق والكذب فلا حاجة الى ارجاعها الى المحصورة
لدفع الاشتباه في الحصر اذ لا اشتباه فيه قلت كثيرا ما يجعل مساوي النقيض

نقيضا والمهملة مساوية للنقيض فيتحقق النقض لهما بل السالبة الجزئية المسورة
بليس بليس بعض وبعض ليس ايضا مساوية للنقض ونقيض الايجاب
الكلي ليس كل قوله فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق كما في وحدات
قد نظمها الشعر فارسي وهو هذا الشعر در تناقض هشت وحدت دان
قوله وحدة موضوع ومحمول ومكان قوله وحدة شرط واضافة وجزو
وكل قوله قوة وفعل است ودر آخر زمان وان اريد ان المخصوصتين
يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا يختص هذا الحكم بالمخصوصتين
وان اريد ان المخصوصتين تتناقضان بمجرد هذه الشرائط فلا يتم لانه
لابد من شرائط الجهة ويندفع بان المراد الاول وتخصيصهما في مقام ذكر هذه
الشرائط لان المحصورتين يمتازان عنهما بشرط اوجب تخصيصهما
بالذكر فكان ذكر هذه الشرائط الثمانية لهما بعد ذكرهما فالاولى ان
يقول لابد في التناقض من الوحدات الثمانية والاختلاف في الجهة ولابد
في المحصورتين مع ذلك من الاختلاف في الكمية والاوجه في دفع الاشتباه
ان يختار الشق الثاني ويقال المخصوصتان المطلقتان تتناقضان برعاية
الوحدات الثمانية لان سلب المطلقة سلب مطلق النسبة وهو تناقض
ايقاع النسبة المطلقة لان رفع النسبة المطلقة انما يصدق اذ لم يكن لها
وقوع بوجه وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد السند المحقق في هذا المقام يريد
انه لابد من الوحدات الثمانية في التناقض بين المخصوصتين وان لم كافية بل لابد
من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية ايضا في المحصورة هذا
والاولى ان يقال لابد فيهما من عدم الاختلاف في الموضوع والمحمول اه ليندرج فيها
اندراجا بينا التناقض بين قضايا عارية عن بعض هذه الشرائط لعدم
امكان الجزء والكل والقوة والفعل في موضوعها او تنزه محمولها عن الزمان
والمكان ويندرج التناقض بين قضيتين اخذ موضوعهما شرطيين فان وحدة

الشرط

الشرط بظاهرها لا ينافي لهما بخلاف عدم الاختلاف في الشرط قوله الا وحدة
الموضوع اه قيل الاولى وحدة المحكوم عليه ليتناول المقدم فلا يخفى البحث بالحمليات
وفيه بحث لان اعتبار الوحدات في طرفي الشرطية غير ظاهر الجريان ولو سلم
فالمص بين التناقض في الشرطية بقوله واما الشرطيات اه كما يجي قوله لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط ذلك لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز
مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس فيه وحدة الشرط
فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثال الجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا من غير تقييد بالبياض
الا ان يقال بقوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط انه لا تناقض عند اختلاف
حاصل لاجل الشرط اما تناول الشرطية واما بوجوده في احدهما دون الاخر وهو
تكلف قوله الرابع وحدة الجزء والكل ينبغي ان يعتبر فيه وحدة الجزء بان لا يكون
الحكم في احديهما على جزء وفي الاخرى ليخرج عن التناقض الزنجي اسود اي بعضه والزنجي
ليس باسود اي بعضه فقول الشارح في البيان اذ لو اختلف الكل والجزء لم تتناقضا
قاصر والاولى في قوله ان يقول اذ لو اختلف الجزء والكل والجزءان وانما صدق الزنجي
ليس باسود اي كله لان ما ليس ظاهر جلده ليس باسود اذ له بياض العين و
الظفر وربما يكون له بياض الشعر وله حمرة اللحم الى غير ذلك قوله وحدة القوة
والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة
لم تتناقضا لا تتعقل كون النسبة بالقوة الا كونها بالامكان والاتحاد ينافي
اشتراط الاختلاف في الجهة فينبغي ان يراد بكون النسبة بالفعل كونها ملتبسة
بفعلية المحمول بالقوة او يكون المحمول بالقوة فيصير الفعل والقوة من تتمة المحمول
وملحوظا في جانبه لا كيفية النسبة فافهم قوله فهذه شروط ثمانية
ذكرها القدماء لتحقق التناقض اقول انما ذكروها مع ان تعريف التناقض
متكفل التمييز عما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من شاهدة الاختلاف

بين القضيتين فيظنه موجبا التناقض لعدم تنبهه لاضمار ما اخرج الاختلاف
عن الاقتضاء المذكور في التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء او الاقتضاء
لذاته فذكره واحدة من الامور العارضة للاختلاف بمكينا للمتعلم في مقام
التنبيه وتمييزا له في التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا بيان ما
يعرض من تكثير الوحدات التي يشترطونها لانها مما لا تعد ولا تحصى فاحالوها
على فطنة المتعلم بعد تقويمها بهذا المقدار من التنبيه بهذا اندفع ما ذكره الشارح
التفتازاني ان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة نحو زيد كاتب بالقلم
الواسطي ليس بكاتب بالقلم الذي ليس بواسطي زيد كاتب على الكاغذ البغدادي
ليس بكاتب على الكاغذ السمرقندي الى غير ذلك فاشتراط الوحدات الثمانية
لا ينبغي اختلاف جهتي الايجاب والسلب وظهر ان الرد الى الوحدتين اخلال
بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة مبالغة
في الاختلاف بهكذا احقق المقام فانه من مواهب الحكيم العلام والحمد لله على
الالهام واما ما يقال ان الرد الى الوحدة النسبة ينافي اشتراط الاختلاف
في الكمية فان النسبة تختلف باختلاف الموضوع في الكم فيندفع بان الجهة كيفية
الوقوع واللاوقوع والنسبة التي يشترط وحدتها النسبة الحكمية ولو لم تختلف
في النسبة الوحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا لا يمكن اجتماعهما
اجتماعهما على الكذب وان الاختلاف في الكم لا يستدعي اختلافا في الايجاب
الكلي ورفعه ولا الايجاب الجزئي ورفعه وفيما تعدد النسبة انما يسمى نقيضا
مسامحة لانه يساوي النقيض قوله وردها المتاخرون الى وحدتين بعد
رد جماعة الى ثلث وحدات الموضوع والمحمول والزمان ونسبه في المطالع الى
الفارابي ولم ينبه على خطائه الشارح في شرحه وكانه تنبه في هذا الشرح على ما
هو الحق فنبه على ان الفارابي رد الى انه وحدة النسبة وحدها واورد عليه
ان الفرق بين الزمان والمكان تحكم صرف ودفعه الامام الرازي بان التصريح

بالزمان لانه ملاك الامر في التناقض فيجب مزيد اهتمام ببيانه والا لم يكن
كونه ملاك الامر امرا يقينا لم يلتفتوا اليه وردوها الى الوحدتين ويتجه
عليه ان الرد الى الوحدتين انما يتجه اذا كانت الامور المذكورة قيود الطرفين
اما اذا كانت قيودا للنسبة فلا بل وحدة الموضوع والمحمول المذكورين
تحقق بدون هذه الوحدات ولو قيل المراد وحدة الموضوع والمحمول الحقيقيين
فلا يدور التناقض عليهما بل على الذكري وقد اورد عليه ان رد بعض الوحدات
الى الموضوع والبعض الى المحمول تحكم اذ يصح رجوع الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه
الى المحمول وكيف اذا عكس القضية يصير الموضوع المقيد محمولا والمحمول المقيد
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع
والمحمول مطلقا من غير تعيين وربما يعتذر عنه السيد المحقق بان للتخصيص
كان داعيا ما هو الاظهر لان اعتبار الشرط في الموضوع كاعتبار الجزء والكل
اظهر واعتبار الباقي في المحمول اظهر وفيه ان قولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة
ليس اظهر من قولنا المسكر بالقوة خمر في الدن وهكذا نعم يمكن ان يقال
لابد في المخصوصين من الارجاع بهذا الوجه لان الموضوع فيها الشخص
فلا تقبل التقييد بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل ووحدة
الشرط والجزء والكل بملايمه دون المحمول واوضحوا الكلام في المخصوصين واو
ردوا في الارجاع ما يلايمه واحالوا حال غير المخصوصين على ما يقتضيه مقايسة
العقل ولا يقال زيد قائم في جميع الازمنة لا يناقض زيد ليس بقائم في جميعها
مع اتحاد الزمان وزيد اب لجميع الناس لا يناقض زيد ليس باب لجميع
الناس وزيد قائم في جميع الامكنة لا يناقض زيد ليس بقائم في جميع الامكنة مع
الوحدات الثمانية ولابد من اشتراط الاختلاف في الكمية في جميع ما اعتبر متعددا
في القضية لانهم لو اعتبروا التقييد المحمول في هذه الامثلة فلا ريب في التناقض
ولو اعتبروا التقييد النسبة فالقيود جهات وقد اشترطوا اختلاف الجهات ولا يختلج

فى قلبك انه لابد من اعتبار وحدة اخرى هو الاتحاد فى كيفية الحكم فان مع
اتحاد الامور الثمانية لو قيل زيد قائم بمعنى انه عين القائم مطلقا او القائم
داخل فيه لا يناقض زيد ليس بقائم بمعنى ان القائم ليس وصفا له اذ الكلام
فيما هو المعتبر من الحمل والحمل لافادة العينية او الدخول ليس متعارفا قوله فان
قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية تلخيص هذا
الكلام انه منع لاستلزام جواز صدق الجزئيتين فى المادة المذكورة عدم التناقض
بين الجزئيتين حتى يثبت به اشتراط الاختلاف فى الكمية وقوله الجزئيتان انما تتصادقان
سند للمنع المذكور فكما ان التصادق فى المخصوصتين عند اختلاف الموضوع لا
يستلزم عدم التناقض بين المخصوصتين كذلك التصادق بين الجزئيتين كما
عند اختلاف الموضوع لا يوجب عدم التناقض فاندفع منع انحصار سبب
التصادق فى اختلاف الموضوع بسند انه يجوز ان يكون لاختلاف الشرط فان
بعض الحيوان بشرط كونه ناطقا انسان وبشرط كونه صاهلا ليس بانسان
لانه منع السند فلا يكون موجها على ان المراد بالحصر نفى سببية الاتحاد فى الكمية
وللحق حاصل بل اولى بالحصول على تقدير بطلان الحصر بما ذكر قوله فنقول
النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوص
المادة والخارج عن مفهوم القضيتين ومحصل الجواب ان التصادق ليس لفوت
وحدة من الوحدات وانما هو لوحدة التعيين ووحدة التعيين غير معتبرة
لخروجه عن مفهوم القضية وقيل ان اعتبار التناقض بالنظر المجرد مفهوم القضية
يكذبه وحدة الشرط والجزء والكل والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة
لانها خارجة عن مفهوم القضية واجيب عنه بانها قيود للمحمول او الموضوع فيكون
داخلة فيه ويعقب بانه لا يصلح عذرا عمن لم يرد بها الى وحدتين او وحدة و
يندفع بانه لا اختلاف بين من لم يرد ومن رد الا فى البيان والاجمال والتفصيل قوله
فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع هذا منع لقصر النظر فى جميع الاحكام انما هو

الى مفهوم

الى مفهوم القضية مستندا باعتبار وحدة الموضوع الذى هو امر خارج عن مفهوم القضية
وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع فى الذكر وذات الموضوع والجواب بابطال
السند ولا يذهب عليك ان كون المعتبر الموضوع فى الذكر لا ذاته قد تبين فيما سبق
الا انه لمزيد الاهتمام ببيانه بينه ثانيا فى المحصورتين بدليل اقوى مما سبق و
اذا عرفت ما القيناه اليك بالقاء الملك الوهاب وميزت به القشر عن
اللباب وقد بقى الان فى الحجاب فننقل لك ما ذكره السيد السند بحل المقام
وان كان فيه توهم ارتكاب الاطناب تمكينا فى مراتب الخطاب والله تعالى اعلم
بالصواب قال قدس سره فى شرح السؤال الاول وما يتعلق به يعنى ان انتفاء ال
التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن
لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع وكما انه اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط
حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط
حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف واجاب
بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم
القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيتين
باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات
القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض ولا يخفى عليك ان هذا
الاستفسار ضعيف لظهور ان اعتبار الاتحاد فى خصوصية الموضوع لا ينفع فى افادة
عدم التناقض بين العكسين الكليين بخلاف الاختلاف فى الاختلاف فى الكمية
فانه يفى بالكل وقال فى شرح السؤال الثانى وما يتعلق به هذا السؤال متعلق بالجواب
عن السؤال الاول يعنى ان انحصار النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها لا اكاد
لا يجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة
الموضوع كما تقدم سواء كان اعتبار الخارج عن مفهومات القضايا واحكامها اولا
ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار اختلاف الكمية فى القضايا الجزئية او مع اتحاد

للموضوع بتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجيب بان المراد
مما اعتبروا وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيتين ولا تناقض
ولابد من اعتبار شرط اخر وهو اختلاف الكمية كما نبينه ولا يخفى ان كفاية اعتبار
وحدة الموضوع فى الجزئيتين لا ينفى بصحته **قوله** فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر فى
المحصورات لانه لابد من اعتبار شرط اخر لاخراج الكليتين من التناقض وحمل الم
المحصورات على الجزئية بعيد وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثانى انهم اعتبروا
وحدة الموضوع فكيف يعتبروا الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع
اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين الجميع وفى الاخرى البعض فعلى هذا قوله فما الحاجة
ليس على ماينبغى بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وماقررناه
من توجيه السؤال الثانى وهو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح ويمكن
دفع ما اورده على المتوهم بانه اختار نفى الحاجة الى اعتبار هذا الشرط على اعتبار
نفى الامكان لانه المقابل لقول المص ولابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية فى المحصورتين
والتنبيه على ان عدم الحاجة يكفى للدليل على بطلان الشرط فضلا عن عدم صحة الا
الاشتراط لكن لا يخفى ان الفضل للمتقدم فلا يطلب لذلك البيان بل شاهده
بعين العيان والله المستعان وعليه التكلان **قوله** هذا كله اذا لم يكن القضيتان
متوجهتين فيه اعتبار وحدة الزمان يوجب كون القضية موجهة اذ القضية التى
اعتبر فيها زمان معين مطلقة وقتية فمع اشتراط اتحاد الزمان لا معنى لاشتراط
اختلاف الجهة ولا مخلص عنه الا بان يراد بالموجهات الثلث عشر المبحوث عنها
ويدفعه ايضا ان الزمان الذى هو قيد للمحمول ليس جهة **قوله** فلا بد مع تلك
الشرائط اى مع تلك الشرائط المعتبرة فى المخصوصة لابد فيهما من شرط اخر
وههنا بحث شريف وهو انه لا تناقض بين المطلقتين لامكان اجتماعهما
باعتبار رجوع الايجاب والسلب الى جهة مثلا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
لكونه كاتبا بالامكان ودفعه انفى وهو ان الاطلاق محمول على ماصدق عليه الايجاب

باعتبارما

باعتبار ماصدق عليه السلب باى اعتبار اخذوا اعتبار الجهة بحيلة
لا يجعل القضية موجهة فاحسن التامل **قوله** لكذب الضروريتين اه قال فى شرح المطالع
لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة فى الضرورة
والامكان والضرورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة فى الضرورة والا
والامكان دفعها ولا خفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة
ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل
هذا وفيه نظر لان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من رفعها الموجه بها
اعم من رفعها الموجه بجهة اخرى فينبغى ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة ولان
رفع النسبة مقيد بوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت ولهذا
جعل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقت ويمكن دفعه بان سلب النسبة فى
وقت معين ربما يتحقق بانتفاء ذلك الوقت فلا يستلزم تحقق الرفع فى ذلك
الوقت وبهذا ظهر فساد ماذكره صاحب الكشف ولان رفع الاطلاق ليس
اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع والايجاب معا ورفع الامكان
ليس اعم من الامكان العام للرفع والا لم يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع تعيين
قوله اعلم اولا اى قبل الشروع فى بيان التناقض لئلا يشكل عليك
الجمع بين التعريف المذكور للتناقض وتعيين نقائض الموجهات فان الاختلاف
المقتضى لذاته التنافى فى الصدق والكذب لا يتحقق فى تلك التناقض ولا يخفى عليك
ان الاحتياج الى هذا العلم قد ثبت قبل ذلك حيث لا يساعد تعريف التناقض
اشتراط الاختلاف فى الجهة لان المقتضى لذاته صدق الموجهة او كذبها رفعها او هو اعم
مفهوما من رفع الموجهة بجهة بل الاكتفاء بالكمية فى تحقق التناقض بين المحصورتين
لا يعقل صحته بدون هذا العلم اذ السلب عن البعض لا ينافى لذاته الايجاب للكل
والسلب عن الكل لا ينافى لذاته الايجاب للبعض **قوله** ان نقيض كل شئ رفعه اه
يتجه عليه ان هذا الذى ذكره لدفع المنافات بين تعريف التناقض وتعيين النقائض

ينافي مقتضى التعريف ولو كان نقيض كل شيء رفعه لم يكن نقيض السلب الايجاب
فلا يكون التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب ولذا قال المحقق السيد
في هذا المقام ان صحته بان يراد بالرفع اعم من الرفع وما يساويه ولا يخفى انه لا يروج
منه ان يراد بالنقيض ايضا اعم من النقيض وما يساويه ولا يساعده المقام لانه ذكر توطئة
لتحقيق وجه اطلاق النقيض على ما يساوي الرفع وبيان الوجه صحة تقييد الاقتضا
في تعريف التناقض بقوله لذاته مع اطلاق النقيض على امور لا يوجد فيها ذلك الاقتضا
ويصدق تعريف النقيض بالرفع وما يساويه على ما ليس نقيضا لا حقيقة ولا
مجازا فيما بينهم مما لا يعتبر فيه وحدة الطرفين وكذا ما قال ان الاولى ان يقول
رفع كل شيء نقيضه بعيد عن المقام على انه يتجه عليه ان رفع السلب ليس نقيضه
بل الايجاب فان كنت ذا نشاط في اقتضاء اثبات المعاني بعيد عن السامة والكسل
والتواني فاستمع لما نلقي اليك فنقول الرفع كالانتزاع والسلب معناه ادراك
ان النسبة ليست بواقعة ولا يخفى انه ليس نقيضا ولا مدار النقيض بل مدار
النقيض اللاوقوع فانه ينافي الوقوع فمعنى قوله نقيض كل شيء رفعه اي كل قضية
مما يشتمل على رفعه لا وقوعه فالمراد بالشيء القضية الموجبة التي اقرب بالشيئية
من السالبة فان قلت فلا يصح قوله في هذا القدر يكفي في النقيض لانه لا يكفي
الا في اخذ نقيض الايجاب لانا نقول اخذ نقيض الايجاب يرشدك الى اخذ نقيض
السلب لان التناقض من الجانبين كما لا يخفى على ذي بصيرة بل ذي بصر فصح
ان هذا كاف في اخذ مطلق النقيض وبهذا اندفع انه لو كان نقيض كل شيء رفعه
لكان للسلب نقيضان الايجاب ورفع السلب على انه لو تحقق ان نقيض الشيء
رفعه لكان اطلاق النقيض على الايجاب بالتجوز كما لا يخفى قوله قضية لها مفهوم
يريد القضية الملفوظة بقرينة قوله لها مفهوم واراد بقوله من القضايا المعقولات
بجعلها متعلقة بقوله مفهوم قوله فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليها تجوزا وشاع هذا التجوز الى ان صار بمنزلة الحقيقة ولم يتوسعوا في لفظ

التناقض

التناقض مع ذلك ولذلك فرق الشارح بينه يناقضه وينافيه فيما بعد فان
قلت لا بد من تقييد اللازم حتى يصح انه اطلق عليه النقيض مجازا بان يكون طرفاهما
متحدين اذ لا يسمى كل انسان حيوان نقيضا لقولنا ليس بعض الناطق حيوانا
قلت كانه اكتفى الشارح باشتراط الوحدات فان قلت الشرائط المذكورة للتناقض
المعرف وهو لا يشمل النقيض المجازي قلت كان الشرط لمطلق التناقض حيث
اكتفى بمطلق اختلاف الكمية واشتراط اختلاف الجهة كما مر الاشارة اليه قوله ولم
يكتفوا بالقدر الاجمالي بان يقولوا نقيض كل شيء رفعه او بما يستفاد من التعريف
والثاني اولى قوله فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اي ما يصدق على
احد الامرين من المفهوم الاعم على طريقة عموم المجاز وفيه رد لما قال في شرح
القسطاس ان ما ذكر في نقيض القضايا الست منها نقيضا لها بل مساويا له
واعترض السيد السند وبينها بان الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا
للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن
جانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية
لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين
مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم الجزئية وعلى هذا نقض المحصورات
فالمعتبر في النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض
الحقيقي لاحد الامرين كما زعم هذا كلامه وفيه بحث لان التناقض لا يخص المحصورات
بل يعمها والمخصوصات على ان القضية المسورة بل ليس كل حقيقي للايجاب الكلي قوله
اذ عرفت ذلك فنقول كانه اشار الى ان الفاء في عبارة المص فنقيض
الضرورية اه لتفصيل الاجمال السابق عليه اعني قوله ولا بد في الموجهتين
من الاختلاف في الجهة وليس تفريعا عليه حتى يتجه ان وجوب الاختلاف في الجهة
لا يوجب كون نقيض كل قضية ما ذكره ويمكن جعله تفريعا اذ المراد بالاختلاف
في الجهة ان يكون الجهات بحيث لا يجتمعان صدقا وكذبا بالذات الاختلاف وحينئذ

يتصور التناقض على وجه ما ذكر فتأمل قوله وكذلك امكان الايجاب بهذا مما لا
لا يحتاج اليه لانه اذا ثبت ان الامكان هو سلب الضرورة هو تناقض الضرورة
ثبت ان الضرورة نقيضه لان التناقض من الجانبين وهذا مما يدل على ان الشارح
حمل قوله نقيض كل شيء رفعه على ظاهره لا على وجه يتناول مساويا للنقيض فبنى
عليه هذا البيان ايضا والذي ينفعك منه هو التحقيق الذي لم يحضر الشارح
فان قلت هل ثبت باثبات التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض
بين الممكنة والضرورية قلت نعم لانه اذا تحقق بين نفس القضيتين شرط
التناقض الحقيقي وبين الجهتين ايضا فقد تحقق التناقض بين المجموعين واعلم
ان التناقض الحقيقي بناء على تفسير الامكان العام بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف اما لو فسر بالامتناع عن الجانب الموافق فالامكان العام مساو للنقيض
الضرورة قوله اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب
في العينية بحيث بل هو مساو فلا يكون بين الامكان العام والضرورة تناقض
حقيقي الا ان يقال هذا قبيل شيء قصد به توجيه ما فعل المص وش وتبعه ولاشك
منوط بثبوته او بطلانه فلا فائدة في النزاع فيه قوله لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس يعني المنافات في الصدق والكذب فلا يرد
ان المنافي للشيء لا يلزم ان يكون نقيضا للشيء ولا مساويا لنقيضه قال الش
في شرح المطالع لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة لان الاطلاق
العام لم يعتبر فيه الوقت اذ يتحقق فيما ليس زمانيا بل يثبت كون نقيض
الدائمة المطلقة المنتشرة ولك ان تقول لا يصح ان يكون المطلقة المنتشرة
ايضا نقيضا للدائمة لان رفع دوام السلب لا يقتضي الايجاب في بعض اوقات
الذات لجواز ان يكون رفع الدوام بانتفاء الزمان في حق الموضوع فيكذب فيه
الدوام والاطلاق الوقتي معا فنقيض الدوام الاطلاق العام الذي هو اعم من
الاطلاق الوقتي فنقول نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في الجملة

اعم من

اعم من ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في البعض فقط او لا في وقت قوله
وبهذا البيان لا حاجة الى هذا البيان لان كون اثبات كون شيء نقيضا لشيء يكفي
في اثبات كون الشيء الثاني نقيضا له قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
هذا عبارة المتن ومعنى بحسب الوصف بشرط الوصف لا في وقت الوصف
وفي المطالع عرف الحينية الممكنة بالتي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان
في بعض احيان الوصف فورد عليه انهما لا يتناقضان اما اولا فلما اقول من
ان الضرورة بشرط الوصف يجامع بسلب الضرورة في وقت الوصف اذا
لم يكن الوصف ضروريا واما ثانيا فلانه قال الشارح في شرح المطالع بهذه
العبارة وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كان
بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون للوصف له
الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا
ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي افرازها
بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افرزها للبحث والنظر هذا كلامه وذلك
لا يرد على عبارة المص فكانه لهذا لم يتعرض له الشارح ههنا وان كان عبارة المثال
اوفق بما هو بيان المطالع حتى يكاد يشهد بان مع المص والمطالع واحد لكن
المثال لا يشتمل عليه شيء في مقام الاعتراض وان يتمسك به في دفع الاعتراض على انه
يمكن تصحيح المثال بادنى تاويل ولعل المثال اوفق العلامة التفتازاني في ايراد
الاعتراض المذكور ههنا فان قلت لم لم يتعرض للحينية الممكنة والحينية المطلقة
فيما سبق في تحقيق الموجهات المذكورة مع انه يحتاج الى معرفتهما في جانب الا
الاحكام قلت لانه اراد التمييز بين الموجهات المشهورة وغير المشهورة فخص
بحث الموجهات بالمشهورة وبين غير المشهورة في كل موضع دعت الحاجة
الى ذكر شيء منها قوله فنقيضها هو رفع ذلك المجموع قد عرفت ما فيه فتذكر قوله

لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيها لا على التعيين اي بنسبة او معه وهذا مبني
على ان انتفاء الجزء مغاير لانتفاء الكل لا عينه وفيه بحث لا يحتمله المقام ولا بد في اثبات
المطلوب من ضميمة ان رفع احد جزئيه لا يكون الا مع رفع المجموع ليثبت كون احد نقيضي
الجزئيين نقيضا والا لاحتمل ان يكون رفع المجموع اخص من احد نقيض الجزئيين وقوله انما
يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين متعلق باحد جزئيه لا بالرفع وهو يستدعي ان
يقال ورفع احد الجزئيين وهو نقيض احد الجزئيين فكان الانسب ان يقال انما يكون
باحد رفع جزئيه لا على التعيين وهو نقيض الجزئيين قوله ورفع احد الجزئيين
هو احد نقيض الجزئيين لا على التعيين يعني في القضايا الكلية قوله فيكون لازما
مساويا النقيض المركبة لا نقيضه حتى يتجه انه لا اختلاف بين مفهوم المردد والقضية
في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احدهما حملية والاخرى منفصلة ولا
اختلاف في الجهة ولا حاجة الى ان يجاب بان المراد بالاختلاف في الكيفية والجهة و[illegible]
الاتحاد في النوع اعم من ان يكون بين نفس النقيض والاصل او بين احد جزئيها
قوله لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال عطف على قوله مردد
بتأويل وفي بعض النسخ يردد قوله وذلك اي اخذ نقيض المركبة حملا على عبارة
المص وذلك بظاهره اشارة الى الحكم المذكور فيكون فيكون المعنى الاشارة
الى انه مستغن عن البيان بعد ضبط حقائق المركبات في بحث الموجهات وضبط
نقائض البسائط فيما سبق ويكفي فيه البيان في البعض لانه يوجب التفطن
بالباقي الا انه صرف الشارح [illegible] الى ان اخذ النقيضين حملا وكانه جعل الاشارة
الى وجه تركيب تفصيل نقائض المركبات كالبسائط اهم وجعل العبارة بمعنى
يكون اقرب بهذا المقصود ولك ان تجعل ذلك اشارة الى اخذ نقيض الجزئيين
وهو ابعد من التكلف لكن قول المص تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق اقرب مما ذكره الشارح وكان الانسب مما ذكرنا ان يقال
تحققت ان احد نقيضي جزئيها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق ولك ان تجعل

اشارة

اشارة الى وجه تركيب البحث عن بعض القضايا المركبة في الفن وانما قال بحقائق
المركبات دون قوله بالمركبات لئلا يذهب الوهم الى ان الجلاء متفرع على ضبط
مفهوماتها ويعلم انه منقوض لضبط ان كل مركب من اي جزئين تركب والا وجود
في نقائض البسائط عطفها على الحقائق الوجود في قول المص تحققت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق نظر وان تبعه الشارح لظهور
كذبه اذ ليس نقيضه الدائم المخالف ولا الدائم الموافق بل المفهوم المردد وهذا من
اشتباه ترديد النقيض بين الشيئين بجعل النقيض المردد بينهما وقد وقع
للشارح في شرح المطالع غير مرة فكن على بصيرة قوله يكون نقيضه انه ليس
كذلك بل اماراته انه اراد بالنقيض ما يشمل النقيض وما يساويه ليصح ما حمل
عليه اولا وثانيا واتى بكلمة الاضراب واضرب عن النقيض الحقيقي الى المجازي لان
النقيض الحقيقي ليس له مفهوم محصل ولان المقام مقام تعيين ما يساوي [illegible]
النقيض لانه مناط الاحكام في الفن وما اوهمه قوله وذلك جلاه انه وقع
الاحاطة بنقائض البسائط وحقائق المركبات ليس بواقع لانه لم يعرف فيما
سبق حقيقة المنتشرة والوقتية لتوقف معرفتهما على معرفة الوقتية له
المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يعرف نقيضهما فنقول نقيض الوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية وهو ما سلب فيه الضرورة في وقت ما فيكون فيها سلب الضرورة
دائما والا الوقتية المطلقة ما حكم فيها بالضرورة في وقت معين والمنتشرة ما حكم
فيها بالضرورة في وقت ما فهذا اربع بسائط غير مشهورة يصير مع الحينية الممكنة
والحينية المطلقة ستا الغير المشهورة قوله واما المركبات الجزئية فلا يكفي في
نقيضها ما ذكرناه فان قلت نفي الكفاية يدل على انه في نقيض الجزئية لا بد من
الامر في نقيض الكلية مع زائد فيكون نقيضه المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئيين على وجه خاص وليس كذلك اذ ليس في نقيض الجزئية ترديد
بين نقيض الجزئيين بل ترديد بين ثبوت محمول الجزئي مقيدا بنقيض جهة

الاصل وسلبه مقيد كذلك حتى صارت قضية شبيهة بالمنفصلة واطلاق نقيض
الجزئي على سبيل المسامحة فانت ستعرف ان مفهوم المردد بين نقيض الجزئي
امر ثالث ثم اقول يكفي في اخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيض
الجزئي لكل واحد ولعلو لو تاملت استغنيت عن بيانه فلو اعتبر في الجميع كذلك
لكان اقرب الى الضبط وكان استعماله في الخلف اسهل لانه لا يحتاج ح الا الى ابطال
قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال قضيتين
قوله فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما اه هذا في المركبات
من اللادوام واما المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجهه انه يجوز ان يكون ثبوت
المحمول ضروريا للبعض وسلبه لبعض فتكذب الجزئية اللاضرورية والكليتان الضروريتان
او الدائمة والضرورية فلو قال الجواز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع
بالضرورة ومسلوبا عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع قوله
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيض الجزئي لكل واحد واحد ظاهر هذه العبارة
الموافقة لعبارة المتن غير صحيح اذ الترديد متعدد بنفسه فالصحيح ان يردد بين
نقيض الجزئين كل واحد واحد والمراد بالحق الراجح واشار المص بقوله هذا الى ان لاخذ
النقيض طرفا اخر وهي ثلثة واحدة ماذكره الشارح هنا واخريان يذكرهما في
شرح المطالع فان اردتهما فعليك به ولما احتاج وجه الترجيح الى الاحاطة بهما
فانظر قوله فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
ظاهر هذه العبارة الترديد بين قضية كلية موجبة دائمة وسالبة جزئية دائمة و
يمكن ان يحمل الثانية على السالبة الكلية الدائمة فالحمل على الترديد لكل فرد فرد حتى
تكون ترديدات غير متناهية بالقوة مما لا يساعده العرف الا ان يصطلح عليه في بيان
نقيض المركبات قوله ويشتمل على ثلث مفهومات لا نزاع في اشتمال ترديد كل واحد
واحد على ثلث مفهومات بمعنى رجوعه اليها واستلزامه اياها وانما النزاع في اشتمال الجزء
الثاني على الاحتمالين لان الجزء الثاني كالاول قضايا متعددة في القصد اذ ليست بعبارة

اجمالية

اجمالية بضيق العبارة فليس العبارة فيه احتمالات كالاول وانما يرجع بمجموعها
الترديدات الغير المتناهية الى القضايا الثلث المحتملة فنقول اوليس يثبت ولا يخ اه
ان راد بقوله اوليس يثبت الحكم على كل واحد واحد على حدة بالسلب حتى يكون القصد
فيه الى قضايا شخصية اجملها العبارة المضبقة ثم يخرج نظر الحكم عن المنفصلات فلا
يحتمل قوله ولا يخ وان كان المراد السالبة الكلية الدائمة فمع ذلك لا يكون الترديد
بين كل واحد واحد بالترديد الواقع بين قضيتين كليتين على انه يتم انه يجتمع مع
الاصل في الكذب وان كان المراد السالبة الجزئية الدائمة فيتجه انه يجتمع مع الاصل
في الصدق فاحسن التامل ولا تضيع حق نتائج التعقل وان ليست مراعيا
بحق النسبة فلا تمهل امرا يجب ولا يمكن ان يتكلف ويقال المراد بقوله ويشتمل
على ثلث مفهومات ان القول المذكور بتمامه يشتمل على تلك ومعنى ماذكره في
البيان ان واحدا من الافراد على تقدير صدق هذا القول لا يخ عن ان يثبت له المحمول
دائما او سلب عنه الدوام وسلب الدوام عن كل واحد واحد على تقدير صدق
هذا القول يحتمل الامرين فالمراد بقوله الجزء الثاني مما ذكره في البيان لا معنى
المفهوم المردد لكل واحد واحد فخذ ما خفي في هذا المقام في طول الاملاء كثيرة
الوارد ولا يناسب لحو ربك عن جليل لطف احد الواحد قوله فهو طريق
ثان في اخذ النقيض والعبارة الوافية بالمقصود حاصل فيه بخلاف الاول قوله
فان قلت لما كان المركبة الكلية اه ظاهر الكلام استفسار عن التفاوت بين
الكلية والجزئية في كفاية الترديد في احديهما بين نقيض الجزئين لاخذ
النقيض وعدم كفايته في الاخرى مع تساويهما في ان كلا منهما مجموع قضيتين
ورفعه برفع احد الجزئين ويمكن ان ينقض به دليل اخذ النقيض للكلية
و يعارض به مع دليل عدم كفاية الترديد بين نقيض الجزئين في اخذ نقيض
الجزئية قوله لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب اورد عليه
ان نقيض الجزئين على هذا لا يكونان نقيض الجزئين وعدم كون الترديد

بين نقيض الجزئيتين نقيضا للمركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية الترديد بين
نقيضي الجزئيتين في اخذ نقيضها فليؤخذ نقيضا الجزئيتين وليردد بينهما ليحصل
نقيض المركبة الجزئية كحصول نقيض المركبة الكلية والجواب عنه انهم ارادوا بالترديد
بين نقيضي الجزئيتين ان تحلل المركبة فما بقي بعد التحليل يؤخذ نقيضاهما ويردد
والمركبة الجزئية بعد التحليل قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا غير مقيد موضوع احديهما
بان يكون عين الاخرى وانما جاء وجوب الاتحاد من التركيب فقد تم قولهم ان هذا
الترديد لا يكفي في الجزئية وكفاية الترديد بين نقيضي الجزئيتين على ما اعتبره المعترض
لا ينافي قولهم بعدم الكفاية بقي انهم لم لم يلتفتوا الى ما ذكره حتى يكون اخذهم
اخذ للنقيض في الكل بالترديد بين نقيضي الجزئيتين وكان وجهه ان اخذ النقيض
للجزئيتين على ما هو التحقيق يوجب مزيد تدقيق نظر ومؤنة بل تعسر على المبتدي
فبنوا الامر على ما هو ظ الجزئيتين فلم يكف في الجزئية ما يكفي في الكلية فزادوا عليه
ما يكفيه وليس ببعيد عن تعقل المتعلم وايضا بيان المص وهو الحوالة على معرفة
نقائض البسائط يقتضي اعتبار الترديد بين نقيضي ذاتي الجزئيتين لا باعتبار خصوصهما
في التركيب فانه لم يعرف نقيضاهما قوله واما الشرطية فنقيض الكلية لم يذكر
نقيض المخصوصة لانها يعلم بالمقايسة قوله والنوع اشارة الى انه فاته المص
لا بد منه اذ لا يكفي في النقيض الموافقة في الجنس بل لا بد من الاتحاد في النوع وربما يعترض
بان الاتحاد في الجنس لا يلزم فضلا الاتحاد في النوع كيف وقد سبق ان نقيض
المركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين وهو منفصلة مانعة الخلو فقد ثبت
لمانعة الخلو نقيض هو قضية حملية مركبة ويندفع اولا بانا لا نم ان الموضوع
سابقا في نقيض الحملية المركبة المنفصلة بل حملية مردد المحمول وثانيا بان البيان
هذا مخصوص بالنقيض الحقيقي قوله وهكذا في بواقي الشرطيات من الحقيقية
ومانعة الجمع والخلو ولك ان تدرج فيها المخصوصة ايضا قوله البحث الثاني
في العكس المستوي الظاهر ان العكس يقال بالاشتراك على معنيين ويخص

بالتقييد

بالتقييد بالمستوي والاضافة الى النقيض وانما وصف بالمستوي لان هذا العكس
طريق مستو لا انث ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا
ومن قال يسمى بالمستوي لمساواته مع الاصل في الصدق والكيف فيتجه عليه ان المستوي
بهذا المعنى لا يستند الى حاجد بل لا بد له من متعدد واللايق بهذا المعنى العكس المساوي
وانه مشترك بين عكس النقيض طريق القدماء والعكس المستوي نعم لو قال الشارح
لمساواته مع الاصل في الطرفين لكان مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق
حقيقة على المعنى المصدري ومشتق منه ويطلق مجازا على القضية الحاصلة بالعكس
فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس الى غير
ذلك صرح به الشارح في شرح المطالع وما هو من احكام القضايا نفس القضية لان
الاحكام على القضايا ولهذا قال المص المقالة الثانية في القضايا واحكامها ففي قوله
من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل الجزء الاول اه مسامحة قوله
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني او لا بنوف اولاه
ليناسب ثانيا وكما يطلق القضية على المعقولة والملفوظة يطلق العكس على الملفوظة
والمعقولة فالتعريف اما للملفوظ فيخرج عنه بعض الشيء حيوان بالقياس الى كل
حيوان انسان مع انه عكسه اذ تسمية اللفظ بالعكس مانع تسمية المعقول منه
بالعكس والمعقول من هذا اللفظ هو العكس مانع لتسمية المعقول منه بالعكس و
والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول او ما يوافقه في المعنى ثانيا والثاني اولا او
ما يوافقه في المعنى ويدخل فيه بعض الكلي جزئي بالقياس الى بعض الكلي جزئي
مراد الكلي جزئي معنى الاخر مع انه ليس العكس لكنه يخرج بقوله مع بقاء اه
الصدق واما للمعقول كما يدل عليه قول الشارح المراد بالجزء الاول في الثاني ه
جزءان في الذكر لا في الحقيقة وعلى اي تقدير يتجه وتقديم الموضوع على المحمول ويندفع
بان رد الاول والثاني في الذكر والرتبة قوله فالمراد بالجزء الاول والثاني جزءان في
الذكر لا في الحقيقة كما هو المتبادر من الجزءان لان ما جعل جزء من القضية هو المذكور و

والموضوع الحقيقي انما يوصف بالجزئية الاتحاد الموضوع الذكري معه في الواقع
والتفريع على التصوير والتوضيح بالتمثيل قوله فالجزء الاول والثاني من
القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع اه يعني ان الجزء الاول والثاني من القضية
الحملية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وان لا تفاوت بين المذكور
وحقيقته في الشرطية فلو لم يحمل الجزءان على المذكورين في تعريف مطلق العكس
لا يصدق التعريف على عكس الحملية ولا بد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الـ
الطبعية لانه ليس مما يكون موضوعا في الحقيقة مخالفا لموضوعها في الذكر لكن
لا عكس للطبعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس الى مفهوم الجنس حيوان
قوله لا يقال فعلى هذا يلزم ان لا يكون للمنفصلة عكس يعني ان اردت بالمحكوم عليه
المحكوم عليه في الذكر وكذا المحكوم به يلزم ان يكون للمنفصل عكس مع انهم
صرحوا بانه لا عكس لها فما صرحوا به ينافي صحة التعريف او ما وجهت به التعريف
مخالف لما صرحوا به فلا يصح التوجيه ويمكن ايراد الشبهة بوجه اخر وهو ان يقال
فعلى هذا يلزم صدق التعريف على ما ليس بعكس وهو جعل مقدم المنفصلة
تاليا والتالي مقدما مع انهم صرحوا بانه ليس عكسا وحمل ما ذكره على هذا تكلف
وعلى اي تقدير يتجه انه لا اختصاص له بارادة الجزئين في الذكر بل لو اريد الجزءان
في الحقيقة لا يتجه ايضا لان المنفصل جزءاها الذكريان جزءاها الحقيقيان
نفسهما ويمكن ان يقال بالنظر الى الحقيقية لا تمييز بين المعاند والمعاند
حتى يتحقق جعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا وانما التمييز في الذكر قوله
لانا نقول لا نم ان المنفصل لا عكس لها اي لا نم انها عكس لها عندهم وكيف
ينكرون ومن البين تمييز المقدم عن التالي فيها في الذكر والظاهر انهم عنوا نفي الا
الاعتداد به ويحتمل ان يتصرف في التعريف لدفع هذا الايراد بان يراد بالجعل
جعل العندية المؤثر في الواقع فيبقى قولهم لا عكس في المنفصلات على ظ وقد اختاره
في شرح المطالع الا انه لما راى ان حمل التعريف على ما يتبادر هو مقتضى الصناعة

واحق

واحق بالرعاية اختاره ههنا وبعض القاصرين ظن ان بين كلاميه تنافيا ولم
يجد له تلافيا وليس انكار الشارح العلامة التفتازاني كون المقدم والتالي
متميزا في الذكر لان الحكم بالتنافي فيها بين جزئيها فلا تمييز بين المحكوم عليه و
المحكوم به في محل وموقع لانه يرده تعينهم المحكوم عليه وبه في المنفصلة
وتسمية المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا فمعنى الحكم بالتنافي الحكم بمعاندة الـ
التالي للمقدم لا الحكم بمعاندة كل جزئية للاخر قوله وانما قال جعل الجزء الاول من القـ
القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول يعني عدل عما ذكره بعضهم ليشمل عكس الشرطيات
وعما في شرح المطالع طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول لذلك وفيه ان من عرفه
بذكر الموضوع والمحمول جعل المعرف باللام عكس الحمل ولذا قدم بحث العكس في الحمليات
فيجب عليه ذكر الموضوع والمحمول كما يجب على المص ذكر الجزء الاول والثاني او الطرفين
لان مقصوده بالتعريف تعريف العكس المطلق فليس تعريف المص اولى من تعريفه
ولا عدولا عنه نعم تعريف المطلق اولى من تعريف قسم منه لكنه مقام اخر وحمل عبارة
الشارح على هذا المعنى بعيد ويمكن ان يقال اختار الجزء الاول والثاني على الموضوع و
المحمول لان المتبادر من الجزء هو المذكور في القضية بخلاف الموضوع فان المتبادر عنه
الموضوع الحقيقي قوله وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين
لما هو ظ مفهوم العبارة بل المراد ما يفارق فيما بينهم بهذه العبارة في تعريف
العكس خاصة ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس والا انتقض
طردا بجعل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض الصاهل انسان
بالنسبة الى كل انسان صاهل وبهذا عرفت انه لا اتحاد للشبهة الاولى وما بعد بقاء الصدق
بهذا المعنى فلا وجه لايراده بعد التفسير كما فعل الشريف في شرح المطالع وتبعه العلامة
التفتازاني في شرحه قوله وانما اعتبر اللزوم في الصدق يعني انما صح اعتبار اللزوم في
الصدق واما وجه اعتباره في التعريف لاخراج ما ليس من العكس وهكذا معنى قوله ولم
يعتبر بقاء الكذب مع امكان اعتباره واما عدم اعتباره فلئلا ينتقض التعريف

بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان ويحتمل ان يكون مراده
انه اعتبر اللزوم فى الصدق وحمل بقاء الصدق على اللزوم ولم يعتبر بقاء الكذب
مع بقاء الصدق ولم يعرف العكس بجعل الاول ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق
والكذب ليستغنى عن حمل بقاء الصدق على اللزوم ولا يخفى ان عطف الكيف على الصدق
لا يلايم لان بقاء الكيف ليس بمعنى انه لو فرض الاصل مكيفا بكيفية يكون العـ
العكس كذلك بل على ظاهره اى بقاء كيف متحقق فى الاصل قوله وانما وقع لا
لاصطلاح عليه يعنى ليس هذا اصطلاحا اتفاقيا بل بعضهم عليه باحث
وهو انهم تفحصوا القضايا ولم يجدوها فى الاكثر صادقة لازمة بعد التبديل
الا موافقة لها يعنى وجود ما فى الاصل لازمة متخالفة ومتوافقة كما فى كل
انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان ولم يرد انهم لم يجدوهما فى البعض موافقة اذ لو كان كذلك
لم يصح اعتبار بقاء الكيف فى مطلق العكس وبعد فيه انه لا وجه لقوله فى الاكثر
لان المعتبر اللزوم لا بحسب المادة وذلك لا يوجد الا موافقا فى الكيف ويمكن
دفعه بان اللزوم لا بواسطة المادة اعتبر بعد هذا التفحص حتى لو كان اللزوم
بحسب المادة كليا لاعتبروا الاوجه فى الاصطلاح ان العكس الذى يستعملونه فى
باب القياس هو الموافق فى الكيف فلذا لم يلتفتوا الى المخالف بقى على التعريف
اخص قضية لازمة للاصل بعد التبديل فانها لا يسمى عكسا لان العكس على ما نقله
المحقق السيد السند فى هذا المقام عنهم اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل
موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد ان يراد بلزوم الصدق لزوم بغير واسطة
امر حاصل من التبديل والاعم يلزم الاصل بواسطة صدق الاخص كذلك ولا يذهب
عليك ان فيما نقله المحقق ان قيد الموافقة فى الصدق مستدرك بل مضر لانه يفصح
عن اشتراط صدق الاصل بعدم اعتبار لزوم العكس وانه ينبغى ان يراد باخص قضية
ما لا اخص منه لانه ربما يلزم الاصل ما يساوى العكس ولهذا قال فلا بد فى اثبات

العكس

العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق
على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر
ذلك بالتخلف فى البعض ولم يجعل الاثبات متوافقا على ابطال المساوى ولا يذهب
عليك ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم يكن اللزوم بينا كلزوم الايجاب الجزئى للايجاب
الكلى قوله فقد جرت العادة بتقديم عكس السوالب وتقديم بعض الموجبات لا ينافى فى
كون العادة بتقديم السوالب لان ذلك نادر بالنسبة اليه والعادة ما هو اكثر وقوعا
او دايم ويقابل العادة النادر ومن لم يعرف العادة قال اراد عادة الجمهور والا
فالبعض قدم الموجبات ومنهم صاحب المطالع قوله لان منها ما ينعكس كليا وقال
العلامة التفتازانى ولان بيان عكس الموجبات ما يتوقف على معرفة عكس السوالب
ونحن نقول ولان عكس السوالب [illegible] اقرب الى الضبط لان المنعكس منها
ليس الا ستة من الكليات واثنين من الجزئيات بخلاف الموجبات ولان حال عكسها
معلوم بخلاف الموجبات فان الممكنتين منها غير معلوم الانعكاس تحققا وانتفاء قوله
وان كان سلبا اشرف رد على من قدم الموجبات لشرفها قوله واضبط لانه احاط بجميع
افراد الموضوع بخلاف الجزئية فانها لم يحط الا بالبعض قوله مع كذب قولنا بعض المـ
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام هذا مبنى على تخصيص الانخساف بذهاب نور
القمر فى عرفهم واما على قانون اللغة من الاشتراك الانخساف بين القمر والشمس فالجزئية
غير كاذبة قوله لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم و
اعترض عليه بان العكس لازم للقضية من غير واسطة قلت العكس لازم بغير واسطة
تبديل اخر كما اشرنا اليه وصرح به الشارح فى شرح المطالع نعم يتجه بحث على ان الاعم لازم
الاخص بناء على ان مناط النسبة هل هى للموجبة الكلية الاتفاقية من جانب الاخص على
قيل ان الموجبات المعتبرة فى النسب بين المفردات مطلقات عامة لا ضروريات
او الموجبة الكلية اللزومية فتامل قوله اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
الظاهر لان معنى الانعكاس ثبوت العكس لان العكس قضية لازمة للاصل لزوما كليا

ولاحاجة فى دعوى اللزوم الكلى الى اخذ ينعكس ضرورية حتى يكون يشتمل على ذلك الدعوى
وذلك ان نقول معنى انعكاس الضرورية الكلية مثلا انعكاس كل ضرورية كلية عملا
بان المسائل قضايا حملية فيحتاج اثباتها الى البرهان المنطبق على المواد كلها ولا يكفى
بيان العكس فى مادة واحدة وح معنى انعكاسها عدم انعكاسها كل ضرورية مطلقة
فيتضح ذلك بعدم انعكاس ضرورية واحدة قوله بل يحتاج الى برهان ينطبق على
جميع المواد لا يقال يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام المواد يحصل من الجميع
لزوم العكس فى جميع المواد لانقول تلك البراهين اجزاء للبرهان المنطبق على
جميع المواد فافهم قوله والا يصدق نقيضه اى والا يمكن صدق نقيضه لان اللازم
لرفع لزوم الشئ امكان النقيض معه لا وقوعه ومعنى قوله وينضم انه على تقدير وقوعه
ينضم الى الاصل اه فيلزم المح فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم وقوعه مح فحصل
البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المح مح كما زعم
الش وشرح المطالع وتبعه السيد السند فى حواشى هذا الشرح وذلك ان يبقى قوله
لصدق نقيضه على ظ ويعتبر فى المقدم تقدير ارتفاع ما فى لزومه لان نفى اللزوم
يستلزم امكان الانفكاك والارتفاع معه فيعرض الارتفاع فيظهر عدم امكانه من
لزوم المحال قوله وهذا المح ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحتها المح لا يكون
لازما للامر الواقع والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم وتركيب المقدمتين واقع فلا
يكون المح لازما له سواء كان صحيحا او سقيما فالمؤثر فى نفى كون المح لازما للتركيب و
وقوعه لا صحته قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيه مسامحة والمراد
من اجتماع نقيض العكس بالاصل وح الضمير العكس لازما فمعنى قوله فيكون العكس
حقا انه يكون حقا على تقدير الاصل حتى يؤدى الى دعوى اللزوم للط فلا يتجه انه لا يتعين
كونه لازما من نقيض العكس لجواز ان يكون لازما من اجتماع النقيض مع الاصل فيكون
الاجتماع محالا مع امكان النقيض والاصل الابدى ان استحالة اجتماع النقيضين لا
لا يستدعى استحالة شئ منهما ولا يذهب عليك ان ما ذكره من الدليل لا يكفى فى اثبات

العكس المذكور

العكس المذكور بل لا بد من بيان ان الضرورية ليست عكسا للضرورية والدائمة لان
العكس الخص قضية لازمة من التبديل فكانه اكتفى فى ذلك بابطال ما ذهب اليه
بعض الناس فانه بصريحه يبطل انعكاس الضرورية الى الضرورية ويتضمن ابطال انه
انعكاس الدائمة الى الضرورية فان الدوام المحكوم به فى هذه المادة المفروضة لا يمكن
ان ينعكس الى الضرورية والظ انه لا حاجة الى البيان المذكور للانعكاس فان من له
تامل ادنى تامل علم ان سلب مفهوم عن جميع افراد مفهوم بالضرورية او دائما يستدعى
دوام اجتماعهما فى فرد ومع ذلك لا شك انه ينعقد السلب الكلى الدائم بينهما
سواء هذا موضوعا او ذاك قوله لا يقال لانم كذب بعض ب ليس ب الى قوله فيصدق
سلبه عن نفسه يقال كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد لها
من امرين وهذا مما لا توجيه له لانه نفى عقد الحمل فى قولنا بعض ب ليس ب
لا صدقه ولانفى عقد الحمل لا يضر السائل لانه ينتقل منعه من كذب اللازم الى الملزوم فانه
اذا لم يتصور عقد الحمل بلحوق الشئ وبنفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة
لان الكذب فرع الحكم كالصدق وما يجاب عنه من ان معنى سلب الشئ عن نفسه سلب
الشئ عن افراد نفسه قاصر لانه لا ينفع فى قولنا الجزئى ليس بجزئى فان هناك سلب
الشئ عن نفسه لا بمعنى سلب الشئ عن افراد نفسه بل بمعنى سلب الشئ عن نفسه
انه يعتبر الشئ من حيث انه مفروض لنفسه ويتصور بهذه الصورة فالنفى من حيث
هى هى محمول ومقيد بحيثية العروض موضوع فالانسبة بهذا الاعتبار قوله هو
لوجود بعض ب اراد ببعض ب ما هو موضوع ليس ب لا بعض افراده مطلقا
حتى يتجه ان وجود بعض ب لا ينافى عدم بعضه وعدم البعض يكفى لصدق القضية
المذكورة والدليل على وجود هذا البعض ان موضوع للطبيعة موضوع الصغرى قوله
لجواز امكان صفة للنوعين يمكن الاكتفاء بالامكان ثابتا للفرس دون الحمار اى دائما
قوله لا شئ من المركوب زيد بحمار بالضرورة يقال هذا اذا لم يكن المعتبر فى عقده
الوضع الامكان كما هو مذهب الفارابى بل يكون الفعل كما هو مذهب الشيخ وقد اجبنا

من قلة التتبع والذكر فانه مما نبه الشارح في اخر هذا البحث وفصل السيد
السند قوله ينعكسان عرفية عامة كلية يمكن بيانه بان محصل السالبة
الكلية في العرفيتين تنافي وصفي المحمول والموضوع بحيث لا يجتمعان في ذات
اصلا فتنعقد السالبة العرفية الكلية من الطرفين لا محالة على اي تركيب كان
قوله ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هذا اذا كان الاصل العرفية العامة
واما اذا كان المشروطة العامة فينتج ما هو اخص منه وهو بالضرورة بعض
ب ليس ب حين هو ب فقوله فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب اما
بتقدير او بالضرورة بعض ب ليس ج حين هو ب حذف المعطوف لظهور
ارادته او نزول لازم النتيجة منزلتها فجعل بعض ب ليس ب حين هو ب
ينتج لهما مع انه نتيجة لاحدهما ولازم للاخر وكذلك في اثبات العكس بطريق
الخلف ان تضم نقيض العكس مع ما هو اعم من الاصل او مع ما بينه وبين الاصل
ملازمة لينتج المح فيبطل نقيض العكس فنقول اذا صدق لا بالضرورة لا شيء من ج
ب مادام ج صدق لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
ونضم ما هو اعم من الاصل وهو لا شيء من ج ب مادام ج ينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وهذا طريف واضح وان لم يستخرجوه الى الان قوله ومن البين ان
الاول لا يستلزم الثاني ما هو بين لتجويز العقل انفكاك الثاني عن الاول وذلك
لا يكفي في نفي الاستلزام لجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفي الحكم
المذكور بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافات بين وصف المحمول ومجموع
ذات الموضوع ووصف المحمول ثبت المنافات بين وصف الموضوع ومجموع ذات
الموضوع ووصف المحمول والا لثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف
المحمول فلا يكون منافات بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع
الامور الثلثة فتامل قوله واما صدق اللادوام في البعض الاقرب ان يقال او لان
اللادوام في الاصل موجبة كلية مطلقة عامة فينعكس الى موجبة جزئية مطلقة

عامة فينعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة وهي اللادوام في البعض دون موجبة
كلية مطلقة عامة وهي اللادوام في الكل ولا يحتج في وهمك الى ان انضمام الموجبة
الكلية الى قضية اخرى يحتمل ان يوجب عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس
واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها الان دليل عدم انعكاس الموجبة
الكلية كلية قائم مقام الانضمام بخلاف دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية تقييد
الموضوع في صورة الانضمام وعدم بقائه على العموم الذي كان له قبل الانضمام وعدم
تقييد المحمول مطلقا وربما يقال اختار ما ذكره المص على هذا الطريق الاقرب لانه
مظنة اختلاج هذا في الوهم قوله لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
والظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الا انه نبه
بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد من تحريك الاصابع قوله لان
من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض لو اكتفى في التحريك بتحرك جزء منه لا يصح
عد الارض ساكنة فضلا عن كونها ساكنة دائما اذ لا محالة يتحرك اجزاؤها بالسير
ينتقل بعضها بالضرورة من مكان الى مكان قوله قد عرفت ان السوالب الكلية ضم
ما عرف من السوالب سابقا مع ما هو بصدد بيانه لينضبط عند المبتدي جمعها وبيانها
معا اجمالا وقد تضمن الاشارة الى وجه تمييز السالبة الجزئية عن السوالب الكلية في
البيان من التفاوت بينهما في الانعكاس وعدمها قوله فانهما تنعكسان عرفية خاصة
لا يقال يمكن بيان العكس بانه اذا تنافي وصف الموضوع ووصف المحمول في ذات
الموضوع يحكم صدق الجزء الاول من السالبة يصدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء
الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها على ما يجيء بل انعكاسها كنفسها
ضروري لانا نقول لو تم هذا الدليل لزم انعكاس العامتين الى العرفية العامة قوله
قد ج وهو ظ لا يظهر صدق ج على د في السالبة بحكم اللادوام فدعوى ظهوره وبناء
صدق د على ج على حكم اللادوام تحكم من الشارح واما عبارة المص قد ج بالفعل وج

ايضا للادوام سلب الباء عنه فيحتمل حمل بيانه متعلقا بالحكمين فيحمل عليه قوله
دليس ج مادام ب كما ان دعوى ان الوصفين اذا افترقا على ذات ثبت كل منهما له
في وقت الآخر فذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شي
منهما له في وقت الآخر فالطريق الاخص في بيان ليس ج مادام ب التمسك
بالدعوى الثانية وربما يندفع الدعوى الثانية بانه يصدق دائما بعض الحيوان ليس بانسان
مادام حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مادام انسانا قوله صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فان قلت الصدق باعتبار الجزئين ظهر من
السابق لانه اذا فرض صدق ج وب على د صدق اللادوام واذا فرض التنافي
صدقت العرفية العامة فما فائدة بيان الشارح بقوله فانه اه قلت فائدته رد
صدق كل جزء الى ما تعلق به في مقام الشرطية بهذا ومراده بقوله ولما صدق عليه
انه ج اه لما صدق عليه ج بعد صدق ب قوله واخص الاربعة الضرورية المطلقة
اخص من المشروطة العامة المعدودة من القضايا الثلث عشرة المبحوث عنها
من وجه ولازم الاعم من وجه ليس لازم الاخص لان الجزئي الاعم من وجه ليس لازم
الاخص من وجه فلا بد في المشروطة العامة من بيان مادة التخلف قوله لانا نقول
بهذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس سوق تقرير السؤال ان هناك طريقا ارجح لسهولته
وقلة مؤنته فلا بد من العدول عنه الى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بهذا الجواب
بل الجواب اما انه لم يتعرض له اعتمادا على انه مما يتنبه له من له ادنى فطانة فاراد التنبيه
على طريق آخر واما انه يتوقف بيان عدم عكس الجزئي بطريق ذكره السائل على
بيان عدم عكس الكلي فهذا البيان يجب تاخيره على بيان عدم عكس الكلي فاختار
طريقا يفيد من عرف عدم عكس الكلي ومن لم يعرف ويأتي معه بيان عدم عكس
الجزئي قدم بيان عدم عكس الكلي او اخر قوله واما الموجبات فهي لا تنعكس
في الكم كلية النفي راجع الى القيد مع حفظ الاصل فيكون في قوة دعوى انعكاسها
جزئية فلا يتجه ان المقام مقام بيان العكس ونفي العكس الكلي لا يستلزم ه

اثبات العكس نعم اكتفى في اثبات العكس الجزئي باثبات نفي العكس الكلي لان
اثبات العكس الجزئي يتوقف على مقدمتين ان الجزئي لازم للاصل والكلي ليس
لازما اذ لو كان لازما لم يكن الجزئي عكسا وكون الجزئي لازما في غاية الظهور
اذ لا بد لصدق الاصل من مقارنة الموضوع والمحمول في ذات وبمجرد ذلك يلزم
العكس الجزئي ونفي العكس الكلي كان احوج الى البيان فتنبه قوله وامتناع حمل
الخاص الاولى وكذب حمل الخاص على كل افراد العام واما الامتناع فمم وسند المنع
واضح على من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات قوله اي بالضرورة
الاولى او بالضرورة او دائما مادام ج لان الجهة في العامتين ليس مجرد مادام وكانه
عطف على محذوف متعلق بقوله بالضرورة او دائما تقديره بالضرورة او دائما
بحسب الذات او مادام ج قوله وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
لا يكفي في اثبات ان العكس حينية مطلقة ما لم يثبت ان الضرورة والدائمة والمشروطة
والعرفية العامة مختلفة وكانه لم يشتغل ببيان تخلفها لظهور احتمال كون
العنوان غير ضروري لذات الموضوع وغير دائم والاخص ان يقال تنعكس الى الحينية
المطلقة لان المحمول الضروري او الدائم لذات الموضوع او له بحسب وصف الموضوع
لا محالة ثبت لذات الموضوع حين هو وصف الموضوع فيصدق الحينية المطلقة
قوله بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه يمكن دفعه بان السالبة
العرفية ينافي وصف الموضوع والمحمول لا سلب المحمول عن الموضوع فقط حتى يكفي
في صدقها انتفاء الموضوع بل لا بد فيه من التنافي ايضا وتنافي الشيء لنفسه
قوله لان الاصل موجب فيكون ج موجودا ولان الصغرى موجبة فيكون الموضوع
موجودا لان صدق القياس يوجب وجود الموضوع فلا يصح بناء صدق نتيجة
القياس الذي احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعها قوله فلانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه صرح بقوله او بعضه تنبيها على ان الاستدلال
على عكس الموجبة الكلية والجزئية اذ يتوهم اختصاص الاستدلال بالكلية من قوله

واما فى الجزئى قوله واما اللادوام ونحن نقول واما اللادوام فلان لا دوام ا‍ه
الاصل ملزوم للادوام العكس لان لا دوام ب الدائم بدوام ج يستلزم لادوام
ج قوله ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام لم يكتف به لان لازمه وهو لا شىء
من ج ب بالاطلاق ولا يستحيل كاستحالة لا شىء من ب ب دائما لان سلب الشىء
عن نفسه دائما ممتنع لا بالاطلاق فاعرفه قوله بان نفرض الذات الذى صدق
عليها ج وب مادام ج لا دائما فان قلت لا نم الاحتياج الى الفرض ويجوز ان يكون فى
الواقع قلت يستعمل الفرض فى المحقق والمقدر كما يستعمل ان فيهما فان قلت لا حاجة
الى فرض بل يكفى ان يقال الذات الذى صدق عليها ج وب مادام ج لا دائما ب
وهو ظ فليس ج بالفعل الى اخر ما ساقه قلت فرضه روما للاختصار فى التقسيم
كما عبر بج عن الموضوع وبب عن المحمول قوله على البيان فى الاصل الجزئى لم يتم وكفى على
ما لا يخفى يحتمل احتمالين احدهما انه لو اجرى الطريق فى الاصل الكلى واقتصر عليه لم يتم وكفى
الا انه وضع البيان فى الاصل الجزئى موضع الضمير وعبر عن هذا الطريق بالبيان فى الاصل
الجزئى لانه بيانهم فى الاصل الجزئى والثانى انه لو اختار احد الامرين لتم وكفى وهو اجراء
هذا الطريق فى الاصل الكلى والاقتصار على البيان فى الاصل الجزئى لانه اذا ثبت العكس فى الاصل
الجزئى ثبت الاصل الكلى لان لازم الاعم لازم الاخص وح الظ واقتصر على ما فى كثير من
النسخ وعلى التقديرين يتجه انه يندفع بما سبق ان تعليله الطريق ليس من داب
المناظر الا ان يقال هو مندفع لو قصد به الاعتراض كما كان يشعر به كلامه سابقا اما لو
اريد التنبيه لما يشعر به كلامه ههنا فلا سبيل الى دفعه والتنبيه عليه اذ لولاه لربما يتوهم
من سياق كلام الشارح انه كما لا ينتفع بالخلف الا فى الاصل الكلى لا ينتفع بالافتراض الا فى الاصل
الجزئى قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة اقول
يمكن اقامة برهان على ان عكس هذه القضايا الخمس المطلقة العامة لا اخص منها
من غير حاجة الى التمسك بالنقض بان عقد الوضع مطلقة عامة بجامع الضرورة
واللاضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا لا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة و

ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات اخر اصلا قوله للقوم فى بيان عكوس
القضايا ثلث طرق الخلف مطلقا وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما سيجىء الا ان كان
الابطال بضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا او بعكس النقيض ليبطل بانعكاسه الى ما ينافى
الاصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا عن طريق الخلف الا ان يدعى ان الخلف
فى باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف ولا موجب لهذه الدعوى وعبارة الشارح
وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات يحتمل ان يراد به ان شئت عكست نقيض
العكس فى الموجبات جميعا ليتم طريق الخلف فى كليتها وجزئيتها وح التقييد بالموجبات
ظاهر وقوله وهو ضم نقيض العكس مع الاصل اما نقضه او كلام جزئية على ما سبق او مع
جزء واحد كما يحتمل قوله وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا هو ما صدق عليه عنوان
الذات فيحصل به عقد وضع وحمل وصف الموضوع والمحمول ليحصل عقد الحمل فيحصل قضيتان
مرتبتان على هيئة شكل من الاشكال ليحصل مفهوم العكس اما لان مفهوم العكس نتيجة
هاتين المقدمتين المرتبتين واما لان جزءا من اجزاء العكس نتيجة لهما ويحصل به
تمام العكس لحصول هذا الجزء كما مر من فرض ج د وحمل الباء والجيم على د بان يقال د ب
ود ليس ج بالفعل ليحصل بعض ب ليس ج بالفعل من هاتين المقدمتين المرتبتين
على هيئة الشكل الثالث وبهذا تبين على ان المراد من حمل وصف الموضوع والمحمول ليس
مجرد الحمل ايجابا كما يتبادر واما ما قيل ان الافتراض يكفى فيه ان يقيد ذات الموضوع بوصف
المحمول ويحمل عليه وصف الموضوع اذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى هاتين
المقدمتين منهما فان المقدمتين مستدركتان فى غاية السقوط اما اولا فلانه لا يصير مقدمتا
دليل لا بد منهما مستدركتين باحكام طريق اخر لاثبات المط لا مدخل لهما فى هذا
الطريق واما ثانيا فلانه لا يحصل بتقييد ذات الموضوع بوصف المحمول وحمل وصف المحمول على
الموضوع عليه الا قضية هى مفهوم العكس وهو اصل المط ولا بد له من دليل ولا دليل الا
بتحصيل المقدمتين من حمل وصف الموضوع والمحمول على الذات المعبر عنه بوصف ثالث
مفروض وههنا بحث نفيس وهو ان القوم وان جرت عادتهم بترتيب الافتراض

على هيئة الشكل الثالث فلا قياس ههنا من الشكل الثالث لان فرض الموضوع شيئا معينا هو
اعتبار ذاته غير معنون بوصف الموضوع ليمكن حمل الوصف على الذات ولا يلزم حمل الشيء
على نفسه فليس ههنا وصف ثالث يكون وسطا بل تحقيق التمسك بالافتراض هو التصديق
باجتماع وصفي الموضوع والمحمول في ذات حتى يمكن من معرفته ان المعتبر بالمحمول ثبت للموضوع
قوله بخلاف الخلف فانه يعم الجميع يعني يجري في الثلث اعني الموجبات والسوالب المركبة
والبسيطة لانه يستغرق جميع افراد الاقسام الثلثة كما المتبادر لا لان المص بيّنه انعكاس
السالبتين الخاصتين الكليتين بعكس النقيض لا بالخلف لانه لا يلزم من عدم بيان
المص عدم جريانه فيهما بل لو تاملت تمكنت من بيان انعكاسهما بالخلف بل لانه اثبات
قيد اللادوام في عكس الخاصتين الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف بل لا بد من الافتراض
كما مر قوله ويجوز ان يعكس نقيض العكس اما نقيض عكس تمام القضية واما نقيض
عكس جزء منها كما سيأتي في الخاصتين قوله فلما انبه فيما سبق على الطريقين الاوليين
يعني في الموجبات والاقتصار على طريق عكس النقيض ايضا فيما سبق كما ذكرناه لك
انفا قوله ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه لما لم يتعين الحاصل من العكس لان يكون
نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص منه قال ليحصل ما ينافي الاصل ولم يقل ما ينافيه ولم
يقل ههنا ليصدق نقيض الاصل او ما يساويه او الاخص منه مع كونه محتملا لاندراج
المساوي للنقيض في النقيض لما عرفت ان المراد بالنقيض ما يعمه وما يساويه قوله وهو
اخص من نقيض الاصل في الكل بحسب الكم وفي غير المطلقة العامة من حيث الجهة ايضا
كما ستعرفه فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اي نقيض عكوس نفس الدائمتين والعامتين ونقيض
عكس الجزء الاول من الخاصتين ففي العبارة مسامحة وانما اكتفى في الخاصتين بعكس نقيض
عكس الجزء الاول لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها بطريق
العكس لان نقيضها موجبة كلية دائمة وعكسه موجبة جزئية حينية والموجبة الجزئية
لا ينافي السالبة الجزئية المطلقة العامة بل نقول لم يتعرض بعكس نقيض عكس الجزء

الثاني

الثاني لا ينافي بيان عكس الموجبات بطريق عكس النقيض والجزء الثاني سالبة خارجة
عما هو بصدده قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها وذلك
لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة
التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا
العامتين سواء كانتا كليتين او جزئيتين للخاصتين لان المثبت بطريق العكس هو
العكس الجزء الاول من الخاصتين كما عرفت تماما قال السيد السند المحقق في هذا المقام
واخص من نقيض الخاصتين لان الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزئيتين الا
الاوليين من الخاصتين ونقيض الجزء اخص من نقيض الكل لان نقيض الكل المفهوم
المردد بين الجزئيين المفهومين الاخريين فالعرفية العامة هي اخص من نقيض الجزء
الاخص من نقيض الكل اخص من نقيض الخاصتين ثم شنّع عدول عن المسافة
القصيرة الواضحة قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها
سالبة دائمة وعكسها اي عكس السالبة الدائمة اخص من نقيضها اذ عكس السالبة
الدائمة سالبة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية ومن
الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص من النقيض
واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما كما ذكره
السيد السند وقد عرفت المسافة القصيرة قوله فلما قدمها امكن ان يبين به
عكوس الموجبات بيانا لا دخل فيه بخلاف السوالب فانه لو بين عكسها بعكس نقيضها
التي هي الموجبات يلزم بيان المتقدم في الذكر ما لم يبين بعد فيه بحث لان عكس
الموجبات قد بين بوجهين اخريين كما عرفت عكس السوالب برهانا فيمكن بيان عكس
كل منهاج بعكس نقيضه ولينفع المبتدي من غير انتظار معرفة مقاصد قوله قدماء المنطق
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة اي الممكنتين الموجبتين ممكنة عامة اما عدم
امكان انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة فليس لان احد جزئيها سالبة ممكنة وقد عرفت
ان السالبة الممكنة الخاصة لا تنعكس فلا عكس للممكنة الخاصة الا باعتبار جزئها الايجابي فلا

فلا تنعكس الا ممكنة عامة لانه منقوض بانعكاس الخاصتين حينية مطلقة لا دائمة بل لانه في
الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق في العكس سلب
ضروري الايجاب واما سلب ضروري فلازم لوصف الموضوع فان قلت ان حكم
القدماء بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة يستدعي حكمهم بانعكاس كل ما هو اخص منهما
مثلا يلزم حكمهم بانعكاس السالبة الوقتية لان السالبة الوقتية اخص من الموجبة
الممكنة الخاصة لانك عرفت انها اخص من السالبة الممكنة الخاصة والسالبة والموجبة
لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا في اللفظ وبهذا ظهر انه لا وجه لتوقف المص في انعكاس
الموجبة الممكنة الخاصة بعد ظفره على البرهان لعدم انعكاس السالبة الممكنة الخاصة
السالبة والا التوقف في عدم انعكاس الممكنة العامة بعد ظفره على البرهان على انعكاس
السالبة الممكنة الخاصة والممكنة الموجبة اعم من الممكنة الخاصة السالبة قلت لو كان
للممكنة العامة الموجبة عكس لكان لازما لكل ما هو اخص منها ولا يلزم ان يكون
عكسا لكل ما هو اخص منها اذ لا بد في العكس من الموافقة في الكيف فتأمل
قوله وهو ان نفرض ذات ج وب د ف د ب بالامكان و د ج اى لا الامكان
لا يخفى ان كون العكس ممكنة يتوقف على ان لا يصدق في العكس اخص منه وقد
صدق د ج بالفعل لان ج عنوان الموضوع والمعتبر اتصافه بالفعل فيصدق بعض
ب ج بالفعل بهذا شاهد صدق على ان القوم اعتبروا مذهب الفارابي قوله
اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة قد نبه على ثلثة امور تتوجه على كلام المص الاول ان عدم تمام ادلتهم
لا تظهر بمجرد توقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لا بد من توقفها
على انتاجها في الشكل الثالث ايضا فاقتصاره على الشكل الاول قاصر الثاني ان قوله
مع الكبرى الضرورية في قوله وعلى انتاج اه مستدرك لان الصغرى الممكنة لا تنتج
في الشكل الاول اصلا سواء كانت مع الكبرى الضرورية او غيرها والثالث ان قوله
كل منهما غير متحقق ليس على ما ينبغي لانه يوهم بطلانهما بهذا وستعرف القول غير متحقق

لكنه

لكنه نكتة شريفة قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
ظهر عدم انعكاس الممكنة اه لا يخفى انه يلزم مما ذكره ان لا تنعكس الممكنة الى الممكنة العامة
من وجهين احدهما انها لما لم تنعكس الى الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم ح بالفعل
فلا يكون العكس ح بالامكان لثبوت ما هو اخص منه قوله واما اذا اعتبرناه بالامكان
كما هو مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف المص في الانعكاس وعدمه بل عليه ان يحكم
بالانعكاس بعد ان اختار في مباحث القضايا مذهب الفارابي قال السيد السند المحقق
اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
عامة ويكون الممكنة ينتج في الصغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض
بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان ما هو مركوب زيد فرس واذا
اعتبر اتصاف بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت
شيء من هذه الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لا حاصل له هذا كلامه وفيه ابحاث
احدها ان اختيار مذهب الفارابي لا يوجب الاندفاع النقض بالمثال المفروض
ولا يلزم منه انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فلا بد له من دليل ودليله انه لما انعكس
الممكنة الموجبة العامة كنفسها لانعكس السالبة الضرورية كنفسها بطريق العكس
كما اشار اليه الشارح وثانيها ان قوله ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا متعلق
بدعوى لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فينبغي ان يتصل بها وثالثها
ان قوله فتوقف المص اه لا يتفرع على قوله يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
اذ التوقف لا ينافيه عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام بل ثبوت عدم هذه الاحكام
فالاولى يجب ان ينتفي هذه الاحكام ورابعها ان توقف المص يحتمل ان يكون
للتوقف فيما هو الحق من مذهب الفارابي والشيخ ان للتوقف فيما هو مع الشيخ
من الفعل هل هو الفعل في فرض العقل او الفعل الخارجي كما زعموا والتنبيه على انه مد
متردد فيه الكلام في القضايا على مذهب الفارابي وفي مباحث القياس على مذهب الشيخ

وحكم ههنا بالتوقف وفى حله هذا واما الممكنتان الى قوله كل منهما غير متحقق نوع دلالة
على التردد حيث لم يصدق كل منهما باطل قوله الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
فتم للموجبة لان الايجاب اشرف وما تقدم منه فى الحملية ان السالبة لانعكاسها
كلية فى الحملية يستحق التقدم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية
لانها اقيد فى العلوم واضبط لايجرى فى الشرطية لان الشرطيات ليست من مسائل
العلوم اصلا حتى تكون الكلية اقيد واضبط قوله بالخلف اه يمكن فيه البيان
بعكس النقيض ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه قوله اما اذا كانت اتفاقية وكذا
ان كانت مطلقة فلا تنعكس لاحتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام
فتدبر قوله لم يفد عكسها لان معناها اه الاتفاقية الخاصة والمنفصلة يتساويان فى عدم
افادة عكسها ووجه عدم الافادة اعنى عدم امتياز الجزئين بالطبع فيه مافيه
البيان بينهما ليس الا فى العبارة و الاخص الاوضح ايقال الاتفاقية الخاصة و
المنفصل لايفيد عكسها لعدم امتياز جزئيهما بالطبع ولا يذهب عليك ان موافقة
التالى للمقدم فى الاتفاقية ليست لموافقة المقدم لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم
فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالى له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية
قوله قال قدماء المنطقيين اه المستعمل فى العلوم عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى
الذى ذكره المتاخرون فغير مستعمل كذا ذكره السيد السند واقول مع مخالفة
المتاخرين المتقدمين فى اعتبار العكوس لم يستعملوا عكسا فى العلوم لان العلوم
باحثة عن احوال الموجودات لان عكس المتقدمين ثابت فى الكليات الصادقة و
انما لا يثبت فى الكليات الفرضية وهى بمعزل عن الاعتبار فى العلوم قوله هو جعل
نقيض الجزء الثانى اولا اه الاول ثانى والثانى ثانى الاول وجاز ذلك مع اختلاف
عاملين لوجود شرط وهو تقدم المجرور منهما فافهم ولو اكتفى بقوله مع بقاء الصدق
لكفى اذ لا يمكن بقاء الصدق بدون بقاء الكيف ولا فائدة لقوله بحاله ولا يخفى انه
قد يلزم القضية قضايا حاصلة من التبديل كالضرورية والمطلقة والدائمة الى غير

ذلك

ذلك والعكس واحد فلابد من قيد يخرج التبديلات التى ليست بعكس بان يقال
جعل نقيض الجزء الثانى اولا والاول ثانيا على وجه يحصل اخص قضية لازمة للاصل من هذا
التبديل ولولا اعتبار هذا القيد لم يصح تفريع قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان اه على
سابقه ويتجه انا لا نم لزوم ان يكون عكسه ذلك فليكن بعض ماليس بحيوان ليس
بانسان قوله كل ماليس بحيوان بانسان نقيض الحيوان المركب منه ومن حروف
السلب ولهذا اكتفى فى جانب المحمول بليس بانسان وزيادة فى جانب الموضوع
لرعاية امر لفظى هو ان الكل لايضاف الى ليس بحيوان كما يضاف الى لاحيوان او لان
ليس بحيوان لايقع محكوما عليه فى مجازى البيان كما يقع اللاحيوان قوله وينعكس
بعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب وصف فان قلت
لا تناقض بلى بعض ج ليس ب وكل ج ب لجواز ان يكون البعض ليس ج فى وقت
و ب فى وقت اخر قلت لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة فانها تنتفى بل بالضرورة
او دائما مثلا وانعكاسه الى كل ماليس ب ليس ج دائما والا بعض ماليس ب ج بالفعل
وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان ج ب دائما
او بالضرورة وقوله بعض ماليس ب ب دائما او بالضرورة لان الاصل ضرورية او دائمة
فلا يتجه عليه شئ والحاصل انه ذكر فى هذا المثال اجمالا والحالات اللازمة مقيدات
ويمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الكلية الكلية اما متساويين
او اخص او اعم مطلقا وقد ثبت ان نقيض المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم
اعم واخص وكذا يمكن اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية لان الموجبة الجزئية قد ينعقد مما
اعم بينهما العموم من وجه وقد ثبت ان نقيض الاعم والاخص من وجه متباينان تباينا
كليا ولا يمكن انعكاس السالبة كلية كانت او جزئية الى جزئية لان السالبة الكلية قد
ينعقد من المتباينين ونقيضاهما قد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين
تباينا كليا وعلى الاول لايصدق السلب الكلى فاللازم هو السلب الجزئى ليس الا و
والسالبة الجزئية سواء انعقدت من المتباينين او الموضوع الاعم من وجه او مطلقا لا يلزم

ان يكون نقيضا طرفيها متباينين اذ في الاخر اعم واخص مطلقا وفي الاوليين قد يكونان
اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين اذ السالبة كلية كانت او جزئية قد تنعقد من الموضوع
الاخص والمحمول الاعم مطلقة وقتية او مطلقة منتشرة وكذا من طرفين بينهما تساو او عموم
من وجه ولا بد في صدق السلب الجزئي في عكس هذه الصورة من دليل فلما لم يعلم لم يتم هذا
البيان • قوله والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية ولا تنعكس كلية لصدق
لا شيء من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس وكذب لا شيء من اللافرس بلا انسان
اذ بعض اللافرس كالحجر لا انسان • قوله فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف بل
غيروا الاصطلاح بجعل عكس النقيض بازاء مفهوم آخر غير ما جعله المتقدمون بازائه
اولا اذ لا يصح تعريف مصطلح المتقدمين بهذا التعريف والمراد بقوله لما منعوا لم
يهتدوا الى دفع المنع ولا اثبات الدعوى بطريقة اخرى غيروا التعريف والا فمجرد المنع
لا يكفي في تغيير التعريف ويتجه عليه ان اثبات ان العكس ما اعتبروه يتوقف على
ابطال عكس المتقدمين لانه اخص من عكس ما اعتبروه فما لم يبطل لزوم الاخص لا يثبت
كون الاعم عكسا ولان المنع المذكور ليس الا قدحا في دليل انعكاس الحملية فترك ما اعتبروه
بالكلية لا يتفرع على هذا المنع بل لا بد من القدح في دليل انعكاس الشرطية ايضا فكان
ينبغي ان نذكر ههنا قدحهم في انعكاس الشرطية ايضا وهو انا لا نسلم ان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم مطلقا وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا على
تقدير انتفاء اللازم وههنا لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه
فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ولا يمكن دفعه بان
تغيير التعريف عند المتأخرين انما يتم عند المص بالنظر الى عكس الحملي واما بالنظر الى عكس
الشرطي فلا يتم لان الشرطي غير معلوم الانعكاس على طريق المتأخرين ايضا فلا يتعلق
غرض المص بذكر عدم انعكاسه على طريقهم لانه لو تم عكس الشرطي على طريق
المتقدمين لوجب ان يتغير التعريف لا الى ما اعتبروه اليه بل الى ما بيناه ولا عكس الشرطية
على طريقهم وقد يدفع بان نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول ففائدة

مايلزم

ما يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بمعنى السالبة الطرفين والسالبة
الطرفين مساوية للموجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول اعم منها واذا
تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل السابقين بسالبة جزئية لانه
لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين • قوله والمراد بالقضية ههنا هي التي
يحصل من هذا التبديل اه والمراد بها في الاول ههنا ان القضية التي هي الاصل كالاول الثاني
بخلافهما في تعريف العكس المستوي فان امرهما بالعكس فكل من القضية الحاصلة بالتبديل
والقضية التي هي الاصل معتبرة في تعريفهما الا ان اعتبارها في احدهما على عكس اعتبارها
في الاخر فاحسن التدبر وكن من المجتهدين • قوله يعني يأخذ الجزء الثاني من الاصل ويجعل
الجزء الاول من العكس نقيضا له يريد ان القضية الثانية حاصلة مأخوذة من الاصل بان
يأخذ الجزء الثاني من الاصل ويضم معه السلب ويحصل نقيضه فيجعل الجزء الاول نقيضا له
ونأخذ الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه ولا يلزم اخذ باقي الاجزاء من الجهة والنسبة
بعينها بل نأخذ الرابطة ايضا نقيض الرابطة الاصل كما دل عليه مخالفة الاصل في الكيف
ونأخذ الجهة على وجه يقتضيه الصدق كما اشار اليه بقوله وموافقه في الصدق ولما
ذكره السيد السند ان المراد انك تأخذ الجزء الثاني من الاصل لتحصيل نقيضه فتجعل
الجزء الاول من العكس موصوفا فبعيد عن القصد على انه من البين انه لا بد من جعل الجعل
في التعريف اعم من الجعل بقصد او غيره كيف وقولنا زيد قائم عكس قولنا اللاقائم زيد من
غير ان يقصد في هذا الحكم الى جعل نقيض اللاقائم محمولا وكذا لا بد من جعل الاخذ في عبارة
الشارح اعم من الاخذ بقصد فلا يصح اخذ الجزء الثاني لتحصيل نقيضه فتجعل الجزء
الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الثاني من الاصل • قوله والاوضح ان يقال جعل
نقيض الجزء الثاني من الاصل يعني ما هو بجعل الحاكم جعل النقيض الذي هو محقق جزءا اولا
فان الكون جزءا اولا بجعل الحاكم وليس ههنا جزء اول يجعل نقيضا له وانما يتحقق
الجزء الاول بجعل النقيض جزءا اولا وقوله والاصح اشارة الى صحة عبارة المتن مع

خفاء وجهه اما ان يجعل الجزء الاول مفعولا ثانيا ونقيض الثانى مفعولا اولا واما
ان يجعل جعل الجزء الاول نقيض الثانى عبارة عن جعل الجزء الاول اما محمولا متعينا محصلا
بجعل نقيض الثانى قوله فب ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول كما ان دج بحكم اللادوام
اذ به يبطل احتمال انتفاء موضوع السالبة بانتفائه او انتفاء اتصافه بمفهوم دج كه
كذلك وليس د ب بحكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء وجود الموضوع المنافى لصدق
الايجاب المعدول وكما ان د ليس ب مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام كذلك دج مفهوم
الجزء الاول بحكم اللادوام نعم كون ج مفهوم الجزء الثانى ايضا والمراد بقوله بحكم اللادوام
دوام بحكم اللادوام واللاضرورة اما بالسلب كما فى اطلاق الوقتيتين او ارادة اللادوام
او ما بحكم لو جعل اللادوام كناية من الايجاب اللازم وكانه فالحكم الايجاب قوله واما
البواقى من السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس فان
قلت العكس لازم الاصل فيمكن بيان ان الموجبة لا تستلزم السوالب الفعلية لعدم
ما يقتضى وجود الموضوع ولا الممكنة العامة لعدم ما يقتضى وجود الموضوع من الايجاب
بخلاف المركبات قلت قد يبطل بهذا البرهان عكس النقيض على طريق المتاخرين
والمتقدمين ولم يقم دليل على انه لا يمكن بيان عكس بطريق ثالث فيكون غير معلومة الانعكاس
قوله فلانه اذا قلنا لا شىء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج له
بالامكان العام يمكن بيانه على وجه اخص لا يتجه عليه اعتراض المص وهو ان يقال
ج موجود بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لا شىء من ج ب مع وجوده
فج الموجود ليس ب بالامكان الخاص فما ليس ب ج بالامكان العام نعم لو اشترط فى
عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين لم يتحقق العكس
والا فقد يكون اذا لم يكن دج كان اب الاخص والاوضح ولا يوجد الملزوم بدون
اللازم قوله فيكون اب ملزوما للنقيض وهو ج واب ملزوما لاحدهما باللزوم
الكلى وللاخر باللزوم الجزئى قوله لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس ما يقتضى وجوده وقد وقع ذلك

المنع

المنع كون السالبة معدولة بل سالبة المحمول وبهذا اندفع استلزام لا شىء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة ايضا قوله برهان من الشكل الثالث قلت بل برهان
من الشكل الاول بان نقول اذا تحقق هذا الشىء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر
فاذا تحقق هذا الشىء تحقق الاخر قال السيد السند قد تقرر ههنا نكتة وهى ان
احد الامور الثلثة هو واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث
من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان لا يصدق
سالبة لزومية كلية فى شىء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر
الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانى وان انتج
فقد انتظم قياس من الثالث فينتج الملازمة الجزئية اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين
فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع
المواد ونحن نجعل الامور الثلثة عدم انتاج الشكل الاول من الشرطيات المتصلة ولا يخفى
انه افحش قوله فى لوازم الشرطيات الملايم لنظائره فى تلازم الشرطيات ومن فوائد
هذا البحث ظهور كون المنفصلة شرطية وكون طرفيه مشتملين على فرض الحكم ومنها
تحقيق ماهية كل من الاقيسة الاستثنائية ومعرفة انتاج وضع طرف من الشرطيات
المستعملة فيهما ما ينتج وما لا ينتج قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن المقصد
من الشىء يكون خارجا عنه لا جزء منه فالظ المقصد الاقصى والمطلب الاعلى فى الفن
وتوجيه عبارته اما ان المراد المقصود فى الفن واما ان من تبعيضية لا صلة القصد وفيه
بحث ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيه المعرفات ومباحث التصديقات
والمقصد الاقصى فيه القياس فلا يصح حصر مقصد الاقصى فى الفن فى القياس فكان وجهه
انه اراد بالفن مباحث التصديقات الا انه عبر عنها بالفن تنبيها على انها كانه الفن
لكثرتها بالنسبة الى التصورات والمق من هذا الكلام اما التنبيه على انه فرغ من بيان
المقدمات شرع فى بيان المق فهو بمنزلة ما ذكر فى هذا المقام فى شرح المطالع حيث قال
قد علمت ان نظر المنطقى فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ منه واما

واما فى نفسه فهو باب الجهة المقصد بالذات فى ان يشرع فيه واما الاشارة الى وجه الا
الاختصاص فى عنوان المقالة على القياس مع ان الفصل الخامس من فصوله فى الاستقراء و
والتمثيل وقد ذكره السيد السند فى هذا المقام ان المطلب الاعلى فى الفن المنطق كله
هو القياس لانها دون لمصلحة اكتساب العلوم والمقاصد فى العلوم هى مسائلها التى
اكتسابها بالحجة دون تصورات اطرافها التى اكتسابها بالمعرف وتحصيل اليقين الذى
هو الغاية القصوى فى تحصيل التصديقات انما هو بالقياس والسر فى ذلك ان مرتبة
اليقين يمكن تحصيلها بخلاف تصور كنه الحقيقة الذى هو فى على الدرجة فيما بين التصورات
بمنزلة اليقين فى التصديقات فانه متعسر بتعسر الامتياز بين الذاتى والعرضى او
لبساطة الماهية فصارت المسائل مقاصد دون التصورات ولم تعتبر الا من حيث
هى وسائل التصديقات هذا ولك ان تجعل وجه كون القياس مقصدا اقصى دون المعرف
كونه موصلا الى اعلى مراتب التصديق دون ولك ان تجعل وجهه ان اطراف المسائل فى
كثير من العلوم ليست الا مفهومات اصطلاحية اعتبرت وسائل الى تحصيل المسائل فوضع
باب التصديقات للتوسل الى مقاصد العلوم بخلاف التصورات فان التصورات التى
يستحيل بها ليس كما الا مقصود فى نفسه فى كثير من العلوم **قوله** وحده وجرى على ان
المذكور جزما على ما حققه ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود اسمية ليس
لها حقيقة اخرى وراء ما اعتبره المصطلح واما ما ذكره المص فى وجه جعل تعريفات
الكليات رسوما فيستدعى ان يسمى هذا التعريف رسما فتذكر فتصب **قوله** مؤلف
قال فى شرح المطالع مؤلف مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب
مؤلف فاجاب السيد السند فى شرح المواقف بان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من
جملة القضايا بان يجعل قول من جملة القضايا من قبيل فرد من الافراد وهو ضعيف لوجهين
احدهما ان العبارة المتعارفة فى هذا المعنى قضية من قضايا او قول من اقوال والثانى ان
الجمع فى هذا المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق الواحد كما هو المقرر فى جموع تعريفات هذا الفن
بل الجواب ان القول الذى هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه ما يدل جزء لفظه على جزء

معناه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لا بد منه ليتعلق به كلمة من
قوله مركب من قضيتين نبه على ان المراد بالقضايا ما فوق الواحد كما هو المتعارف فى الجموع
المستعملة فى هذا الفن **قوله** فالقول هو المركب بين القول وخبر والشئ المفهوم
العقلى يريد ان ما يطلق عليه المركب اذ ليس المركب ولا القول قدر مشترك بين الملفوظ
والمعقول بل المركب حقيقة فى اللفظى مجاز فى العقلى كما حقق فى اول فصل المعانى والقول
ينبغى ان يكون على عكس ذلك اذ هو من مصطلحات الفن الناظر بالذات فى المعقولات
ففى اطلاق القول كالمركب جمع بين الحقيقة والمجاز وقد يتضمن تحقيقه هذا رد ما فى
المطالع من ان التعريف المذكور رسم للقياس الملفوظ والقياس المعقول هو القول المعقول
المؤلف فى العقل تاليف يؤدى الى التصديق بشئ اخر وكما ان القول فى تعريف كل قياس
بمعنى كذلك قضية القضايا فانها فى تعريف القياس اللفظى لفظية وفى تعريف القياس
العقلى عقلية قال فى شرح المطالع وعلى التقديرين يراد بالقول الثانى المعقول لان
التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المسموع ولا المعقول واورد على نفسه انه كما لا يلزم
الملفوظ لا يستلزم الملفوظ شيئا فلا يصح ان يراد بالقول الاول الملفوظ واجاب بان
القول الملفوظ ليس بقياس لذاته بل لدلالته على المعقول فالقول الملفوظ يستلزم
المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بواسطة استلزام المعقول فالقول
المعو الملفوظ لا يستلزم الدلالة على القول والدلالة لا تستلزم المدلول لجواز
تخلفها بل الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة
فتامل بقى انه ان اريد باستلزام القول المؤلف القول الاخير انه يستلزم وجوده وجوده
فى الواقع فلا يصح لعدم وجود شئ من القولين فى الخارج وان اريد استلزام مطابقته
وصدقه بمطابقة القول الاخير وصدقه فالقول الملفوظ والقول يستلزم كل من ال
الملفوظ والمعقول ولا يخفى انه يصح ان يراد بالاخير ما يشمل الملفوظ والمعقول ولا يجب
ان يراد المعقول وان قوله متى سلمت على طبق القول على قياس تحقيق الشارح
الشارح يجب ان يحمل على تسليم القضايا المعقولة اذ لا معنى لتسليم القضايا الملفوظة

وعلى قياس ما حققنا يحتمل الملفوظ ايضا **قوله** والقياس المركب من قضايا فوق
اثنتين كما سيجي ولم يكتف بقوله والقياس المركب لئلا يتبادر منه القياس المركب
اصطلاحا فيخرج القياس الخلف مع انه ليس مؤلفا من اثنتين بل من قضايا فوق
اثنتين كما سيجي ولا يذهب عليك ان هذا اذا اطلاق القياس على المركب
سيما مفصول النتايج كلام ظاهري والتحقيق انه ليس قياسا واحدا بل ملتئم من
اقيسة كل منها داخل في تعريف القياس ولا تنتفي دخول مجموعها من حيث المجموع
في تعريف القياس فينبغي ان يقال المراد من القضايا فوق واحدة لان المراد بالمجموع
المستعمل في تعريفات هذا الفن كما سبق ولا تشتبه عليك الدقيقة التي لم يذكر
من مقدمتيها الا واحدة لتادي الذهن الى الاخرى من غير ذكر فيتوهم انه يخرج عن تعريف
القياس قياس ليس الا قضية واحدة اذ لا قياس الا من قضيتين فانه كما جرى عادة
ان يجعل الصحة في الخارج بدون الازدواج جرت عادته ان لا يحصل النتيجة العقلية
الا بالازدواج **قوله** واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لا يقتضي الاحتراز
به عن القضية المستلزمة لذاتها على القضية المستلزمة مطلقا كيف ويحترز به
عن الاقوال الناقصة المشمولة للقول ايضا واورد في شرح المطالع ان المراد ان كان
قضايا بالفعل خرج القياس الشعرية من تعريفه اذ ربما لا يكون في مقدمة حكم وان
كان ما يشمل القضايا بالقوة دخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة
لكل واحد من عكسها ورده بان الشرطية خرجت بقوله متى سلمت لان المتبادر
منه ان يكون قابلة للتسليم واجزاء الشرطية لا تصلح للتسليم لاخراج ادوات
الشرطية اياها من قبول التسليم ومن هذا يتضح فائدة جليلة لذكر متى سلمت
في التعريف ولم يتنبه احد في مقام بيان فائدة ذكره ولا يخفى عليك انه كما اخرجت
الادوات اجزاء الشرطية من صلاحية التسليم اخرج تقييد الجزء الاول من القضية
بالثاني عن قبول التسليم فلا ينتقض التعريف بالقضية المركبة المستلزمة له
لعكسها وعكس نقيضها ويمكن الرد بان المراد القضايا بالقوة القريبة من الفعل

جدا

جدا واجزاء الشرطية والجزء الثاني من المركبة ليست كذلك بخلاف المقدمات القياس
الشعري فتامل **قوله** اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة بل ان تكون
بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر يتبادر منه ما صرح به البعض ان ادراج لو سلمت
ليندرج في الحد القياس الغير البرهاني فان النتيجة لازمة لتسليم مقدمتيه لا لنفسهما الا
انهما ربما يكونان كاذبتين ويتجه عليه ان لزوم شيء لشيء لا يتوقف على تحقق الملزوم
واللازم ففي جميع اقسام القياس يجب ان تكون النتيجة لازمة للمقدمتين ويكون
القياس بحيث لو صدقت مقدمتاه صدقت النتيجة لانه لا يقتضي اللزوم الا هذا
فلهذا صرف السيد السند كلامه عن ظاهره وقال يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا
لزم عنها لذاتها قول لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما
يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله متى سلمت ليتناولهما
جميعا فان ادات الشرط يتناول المحقق والمقدر هذا كلامه وفيه ان المتبادر من حرف
الشرط المقدر فانعكس باندراجه امر التوهم اذ يتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها
من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات الا ان يقال ذلك الموهوم
لكمال بعده عن القبول لا يكون ملتفتا في نظر العقول بخلاف الاول فان قلت اذا لم يلزم
لزوم النتيجة للتسليم بل لنفس المقدمتين فكيف يصح هذه الشرطية حتى يدرج في التعريف
فربما يجاب عنه بانه كانه لم يرد به افادة اللزوم بل التعميم كما مر في قولهم كلما لو وجد
كان ب لكان ج وربما يجاب بان اللازم يجوز ان يكون اعم مما هو لازم للمقدمتين
لازم لتسليمهما الا انه يلزمهما بدون التسليم ايضا وشيء من الجوابين لا يقرب
من الصواب اما الاول فلانه اذا جعلت الشرطية لمجرد تعميم القضايا والنتيجة فلا
القول المؤلف عن التقييد باستلزام القول الاخر في دليل في تعريف فدخل القياس القول في تعريفه
المؤلف من القضايا الغير المستلزمة لقول واما الثاني فلان القول الاخر ربما تنفك
ينفك عن التسليم اذ كانت المقدمتان او احديهما كاذبة فالحق في الجواب ان المراد
بقوله متى سلمت التسليم المطابق للامر فيستلزم فرضه فرض الصدق للمستلزم

لصدق القول الاخر فح نقول ادراج قوله متى سلمت لدفع توهم اختصاص القضايا
الصادقة ولدفع توهم اختصاصها بالمسلمة ايضا وبه الدفع ما يتجه على قوله
ليندرج فى الحد القياس المقدمات ان الواجب فى هذا الفرض ان يقال صدقت لا متى
سلمت قوله ليندرج فى الحد القياس الصادقة المقدمات وكاذبتها ان اريد
بكاذب المقدمات ما يكذب جميع مقدماته كما ان المراد بصادق المقدمات ما يصدق
جميع لم يتناول ما يكذب بعض مقدماته ولو اريد بكاذب المقدمات الاعم من كاذب
المقدمات لا يساعده العبارة فالاولى الصادقة المقدمات وكاذبتها ليتناول
الجميع قوله وان كذبتا اورد عليه ان الكبرى صادقة فلا يصح لهما كاذبتان
ومنشاؤه عدم الفرق بين دعوى الكذب وفرضه المستفاد من كلمة ان نعم لو نوقش
فى صحة تمثيل كاذب المقدمات بهذه الامثال لكان حجتها قوله وقوله لزم عنها لخرج
الاستقراء اه لا يصح نفى لزوم شىء للاستقراء والتمثيل كما يدل عليه ظاهر قوله فان مقدمتا
اذا سلمت لا يلزم عنهما شىء بل ما يتم هو انه لا يلزم عنهما مدلولاهما كما افاده قوله لا
تخلف مدلولهما عنهما فلا يخرجهما قوله لزم عنها بل قول اخر فان قلت الاستقراء
والتمثيل كقياس المساواة يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة غريبة اما الاول فلان كون
الانسان والفرس والحمار الى غير ذلك محركا للفك الاسفل عند المضغ يستلزم كون
كل حيوان محركا للفك الاسفل عند المضغ بواسطة ان ما لم يستقرأ من انواع الحيوان
مثل ما استقرأ منه واما الثانى فلان قولنا العالم كالبيت فى التاليف فهو حادث يستلزم
النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف محدث حادث فلا يخرجان بقوله لزم عنها بل بقوله
لذاته ليس الاستدلال فى الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين بخلاف قياس
المساوات اذ من مجرد ملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال الكل فى الاستقراء ومن
مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت فى التاليف يحصل الظن بحال العالم لانا
نقول متى امتنع اللزوم فيهما كيف اندرجا فى الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم
بشىء اخر لانا نقول يجوز ان يتخلف الشىء مع لزوم علمه للعلم بشىء اخر لان المعلوم

قد يتخلف

قد يتخلف عن العلم واجاب عنه السيد السند قدس سره بان المراد من اللزوم فى تعريف
الدليل المناسبة المصححة للانتقال قيل الاولى لزم عنه بارجاع الضمير الى القول المؤلف
اذ فيه التنبيه على ان للتاليف مدخلا فى اللزوم وليس يوهم ان القضايا مستلزمة
مع قطع عن التاليف فيتوجه ان للتاليف لغو فى تحصيل النتيجة لا يقال ذكر اللزوم
مستدرك لان قوله متى يفيده فينبغى ان يقال متى سلمت صدق قول اخر لانا نقول
ذكره تنصيصا على كون القضية الشرطية لزومية وقطعا الاحتمال الاتفاقية قوله
يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة المتبادر من قولهم لذاته ان لا يكون
بواسطة وان كانت جزءا الا انهم اصطلحوا على استعمال هذا اللفظ فى تعريف القياس
فى نفى كون الواسطة مقدمة اجنبية اى غير مشاركة لشىء من مقدمات القياس فى طرفيه
او فى احدى طرفيه كما بعض الاقيسة الشرطية وان كانت لازمة لاحدى مقدمتى القياس
وهو نفى كونها مقدمة غير لازمة لاحد مقدمتيه تسمى مقدمة اجنبية واخرج به
الدليل المستلزم للنتيجة بواسطة عكس النقيض وقياس المساوات واعترض الشر
بانه لا وجه لاخراج الاول عن تعريف القياس مع انه من طرق الموصل ولا فرق بينه وبين
الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوى بقيد به ونحوه فنقول بعد اخراج القياس
المساوات عن القياس لا معنى لعدم جعلها من لواحق القياس واعلم ان هناك ادلة
اخرى تخرج بقيد لذاته مثل ان يحكم بالاكبر على اعم فاحكم به على الاصغر فيقال
زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بلا اشتباه زيد ماش لكنه بواسطة مقدمة
لازمة للكبرى وهى كل انسان ماش ومثل ان يحكم بالاكبر على ما يساوى بما حكم
به على الاصغر نحو زيد انسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثل ان يسلب
الاكبر عن جميع اغيار ما سلب عن كل الاصغر فيقال لا شىء من الانسان بفرس
ولا شىء من غير الفرس بصاهل ينتج لا شىء من الانسان بصاهل لكنه بواسطة
ان قولنا لا شىء من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير الفرس ولا يخفى
انه لا وجه لاخراج تلك الادلة عن حد القياس وهى مفيد لليقين قوله كما فى قياس

ولاخراجه

المساوات يسمى قياس المساوات لان انتاجه يتوقف على مساوات الامرين
وعدم التفاوت فى النسبة الى امر فان انتاج ا ملزوم لب و ب ملزوم لج
يتوقف على مساواة ملزوم ج وملزوم ملزوم ج ج فى النسبة الى ج بالملزومية
ومن لم يتنبه بهذا قال سمى قياس المساواة باعتبار العرف المعتبر فيه المساوات
ولا يذهب عليك انه لا يتم ان قياس المساواة لا يستلزم لذاته شيئا بل لا يستلزم
لذاته قولا اخر مما يحترز به عنه ليس قوله لذاته بل قولا اخر قوله متعلق محمول اوليهما
يكون موضوع الاخرى قيل يخرج عنه ا مساو لب و ا مساو لج فانه ينتج ب مساو
لج واجيب بان متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى فى المثال ضبه قوله بواسطة
مقدمة غريبة قد اختلفوا فى تعيين هذه المقدمة وطول الكلام فيها ولا يليق بهذا
المقام قوله لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا بل يجوز ان يكون اعم كالحيوان
المباين للجماد المباين للانسان وان يكون اخص كالانسان المباين للجماد المباين للحيوان
قوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
ينبغى ان يعلم ان هذه الارادة ليست مما يبتنى على مجرد موافقة اصطلاح فى هذا
التعريف بل هى من مقتضيات وصف الاحد بالاخر فى مقابلة التعدد فانك اذا قلت
كالدراهم وشئ اخر يفيد ان الشئ مغاير للدراهم ولكل من اجزائها حتى لا يحتمل هذه
العبارة ان يكون الشئ واحدا من الدراهم باعتبار ان الجزء مغاير للكل بهذا
لاجزائه وليكن هذا على ذكر ينفعك فى بعض ما ذكره الشارح فى تقسيم القياس الى
الاستثنائى والاقترانى قوله فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما اشار بعد بيان معنى قوله الى فائدة من انه
احتراز عن كل قضيتين بالقياس الى كل واحدة منهما فلولا اعتباره فى مفهوم القياس لزم
ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا حتى يكون كل قضيتين قياسا منتجا للعكس
للنقيضين ويلزم ايضا ان يكون كل من القضيتين نتيجة لهما فيبطل انحصار القياس
فى الاشكال الاربعة وانحصار المنتج من الاشكال فى بعض الضروب ويبطل شرائط الانتاج

انتاج

انتاج الاشكال وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وتقدم العلم بالنتيجة على العلم
بالقياس وربما يناقش بان كلمة من فى قوله عنها نفى عنه فى اخراج القضيتين بالنسبة
الى كل منهما كيف وهو يفيد علية القضايا للقول الاخر ان الفرق ظاهر بين لزومه اياه
وبين لزومه عنها ولا علية للقضيتين بالنسبة الى كل واحد منهما بل الامر بالعكس
ويدفع انه لو سلم افادتها العلية فانما يفيد العلية للزوم لا لوجود اللازم ولا مانع
من كون الكل مقتضيا للزوم الجزء اياه قوله وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة له
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ويدفع ذلك بان المتبادر من قوله قول مؤلف
من قضايا ما لم يمتزج فيه القضايا بحيث صارت قضية واحدة وقد عرفت دفعا
اخر فتذكر قوله وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن فانه فى معنى
الا فى الاستثناء المنقطع فعده الميزانيون الناظرون الى المعنى حرف الاستثناء كما عد الا فى
المنقطع حرف الاستثناء وانما قدم الاستثنائى فى التقسيم واخر فى بيان الاحكام لان
مفهومه وجودى سابق فى التعقل على الاقترانى والاقترانى لكثرة مباحثه استحق
التقديم قوله وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه اى لاقتران حدود القياس من الاصغر
والاكبر والاوسط فيه والاظهر ان يقال سمى اقترانيا لان جمع المقدمتين فيه بحرف دال
على الجمع واجتماع المقدمتين فى التحقيق اعنى الواو العاطفة لما ان جمعهما فى مقابلة التفريق
بخلاف الاستثناء قوله فى التعريف بالفعل لا يخفى ان ذكر بالفعل تاكيد لا تقييد اذ
استعمال المذكورة فى المذكور بالقوة مجاز قوله ومادة ما به يحصل الشئ بالقوة
لاهدان يناقش فى كون ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول الشئ
مع الشئ بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة فتدبر فتبصر قوله لان الاستثنائى
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره فيه انه لما
كان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لازما للتقسيم على تقدير عدم كون القياس
الاستثنائى قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه ويمكن ان يعارض مع قوله والا
لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره اى ان لم يبطل التقسيم لكان تقسيما للشئ الى

الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره
والفساد انما نشا من البيان حتى لو قال بدل قوله والا لكان تقسيما للشيء
الى نفسه والى غيره لكان تقسيما ويمكن ان يقال مراده والا لكان التقسيم الغير
الباطل تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره والثاني بط فاستقام البيان قوله
لانا لا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس ضح ان النتيجة لو كانت
جزء من المقدمة ايضا لم يكن اخر كما حققنا معنى مقتضيا قوله قولا اخر ولهذا
المقام وحينئذ يحفظ ما حققناك به لتنتفع به فيما سياتي فلا تغفل قوله فلا
يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فيه ان ذكر الشيء هو ابقاؤه
وهو لا يستدعي التصديق به فانه ربما يذكر القضية شخص وهو لا يصدق فالنتيجة
او نقيضها مذكور في القياس الاستثنائي بالفعل الا انه لم يحصل من ذكره التصديق به وهو
مناط كون النتيجة منه قولا اخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فان الشيء يصح ان يكون
عين الشيء في الذكر لا يكون عينه في العلم قوله وعلى هذا فلا اشكال ادخال الفاء في قوله
فلا اشكال لتنزيل قوله على هذا منزلة قوله اذا كانت كذلك وهو غير خارج عن القياس
وان لم يسمع وقدم الخبر اشارة الى ان نفي جنس الاشكال ليس الا على هذا التوجيه مع
تعريضا بان الجواب السابق لا يدفع الا مجرد ما ذكره السائل ولا ينفي جنس الاشكال
الا يرى انه توجه بعده هذا الاشكال وبعد هذا الجواب لا يتوجه الاشكال السابق ولك
ان تقول يتوجه مع الجواب السابق لزوم يتوقف معرفة القياس على معرفة النتيجة
او نقيضها لا مع هذا الجواب اذ يتجه مع الجواب السابق ان قولهم في القياس قولا اخر
كما يقتضي ان لا يكون النتيجة بعينها مقدمة من مقدمات القياس يقتضي ان لا يكون جزء
ايضا كما مر قوله ولما كان الحملي ابسط للتركيب من الابسط التي هي الحملية من غير الشرطية
او لما كان الحملي اكثر بسطا او فرجت من الشرطي وجب تقديمه ولكل من هذين
الوجهين ارشاد الى تقديم الاقتراني على الاستثنائي لا يكاد يتحمل الفطن الواسع
الفطن قوله ونقول قال في تمهيد بيان الاقتراني الحملي ما ينفع نحو بيانه فمنه

مايشترك

ما يشترك بين الاقترانيات ومنه ما يشترك بين الاقتراني ومنه ما يختص الاقتراني
الحملي فميز بينهما ان كنت من اهله ولا يخفى ان ما يتوهم بيانه من اختصاص النتيجة بالقياس
لا يلتفت اليه بل النتيجة يعم الادلة وكذلك المطلوب يعم المعرفات ايضا وكانه اعتمد على
اشتهار امرهما ولا بد على قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين انه يخص الحملي بل الا
الاقتراني ايضا كذلك لان كل قياس لا بد فيه من مقدمتين اذ القياس الاستثنائي لا بد فيه
من امر يناسب مجموع النتيجة وهو ما يستلزم وجوده وجود الشيء او انتفاؤه انتفاء
الشيء او وجوده حتى يثبت بالوجود الوجود او الانتفاء او بالانتفاء الوجود او الانتفاء
فلا بد من مقدمتين يدل احديهما على تلك المناسبة والاخرى على الوجود او الانتفاء والقياس
الاقتراني لا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتان قطعا لو
كانتا حمليتين اولا او ما جعله من ضروريات القياس الحملي ليس مجرد المقدمتين بل مقدمتين
وصفتا بقوله يشتمل احديهما موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله
كالحادث ولا خفاء في اختصاصه بالحملي قوله وهي يشتركان في حد وذلك لما تقرر
بينهم انه لا بد في القياس الاقتراني من تكرر الاوسط حتى اخرجوا قياس المساوات بذلك عن حد
القياس والشارح تكلم عليه في شرح المطالع وقال ليس لهم ما يوجب في الانتاج تكرر
الاوسط وقد يقال في بيانه ان المط مجهول اي لا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابي
او سلبي وهذا لا يحصل بمجرد الطرفين والا لم يكن نظريا فلا من امر ثالث يناسب الطرفين
اذ لو لم يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احديهما دون الاخر لا يحصل منه
النسبة بين الطرفين ولا يخفى ان هذا القول اول المسئلة قوله لانه يكون في الاغلب
اخص فيه ان هذا انما يتم لو كان الموجبة التي موضوعها اخص اغلب فيما يليه النتائج
والا فموضوع السالبة لا يجوز ان اخص وموضوع الموجبة الجزئية في الاغلب اخص فيما
واجيب بان المراد انه في اغلب الموجبات الكلية التي هي اشرف النتائج اخص ويمكن ان
يقال الموجبة الكلية اهم النتائج لان وضع المنطق ليحصل العلوم وسائرها موجبات
كلية ولا يبعد ان يقال النسبة من تتمة المحمول فهو مع النسبة اكثر من الموضوع قوله لانه

لما كان اعم اى فى الاغلب وذلك ظ قوله لتوسطه بين طرفى المط اى كونه
وسطة ووسيلة فى ربط واحد الطرفين بالاخر او لانه يتوسط بين الطرفين ذكرا و
تعقلا فى الشكل الاول الذى هو اشرف الاشكال من السوانح العقلية انه يتوسط بين
الاصغر والاكبر فى الصغر والكبر لانه فى الشكل المركب من موجبتين كليتين الذى
هو اشرف الضروب محمول الاصغر وموضوع الاكبر فى الموجبة الكلية فيكون فى الاغلب
اكبر من الاصغر واصغر من الاكبر قوله لانها ذات الاصغر يعنى تسمية المقدمة الم
المشتملة على الاصغر تسمية لها باسم ما يستحقه الجزء كالكبرى وكذا ان يجعلها من
قبيل التسمية باسم ما يستحقها لان الفروع المندرجة فى الصغرى فى الاغلب اقل من المندرجة
فى الكبرى قوله واقتران الصغرى بالكبرى يقال التحقيق ان الهيئة باعتبار الاقتران
يسمى قرينة وضربا ولا يخفى انه انسب باسم قرينة قيل وجه التسمية بالضرب لانه
نوع من الانواع بمعنى الجمع قلت بهذا الوجه انسب بالتسمية بالقرينة ولا يبعد ان
يجعل من الضرب بمعنى الكسب او الجلال وقد اثبتهما فى القاموس قوله والهيئة الحاصلة
يقال التحقيق ان الهيئة بهذا المعنى لا باعتبار ما يسمى شكلا قوله وانما وضعت الاشكال
فى هذه المراتب اقول المط فى الشكل الاول على الترتيب الذى وضع للطلب فموضوعه موضوع
ومحموله محمول فيه فهو اقرب فى الانتقال فى الشكل اليه فجعل مرتبة اولى وفى الثانية موضوع
الذى هو اشرف الاجزاء على ما وضع له مقام الطلب فكان مرتبة وفى الثالث محموله باق
على ما كان فصار مرتبة ثالثة وفى الرابع ليس بشىء من جزء فى المطلوب على حاله فجعلت
مرتبة رابعة قوله احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى اى كون الصغرى موجبة
والايجاب والسلب اذا اضيف الى القضية يحول معناه الى حال القضية من كونها موجبة
او سالبة وبهذا المعنى استعملا فيما سبق من ان الاعتبار بايجابها وسلبها بالنسبة الخ
وربما يقال شرط الانتاج موجبة الصغرى تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك كما يجى
فى الشكل الثالث هو اقول مما يعد بين الانتاج قولنا لا شىء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان
هو الصهال فانه ينتج لا شىء من الحجر بصهال فان سلب الشىء عن كل افراد شىء اخر ا

وخص

وخصوص شىء فى بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل وبذلك يبطل مفهوم المنتج
من الشكل الاول فى الضروب الاربع وعدم انتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج الكبرى
الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ومما قيل ان نتيجة قولنا لا شىء من ج ب
وما ليس ب فهو ا فكل ج ا فيبطل عدم انتاج الصغرى السالبة وكذا ان تقول ان
النتيجة تابعة لاخس المقدمتين واجيب بانه لو سلم الانتاج فهو انما يكون من الشكل
الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا فى الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول اعنى كل
ج فهو ليس ب لا سالبة كلية واعترض عليه بان منع الانتاج يمكن رفعه بان السالبة
تساوى الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة هذه منتجة يكون السالبة ايضا
مستلزمة للنتيجة ويمكن دفعه بان المراد الانتاج لذاته والسالبة تستلزم النتيجة بواسطة
الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها قوله اما الاول الاحصر الاوضح فى بيان الاول والثانى
ان يقال محصول الشكل الاول ادخال موضوع المط تحت موضوع علم بثبوت الاكبر لجميع
افراده فلو كانت الصغرى سالبة لم يدخل تحت ذلك الموضوع ولو كانت الكبرى جزئية
لم يدخل تحت موضوع علم بثبوت الاكبر لجميع افراده ويمكن بيان اشتراط ايجاب الصغرى
بانه لولاه للزم الاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق لا شىء من الحجر بحيوان وكل
حيوان حساس والصادق السلب ولا شىء من الفرس بانسان وكل انسان حيوان
والصادق الايجاب وبيان اشتراط كلية الكبرى ايضا كذلك بان يقال يصدق كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق السلب ويصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ناطق والصادق الايجاب فلا وجه لتخصيص باقى الاشكال بالبيان بالاختلاف
الا ان يقال لما كان ما ذكروه فى هذا المقام مفيدا للمق عدم الانتاج دون الاختلاف
اختاروه على ما ذكروه فى باقى الاشكال قوله وضروب النتائج لا يساعد لغة العرب استعمال
النتائج لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا والموافق للغة المنتجة وكذا قوله الضروب المنتجة
على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة ايلدها فالضروب مما انتجها الفكر لانها
منتجة شيئا الا ان يقال الضروب والاشكال فجعل المقدمات ذات انتاج واعلم ان الاعلى

ان يجعل الدعوى انحصار المحصورات في الاربع لعدم تعلق غرض باكتساب الشخصيات
ليستغني عما ارتكبه الشارح من التكلف في توجيه الحصر **قوله** لان الضروب الممكنة
الانعقاد بهذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان الصغريين هو
موجبتان والجزئيتان كليتان والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وبهذا
الطريق وان كان احصر لكن طريق الحذف والاسقاط انفع لاشتماله على ضبط المنتجات والعقم **قوله** الاول موجبتين كليتين جعلوا الضربين الاولين منتجين
للكليتين والحق انهما لا يختصان بهما بل ينتجان الجزئيتين فيجوز ان يستدل على بعض
الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لا نقول ليس الانتاج
لذات الدليل بل بتوسط استلزام الكلية لانا نقول الكلية ليست مقدمة غريبة
قوله ونتايج هذه الضروب بينة لذاتها لا يحتاج الى برهان لو قال لا يحتاج
الى تنبيه لكان فيه من اللطف ما لا يخفى ولا حاجة الى قوله لذاتها لان اللازم البين
هو ما يكفي في الجزم باللزوم ملاحظة اللازم والملزوم **قوله** والشرفهما الكلية لانه
اضبط والمقصود من الحكم على الجزئيات بالعنوان الكلي الاجمالي انضباط التفصيل لا يدخل
تحت الضبط ولولا ذلك لما عدل من الاحكام التفصيلية الى الكليات الاجمالية
قوله ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتب الضروب وجعل وجه الترتيب في
الضروب النتايج دون الاشكال لتحقق وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الرابع لانه
اقرب من الاول من الاخيرين لانتاجه للثلث نتايج ولك ان تقول الترتيب
مبني على النتيجة فجعل المنتج للاربع اولا ثم المنتج للاشرف وهو السلب الكلي ثانيا
فلم يراع حق هذا الوجه في الرابع لغاية السقوط وكما بعده عن الطبع فاسقط عن
درجة الاعتبار نادرة واخرى في الاعتبار من الكل اخرى **قوله** لانه لم يتحقق احد
الشرطين يحصل الاختلاف الى قوله الموجب للعقم اراد بالايجاب الاستلزام العلمي
فلا بد ان العقم يوجب للاختلاف ولا يخفى ان حقيقة التمسك بالاختلاف هو
التمسك بالنقض فالاحسن الاكتفاء ببيان النقض ويمكن ببيان الاشتراط بانه لو لم

يختلف

يختلف المقدمتان فاما ان يتوافق في الايجاب ويفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول
مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت الشيء قد يتباينان ويتساويان
وقد يكون احدهما اخص من الاخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق
السلب الكلي والجزئي او الايجاب الكلي او الجزئي واما ان يتوافق في السلب فيفيد
ان الاوسط مسلوب عنهما والشيء قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن
امرين احدهما اعم من الاخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا او
جزئيا او السلب كذلك واما اذا لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين
فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع الايجاب الكلي الاصغر
او بعضه وسلب الشيء عن بعض الشيء واثباته للاخر يمكن مع كونهما متباينين كسلب الانسان
عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما اعم
واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم ان
الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت موجبة فيفيد اثبات الاوسط
لبعض الاكبر مع السلب عن كل الاصغر او بعضه او اثبات الشيء لبعض شيء مع السلب
عن الاخر ويمكن مع تباينهما كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد او بعضه
ومع كونهما اعم واخص كاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه
فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي **قوله** الضروب الناتجة
في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة بيانه بطريق التحصيل اذن
كبريين كليتين ينتج الموجبة منهما مع السالبة الصغريين والسالبة مع الموجبتين
الصغريين **قوله** بيانه بالخلف والعكس لم يقل وعكس الكبرى كما في المتن ليستغني
عن بيانه وكذا قال في الضروب الثاني بالعكس ولم يقل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة كما في المتن يستغني عن بيانه وكذا قال في الضروب الثاني بالعكس ولم
يقل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كما في المتن تنبيها على ان العكس
يستعمل في هذين الضربين فيما بينهم في كل منهما بمعنى ففي الاول بمعنى عكس الكبرى

الشيء

وفي الثاني اما عكس الصغرى وعكس الترتيب وعكس النتيجة فتامل ويمكن بيان انتاج
الاربعة بغير الطريق المذكور في كتب الفن ببيان واحد وهو ان حاصل هذا الشكل في هذه
الضروب سلب الاوسط في الضرب الاول عن كل الاكبر او اثباته في الضرب الثاني له مع اثباته
لكل الاصغر على الاول او سلبه على الثاني عنه و ح يجب ان يسلب الاكبر عن كل الاصغر
اذ لو تلاقيا في فرد يكذب السلب الكلي او الايجاب الكلي مع اثباته لبعض الاصغر او سلبه
عنه و ح يجب ان يفترق الاصغر عن الاكبر في فرد والا لكذب الحكم الجزئي او الكلي بخلاف
ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى كلية فانه يقتضي ان يفترق الاكبر عن الاصغر في فرد
وهو يتحقق مع كون الاكبر اعم وكونه مباينا فلا يصدق السلب والايجاب قطعا قوله
والافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل الذي اي من ذلك الذي يعول
بالافتراض بمعرفة انتاجه سواء كان القياس الاول كما في هذا الشكل او الثاني كما
في الثالث قوله فبيانه اما بالخلف او الافتراض واكتفى المص بالخلف لانه العام
والافتراض من خواص المركب قوله قدم الاول على الثاني اه قلنا اولسهولة ارتداد
الاول الى الاول قوله والثالث على الرابع قلنا او لكون الثالث جليا مبينا بطريق
بين بخلاف الرابع قوله اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة اي كلية او جزئية
فالكبرى اما ان يكون موجبة كلية او جزئية او سالبة اي كلية او جزئية سواء ايتهما كان
من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ولا يذهب عليك
انه يمكن بيان عدم انتاج الضربين الساقطين باشتراط كلية احدى المقدمتين ه
ايضا بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
ليس بفرس الصادق فيه السلب واذا تبدل الكبرى بقولنا وبعضه ليس بناطق
فالصادق فيه الايجاب فليس التخصيص لمخصص ويمكن بيان الاشتراط بالشرطين المذ
المذكورين بان شيئا من الضروب العشرة لا ينتج اما الضروب التي مع كون الصغرى
سالبة فلانها لو كانت الكبرى ايضا سالبة كان حاصل الضرب سلب الاصغر والاكبر
عن امر واحد وذلك متحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مباينا لجواز

سلب

سلب الاخص والاعم والمتباينين عن شيء فلا يلزم الايجاب والسلب ولو كانت الكبرى
موجبة كان مضمون الضرب سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب الاكبر له وايضا يحتمل كون
الاصغر اخص من الاكبر لجواز سلب الاخص وايجاب الاعم ويحتمل كون الاصغر مباينا للاكبر
لجواز سلب احد المتباينين وايجاب الاخر فلا يلزم الايجاب ولا السلب واذا كانت الم
المقدمتان جزئيتين ففي كونهما موجبتين يكون حاصل الضرب ايجاب الاصغر والاكبر
لبعض الاوسط وذلك يحتمل كونهما متباينين فان المتباينين يثبت لبعض الاعم منهما
وكون الاصغر اخص من الاكبر فان الاخص والاعم يثبت لبعض الاعم من الاعم فلا يلزم
السلب ولا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون مضمون الضرب اثبات الاصغر
لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وذلك يحتمل مع كون الاصغر اخص من الاكبر ه
لجواز اثبات الاخص وسلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منهما كقولنا بعض الجسم انسان
وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما متباينين لجواز اثبات احد المتباينين وسلب الاخر
عن بعض الاعم منهما فلا يلزم السلب ولا الايجاب واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى وانه
لا ينتج هذا الشكل الا جزئية وحصر ضروبه المنتجة في ستة وكون النتيجة تابعة لاخس
المقدمتين منقوضة بقولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الفرس فقط صاهل
لانه ينتج لا شيء من الانسان بصاهل لان سلب الشيء من كل فرد شيء وخص صفة
في بعض تلك الافراد يوجب سلب الصفة عن كل افراد المسلوب قوله
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب الستة بينه بطريق الخلف و
والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل فيقال لنا صغرى موجبة كلية ينتج مع
الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية ينتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية
لا غير قوله بوجهين يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطرق
الثلثة بان يقال حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر و
والاكبر للاوسط مع كون اثبات احدهما كليا وذلك ينفي المتباينين بينهما وينفي
معه احتمال سلب الاخر فاللازم قطعا الايجاب الجزئي لجواز كون الاصغر اعم

من الاكبر اما مطلقا او من وجه وحاصل الضروب المركبة من المختلفتين اثبات الاصغر
للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا وذلك ينفي كون الاصغر اخص
مطلقا من الاكبر او مساويا له وينفي معه احتمال باقي النسبة فمع احتمال التباين
لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فاللازم مطلقا
هو السلب الجزئي **قوله** وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية يمكن بيان ذلك بان
نتايجها بالرد الى الاول وفي او احدى المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة لاخس
المقدمتين وفي امتناع سلب الاخص عن كل افراد الاعم نظر لصحة قولنا لا شي
من النائم بمستيقظ في البيت ما دام نائما **قوله** اذا بينها لم ينتج شي من الضروب
الباقية الضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان لما مر ان النتيجة تابعة لاخس
المقدمتين الا انه قصد تكثير الطرق ولا مشاحة فيه **قوله** وعدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم لا لما قيل ان نتيجة الاعم لازم له والاعم لازم للاخص
ولازم اللازم لازم لان اللازم لا يجب ان يكون نتيجة اذ النتيجة يلي الملازمة
لذاتها ولا لما قيل ان معنى انتاج الاعم لزوم النتيجة له في جميع المواد انما هو ذلك
الاخص فلو كان الاخص منتجا لكان الاعم ايضا منتجا لان معنى انتاج الضروب
عدم تخلف النتيجة في مادة والاخص هنالك ليس من مواد هذا الضرب لان المركب
من الموجبتين الكليتين ضرب والمركب من الموجبتين الجزئية والكلية ضرب اخر فالحق
هو الوجه في استلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم ان نتيجة الاعم لازمة
للاخص لذاتها لازمة لانها للاعم اللازم للاخص الغير المخالف له في الحدود **قوله**
والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع اي تحقق وجود الموضوع
محققا كما في الخارجية او محققا او مقدرا كما في الحقيقية بخلاف ما لم اذا لم يكن مركبة
فانها لا يقتضي وجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الكبرى لكونه موضوعا هـ
للصغرى الموجبة يجب تحقق وجوده **قوله** وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب
فان قلت لا يفيد الدليل وضع الضروب في هذه المراتب ما لم ينضم اليها يفيده

تقديم

تقديم الاول على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس قلت نعم لكنه
اكتفى بما ذكره لظهور شرف الايجاب فكبرى الشكل الاول التي اشتمل عليها الثالث
والرابع موجبة في الثالث دون الرابع وغير كبرى الشكل الاول الذي اشتمل عليه الاخيران
موجبة في الخامس دون السادس **قوله** اما اذا كانتا سالبتين فلصدق كليتين واكتفى
به لانه كلما صدق الكلية يصدق الجزئية بعد الاطلاع على السالبتين الكليتين يسهل
الاطلاع على الجزئيتين والمختلفتين بجعلهما جزئيتين او جعل احديهما جزئية او لان
عدم انتاج الاخص يستلزم انتاج الاعم كما سبق واخص الضروب المؤلف من السالبتين
الكليتين ويمكن بيان عقم الضروب الثمانية بان يقال اربعة منها مؤلفة المؤلفة
من السالبتين محصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط
عن كل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساوي الاصغر والاكبر المنافي للسلب
مطلقا ومع تباينهما المنافي للايجاب للايجاب مطلقا فانه يصح سلب الانسان
عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه مع تساوي الانسان
والناطق ويصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الجماد
او بعضه مع التباين الانسان والجماد واثنان منها المؤلف من موجبتين
والصغرى جزئية ومحصلها اثبات الاصغر لبعض الاوسط واثبات الاوسط
لكل من الاكبر او بعضه وذ تحقق مع تساويهما المنافي للسلب مطلقا كما في
قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او بعضه حيوان مع تباينهما المنافي
للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او بعضه حيوان
واثنان منها مؤلفة من مختلفتين جزئية ومحصلهما سلب الاصغر عن بعض
الاوسط وايجاب الاوسط لبعض الاكبر او العكس وذلك يتحقق مع التباين
المنافي للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الحمار ليس بحجر وبعض الفرس ليس بجماد
وبعض الجماد ليس بحجر وبعض الدر جماد ومع التساوي المنافي للسلب مطلقا كما
في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الناطق حيوان وقولنا بعض الناطق

حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق قوله وضروبه الناتجة بحسب هذه
الشرائط ثمانية لسقوط ما بينا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو
ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع اربعة والصغرى الموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
او الجزئية لا غير قوله ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم ولان انتاجه
بالرد الى الشكل الاول وعكس النتيجة وعكس ما لا يكون جزئية قوله مع
ان الحق بعض الحيوان ناطق يظهر للمثال ان هذه المقدمة مشتركة لانه
لا مدخل في تمثيل كون الاصغر الاعم من الاكبر قوله بعكس الترتيب كما اى
مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذه الضروب بان محصلها اثبات
الاصغر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك ينافي تباين الاصغر
والاكبر والاوسط فالمحتمل التساوي او العموم والخصوص فلا ينتج السلب
لاحتمال التساوي ولا الايجاب الكلي لاحتمال غيره فتعين الايجاب الجزئي
اللازم لكل سوى التباين فتامل قوله الثالث من كليتين والصغرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية يمكن بيان انتاج هذا الضرب بان محصله سلب
الاصغر عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يتصور الا مع
التباين بين الاصغر والاكبر والا لكان اخص من الاكبر او اعم من الاكبر مطلقا
او من وجه او مساويا ولا يصدق وسلب الشئ عن جميع ما ثبت الجميع ما هو
اعم منه او اخص او مساو له قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب اثبات الاصغر لكل الاوسط
وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له وسلب الاوسط عن كل الا
الاكبر وذلك لا يوجب التباين الاوسط والاكبر فالاصغر لا يكون مساويا
للاكبر والا لكان مباينا للاوسط ولا اخص من الاكبر والا لكان الاوسط ايضا
مساواته للاصغر او كونه اخص منه اخص من الاكبر فهو اما مباين للاكبر او اعم منه

مطلقا

مطلقا او من وجه والصادق على جميع التقادير السلب الجزئي قوله الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية يمكن بيان انتاجه بان محصله
اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن كل الاكبر فيجب تباين الاوسط و
الاكبر وتصادق الاصغر والاوسط فالاصغر لا يكون مساويا للاكبر والا لكان الاكبر
صادقا مع الاوسط الصادق مع اخص منه لان الصادق على الشئ
مع الاخص من شئ صادق عليه مع الاعم منه فهو اما
اعم الاكبر او مباين له او بينهما عموم من وجه واللازم
على كل تقدير السلب الجزئي قوله مع الصادق فيه ما عرفت
قوله بعكس مقدمتين والصغرى يرتد الى الثاني والكبرى
يرتد الى الشكل الثالث قوله وترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار انتاجها الا انها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها
فان قلت ليس باعتبارها حتى لو لم يعتبر انتاجها لم ترتبها لمن
ترتبها بالكلية قلت لا نم ان اعتبارها للاعتبار بانتاجها بل
للتنبيه على بعدها عن الطبع والصعوبة للاحتراز عن التمسك
بها مهما امكن ولا يخفى ان ما ذكره شرح بان ترتيب ضروب الا
شكال باعتبار نتائجها وما ذكر في بيان ترتيب ضروب
الثالث ليس بالنظر الى النتائج بل ترتيب بعض الضروب بالنظر
الى النتيجة دون بعض وكذا في ضروب الثاني الا ان يقال
يريد بقوله ليس باعتبار نتائجها السلب الكلي وتخصيص
هذا السلب بهذا الشكل الى يستدعي الانتفاء فيما عداه فلا
ينافي تحقق السلب الجزئي فيما عداه قوله ينتجان من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى وذلك ان نقول في
الضرب الثالث اعني لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من

ج ا والا فبعض اج فنضمه الى عكس الصغرى وهو لا شى
من ج ب ينتج ليس ب فنا فى الكبرى وذلك ان نقول يصدق
لا شى من ج ا ب ج والا فبعض ج ا وكل ا ب فبعض ج ب
فنضمه الى الصغرى اعنى لا شى من ج ب ينتج بعض ج ليس ج
وذلك ان نقول فى الضرب الرابع اعنى كل ب ج ولا شى من ا
ب فبعض ج ليس ا والا فكل ج ا فنضمه كبرى الى الصغرى
فنقول كل ب ج ا فبعض فينتج كل ب ا وينعكس الى بعض ا ب
وهو يناقض لا شى من ا ب او نقول يصدق بعض ليس ا
والا فكل ج ا فنقول كل ب ج وكل ج ا وكل ا ب فنضم الى الكبرى
ونقول كل ب ج ولا شى من ج ب ينتج لا شى ب ب وذلك
ان نقول فى الخامس اعنى بعض كل ب ج ولا شى من ا ب
فبعض ج ليس ا والا فكل ج ب فنضمه الى الصغرى ونجعله
كبرى فنقول بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا فنعكس
الى ما يناقض الكبرى او نقول والا فكل ج ا فنقول بعض ب ج
وكل ج ا فبعض ب ا ثم نقول بعض ب ا ولا شى من ا ب ينتج بعض
ب ليس ب قوله ويمكن بيان الضرب الثانى والخامس
بقياس الثانى لانه يخالف القوم فتركه بالمقايسة ليس
بملتبس بخلاف فان الافتراض فيه على خلاف ما زعم القوم
فتركه بالمقايسة مشوش جدا يمكن استغنى بالبيان فى الثانى
لانه لو ترك بالمقايسة لذهب الوهم الى بيان بحيث يكون
القياس والاول من الشكل الاول والثانى من الثالث واداه
ان بينه على وجه يصدق على زعم القوم بخلاف فى الخامس
لانه متعين قوله لاعتبار سائر افراد ذلك البعض السائر من

السور بمعنى الباقى واستعماله فى الجميع ليس يعرف بل توهم
فى اللغة قال صاحب القاموس فى قوله السائر الباقى لا الجميع كما
توهم جماعات او قد يستعمل له وقد وقع فى القوم الاحص قوله
فنقول ا ج يحصل قضيتان شخصيتان فيه مسامحة لان موضوع
القضية اذا كان كليا منحصرا فى فرد ولا يكون القضية شخصية و
وكانه اراد انه مع عدم تعين لفظ الكل بمنزلة الكلية لانها لا
يرد له قوب الشخصية وقد يقال الكل الداخل فى القضايا الكلية
معناه منع خروج فرد سواء تعدد الفرد او لى قوله زعم القوم
ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول ليس هذا
زعما من القوم بل هو مقصود مبنى على عدم الاعتداد بالرابع
من الاشكال قوله والافتراض فى ثانيه ايضا لا يجب ان يفرد
كما قرره فزعمهم انه لا بد ان يكون احدهما على نظم الشكل
الاول والاخر على نظم احد الاشكال الثلاث انا حه نفيض بالا
فتراض فى ثانى هذا الشكل ايضا وقد عرفت ما يدفعه ارطا قوله
واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد بين فى المقدمة لا قاعدة
تختلف ما ذكره فى الشكل الرابع فانه لا اعتداد بشانه قوله لان
الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر اما بالايجاب او السلب ولهذا التعميم لم يقل كل ما هو
اوسط بالفعل اكبر قوله فالاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل
يريد به الاصغر فى الصغرى الممكنة ليس مما هو اوسط بالفعل بح
بحسب الاحتمال العقلى وماله انه يجوز ان اوسط ولا يخفى
انه يتفرع على هذا قوله فكان اه تفريع الشئ على نفسه قوله
لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل اه فالحكم

على الركوب بالفعل لا يتعدى اليه عدم نعد الحكم ليس لانه
ليس مركوب زيد بالفعل اصلا لانه لم يجعل الصغرى انه مركوب
زيد بالفعل ولو جعل الصغرى كذلك لتعدى الحكم اليه وجعل
وجعل قوله والحمار ليس مركوب بالفعل اصلا بالنظر الى الصغرى
بعيد عن العبارة جدا ويوجب ان لا يكون في الصغرى التصوير في
المثال المفرد فائدة قوله فلاندراج البين ليس المراد بالاندراج
اندراج الصغرى تحت الاوسط فانه حاصل في جميع الضروب الشكل
الاول بمجرد كلية الكبرى بل اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر بعد
فلهذا احتاج الى بيان بقوله فان الكبرى ج اوات اه لا نقول
ذالك الاندراج متحقق في الوصفيات الاربع ايضا بلا شبهة
فينبغي ان يكون النتيجة كالكبرى قلت حكم الاصغر المندرج في حكم
الاكبر ثبوت الكبر لذات الاصغر ما دام متصفا بالاوسط لا ما دام
متصفا بالاصغر حال حتى يكون النتيجة كالكبرى لو النتيجة على هذا
من القضايا الموجهة المعتبر المضبوطة واما اذا كانت كالصغرى
يكون من تلك القضايا فلهذا اعتبرت كالصغرى قوله واما حدف
الضرورية المخصوصة بالصغرى وبحن نقول ضرورية الصغرى
بجعل الاوسط ضروريا لذات الاصغر وهو يفيد الاكبر معدا الوضع
ضروريا ولا يسرى الى عقد الحمل لا نقول اذا كان الصغرى ضرورية
لا يتكرر الاوسط لان محمول الصغرى ضروري وموضوع الكبرى
ما يثبت لها الاوسط بالفعل لانا نقول ما يثبت له الاوسط بالضرورة
مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لا محالة لا نقول فلو يكون الانتاج
لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة
ثبت له بالفعل لانا نقول هذه ليس مقدمة غريبة فلا يخرجها الانتاج

عن

قوله عن ان يكون لذاته قوله لا ابطال المشروطة اذا فسرت با
الضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية نتيجة على هذا التقدير ايضا المذكور في الموجهات
الضرورية بشرط الوصف فنياد من بيان المختلطات ايضا
لكن لم يلتفت اليه انه وهو البيان والامر فيه بين ومن فوائد
هذا البيان خاص المختلط من المشروطة ما دام الوصف فاحفظها
مع انها انما يختار انه اراد الضرورة ما دام الوصف قوله نتيج الصغرى
الصغرى الدائمة معها ضرورية قلنا نعم لكنها انتج الدائمة ايضا بواسطة
لزوم الدوام الضرورة ليست مقدمة غريبة حتى لا يبقى بعد خليتها
قياسا فلا يرد الا انه بماذا اختار بيان انتاج الدوام دون الضرورة
والامر فيه بين مع ان الداعي واضح وهو انه يدخل في الضابط الحاكمة
بان نتيجة كالصغرى دون الضرورية قوله فاللازم ليس الا ان الكبرى
ضروري للاصغر بشرط الوصف الاوسط لا يخفى انه لو تم هذه
المقدمة لتم الايراد لان الضرورة بشرط الوصف ليست الضرورية
فلا حاجة الى قوله لكن وصف الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر على انه لو لم يجب الحذف ايضا لم يكن
النتيجة مع ذكرها لان الاصغر متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط
وليس هذا الحكم ضروريا ومحصل هذا الجواب ان الضرورة بشرط
الوصف الاوسط يستلزم المطلقة بالواسطة والواسطة ليست
مقدمة غير لازمة ومقدمة غريبة قوله لان المشروطة الخاصة
اخص في المشروطة العامة والعرفيتين اما الاول فلان المقيد اخص
من المطلق واما الثاني فلان المشروطة العامة اخص من العرفية
والاخص والضرورة اخص من الدوام ولا يخفى انها اخص من الممكنتين

ايضاً الا انه لم يذكره لعدم الحاجة الى ذكره وقوله والوقتية من السبع
الباقية الصواب من الست الباقية او اخص من السبع الباقية واثبات
الاختلاف بالمذكور والمثال مبنى على اختصاص الانخساف بالقمر حتى
لوكان مشتركاً كما فى اللغة لم يكن اختلاف بل يكون ابداً امتناع السلب
قوله ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو نعكست كنفسها
ويظهر ايضاً لو انتج الممكنة فى صغرى الشكل الاول لانتج الضرورية
فى هذا الشكل ضرورية بالخلف قوله لان قيدى الوجود اما منعكسان
ان كان الصغرى والكبرى من القضايا المقيدة باللادوام او ممكنتان
ان كانت مقدمتين باللاضرورة او مطلقة او ممكنة ان كانت
احديهما مقيدة باللادوام والاخرى باللاضرورة فان قلت
لا يكون قيد الوجود ممكنتين الا اذا كانت الصغرى والكبرى
وجوديتين لاضروريتين وهذا غير ممكن لانه اذا لم يكن احدى
المقدمتين دائمة يجب ان يكون الكبرى من المنعكس السوالب
قلت ما ذكره حق الا انه لا يتجه على الشارح لانه ترديد حاصر
والشقوق باصلها ثم لو لم ترديد ثنائيا ايضا ثم الا انه كان يحتاج
الى ابيان بخلوف انه ترديد الثلاثى فلا نضاعن موونة البيان
اختار على ما هو التحقيق قوله واما حذف الضرورة من الصغرى
فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى الاولى ان يقا
ل ان المقدر ان الدوام لا يصدق على شئ من المقدمتين يظهر
الاختلاف بما ذكره فتامل قوله بل احدى الستة كانت جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينه فى شرح المطالع مواقعا واعلم
الضرورية وهو ما يسمع الكبرى بحيث الجهة حينئذ لا دائمة
فى الثلثة الاول ولاضرورية فى الرابع وحينية مطلقة فى الاخر

فانه

فانه اذا قلنا مثلاً وكل ج ب وكل ب ا بالاطلاق العام ينتج
ج ا حين هو ج اذ لابد اجتماع وصف الاكبر والاصغر
حين ما لا يصدق الاوسط لاصغر دائماً واتصافه بالاكبر بالفعل
وكذا لو كان بدل الكبرى لا شئ من ب ا بالفعل ينتج بعض
ج ليس ا حين هو ج لانه لابد من اجتماع الوصفين فى الاوسط
وقت ما ومن هذا ظهر ضعفه ما ذكره السيد السند فى هذا
المقام من ان فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين
والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة
مطلقة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله تطلب من
شرح المطالع هذا كلامه اعتمد على حفظه ولم يرجع حين
البحث والنقل وليس هذا اول ما وقع انحل بعد النحل قوله
فالنتيجة بعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام لم يتعرض
بحذف اللاضرورة لان عكس الموجبة لا ينبغى فيه الضرورة
فتدبر قوله احديهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لو
لنقص الانعكاس وسيظهر وجه ترك هذا الشرط قوله
وانما لم يذكر ذلك فى هذا الكتاب لان شرط الاول قد
علم فى فصل القياس حيث بين ان المتاخرين شرطوا
السالبة فى الضروب الثلث احدى الخاصتين وفيه ان هذا
يوجب الاستغناء عن بيان الشرط الرابع بما علم من الشرائط
انتاج الثانى الا ان يقال هذه نكتة الترك والاصل البيان و
ويمكن ان يقال لم يذكر لانه يعلم مما ذكر فى الثامن كما يشهد
له قوله ومن هذا يظهر اه قوله وينعقد الاشكال الاربعة فى
هذا التقسيم ايضاً بحسب الطرفين المشاركين ولا يخفى انتاج

جميع الاشكال فيه نظر فما قيل انتاج الاشكال الاول بديهي
لا يصح في هذا التقسيم قوله وهذه القسمة ليست حاصرة اه قد
بين في المطالع ما يكون الحملية فيه اكثر فيه من اجزاء الانفصال
قوله وج اما ان يكون التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة سواء متحدة الهيئة او المختلفة قوله مانعة الخلو وحقيقة
المراد بمانعة الخلو بالمعنى الاخص لئلا تغني عن قوله حقيقة قوله
فليكن المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم يشتمل الحقيقة لظهور
انتاج الحقيقة وينبغي ان تقيد بالموجبة لئلا يتوهم ان الايجاب
لا يشترط في هذا التقسيم قوله احد الامرين الى الاول ان يقال و
ثالثها احدى الامور الثلثة اما كلية الشرطية الاستثناء او اتحاد
وقت الاتصال والانفصال مع وقت الموضوع والرفع واعلم ان
الترديد انما وقع من المص والمشهور اشتراط كلية الشرطية وما
زاد المؤلفون حسنا فهو حسن اذا كلية الاستثناء واعتبار اتحاد
وقت الوضع مع وقت الاتصال والانفصال لامن القضايا
المستعملة في العلوم ولا متعارف الناس على تحقق كلية قضية
هكذا في غاية البعد لانا اذا قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كانت الهواء حارا لكن الشمس طالعة لا نفهم من قولنا الشمس
طالعة انه طالع على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع منه اذا
لم يعتبر حملة هكذا ولانه طلوعه في وقت تحقق الاتصال و
تحقق طلو الشمس مع جميع اوضاع الممكنة الاجتماع منه في
غاية البعد وفيما ذكره من المثال ايضا نظر لا قولنا ان قدم زيد
وقت الظهر مع عمرو اكرمته لجواز ان يكون الاكرام مشروطا ببعض
الاوضاع قوله وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون

اللزوم

اللزوم اه ويراد بدوام الوصف ثبوته في اي زمان فرض فيلزم
الكلية بطلبه الوصفي او الرفع شمول الاوضاع قوله قد يكون اذا كان
الواجب موجودا كان الجزء اي الجزء والذي لا يتجزى موجودا من
الشكل المفيدة بالملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين كما
سبق فيقال كلما كان الواجب والجزء موجودا ينتج قد يكون اذا كان
الواجب موجودا كان الجزء موجودا قوله القياس المركب قياس مركب
اه لا يصدق بظاهر على قياس مركب من مقدمتين ينتج نتيجة هي مع
المقدمة الاخرى الخ وتاويله المراد وهلم جرا ان حمل الجزء ثم
جعله الموصول انتاج قياسا مسامحة لكونه في صورة قياس واحد
وعده ملحقا بالقياس لا يبعد وجعل المفصول كذلك لا يخلوا
عن بعد الا انه لما عد الموصول عد المفصول لعدم التفاوت بينهما في
المثال قوله قياس الخلف انه لا يخفى ان قياس الخلف قسم من القياس
المركب فلا يصح جعله قسيما له وانما سمي خلفا لانه بط في نفسه
لانه ينتج الباطل اولانه يتمسك فيه بملاحظة البط او اعتباره ويسمى
ما يقابله القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر انه يسمى خلفا لانه لا ياتي
سالكه المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث تمسك فيه بنقيضه الذي
هو كالخلف بالنسبة الى القدام قوله وانما قال في اكثر جزئياته لان
الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياس مقسما فيه
بحث لانه انما يكون قياسا مقسما لو كان يحصل الحكم الكلي بترديد الموضوع
بين الجزئيات والحكم على كل واحد كما في صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين
الاكثر والجميع ودعوى ان الانتقال من الحكم على الاكثر بلا طبيعة الترديد
ولا يكون من الحكم جميع غير مسموعة عن غيره ليس اثبات حكم واحد
في جزئي لثبوت في جزء اخر بمعنى مشترك بينهما المراد بالمعنى المشترك

بين كل جعل امر جزئين لهما فقول لا يخص هذا الاستدلال بمعنى
مشترك بان يكون الجزئي على جزئي لمثله في الانتاج ان يستدل لحال
صاحب اخر فقال زيد ملبس شدة البرد فرمت لاشتراك شدة البرك
بينهما او استقراء نسبة اليهما و يقال سلم زيد عن البرد لنا كذا عمم وتخصيص
التمثيل بما حصوه فقد ثبت للكثير من الاستدلال اشبه فينبغي ان يعتبر ماثبات
الامر لثبوته في الاشتراك بينهما قياس واحسن التدبير التدبير قوله كما
يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة اي في مادتها الكلية والبحث عن
موادها الاقيسة لا يقتصر على ما ذكره فان بيان انه اذا اريد موجبة كلية
يجب ان يكون قضيتا القياس موجبتين وان كانت المطلوب دائمة يجب
ان يكون القضيتان اي قضيتين اما غير ذلك في مباحث مواد الاقيسة
الا انه فرغ عنها في ضمن مباحث القياس قوله اليقين هو اعتقاد الشيء
بان يكون كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا فان قلت الاولى
الجزم بالشيء بانه كذا لانه يغني عن التطويل مع اعتقاده بانه لا يمكن
ان يكون الا كذا على ان في هذا التطويل مناقشة لانه لا يوجب ان يكون
في كل جزم اعتقاد مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتقاد والثاني هو
السلب لا الحصر وايضا يوجب ان لا يكون نقض الا في الضرورية قلت
ما ذكره هو تفصيل يعني الجزم فان الجزم هو الاعتقاد الشيء بانه كذا مع
عدم تجويز جانب النقيض باعتقاد وانه لا يمكن ان يكون الا كذا اذ
لا شبهة في ان عدم التجويز حال اجمالية تفصيله ذلك فقولك يلزم
ان يكون في كل جزم اعتقادان ان اردت به بالفعل فلا يلزم وان اردت
به بالقوة فلا خلل لا انكاره واندفع ايضا الخصاد اليقين في الضرورة
فان المراد بعدم الامكان التجويز الفعل النقيض نعم الانتزاع في ان
الظان يقول مع اعتقاده انه لا يمكن ان لا يكون كذا قوله كقولنا الاربعة

زوج

زوج شبهه ان يكون اولية فان من تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة
لما ان من تصورها والمنقسم الى المتساويين نعم لو كان للزوج مفهوم
اخر لكان لخفيه لكن غير بين ولا مبين قوله كالحكم بان الشمس
مضيئة جعل الشخصية من المشاهدات ظاهر اما جعل الكلية هو قولنا
كل نار حارة فيه اشكال لان الحاد لم يشاهد كانار ولو فرض المشاهدة فا
فالفرق بينهما او بين كل حيوان متحرك فكه الاسفل مشكل حتى يجعل
احدهما اما مبنية من الاستقراء والاخرى بديهية وقد ذكر السيد السند
في بعض تصانيفه انه اذا شاهد الحس بعض جزئيات النار يحصل
يحصل له حدس بان كل نار حارة وفيه انه لا ينفع في جعلها من المشاهدة
بل يصير من الحدسيات قوله سميت وجدانيات المشهور ان الو
الوجداني ما يدركه في احوال نفسه بالقوة الباطنة قوله وهي
قضايا الحكم العقل بها بواسطة السماع من جميع كثير احال العقل
لوطئهم على الكذب انما هو في المحسوس اذ لا اجل العقل وان اخبر به
جميع العالم لا يستحيل العقل تواطئهم على الكذب فلا بد ان شرط التواتر
ان يكون في المحسوس وقد فات هذا البيان وههنا اشكال قوي
وهو انهم جعلوا اخبار الرسول نظريا يستفاد من قولك هذا اخبر
الرسول للصدق بالمعجزات وخبر الرسول صادق والخبر المتواتر بديهيا
مع انه مستند الى نظر هكذا هذا اخبر جميع يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
وكل خبر كذلك فهو صادق ولولا ان خبر الرسول في النظريات لم ينحصر
اليقينيات في ستة قوله وان كان غير حس السمع فيه ان الجزئيات لا
لا يجب ان يكون في غير حس السمع فان العلم بان العلم بالصورة
الحس يوجب رقة القلب وبانه اذا سمع زيد كلاما طويلا يحفظه
انما يتكرر مشاهدة السمع قوله والحدس هو سرعة انتقال

فى المبادى الى المطالب لانه ليس فيه الترتيب يحصل المبادى مرتبة ولا
ينافى حركة الاولى فى قوله اذ لا حركة فيه اصلا بالنظر وكانه اراد انه
لا يشترط فيه الحركة اصلا قوله ويقابل الفكر فان قول الذهن فيه
ان حركة الذهن لا يقابل السرعة فانه وصف المركبة وانما يقابله
الفكر لو فسر بنطو حركة الذهن وجوابه ان لا حركة فى الحدس جعل
نسبة تدرج فى الانتقال بالحركة ويجوز عنه بالحركة وكذلك نسبة
عدم التدرج فى لا انتقال بسرعة الحركة وعبر عنها بها قوله والمجربات
والحدسيات ليست حجة على الغير اه فيه ان التواتر ايضا ليس حجة على
الغير لجواز ان لا يستحيل عنده تواطؤ الجمع الذى يستحيل عنده تواطئهم
على الكذب قوله لانه يعطى اللمية فى الذهن و الخارج الاولى وهى قضايا يعوّ
باعطى اللمية فى الخارج ان اعطاء اللمية فى الذهن متحقق فى الانى ايضا
ولا اعتداد هانى التسمية بها قوله وهى قضايا يعرف جميع الناس لا يشمل
التعريف بظاهر مشهودات قوم ومشهودات اهل الصناعة الا ان يراد
بجميع الناس جميع الشهر ذالك بينهم وكما يختص بعض الاقوام مشهودات
انتفاوت المعاودة والادب والصناعة يختص بها تتفاوت فى الرقة
والعلووة وفى الجلية وعدمها قوله كما يفعله الخطبا والواعظة كانه
لم يلتفت الى الفقهاء من ادلة الفقه ظنية اتباعا لما تقرر ان الفقه علم
ادلة يقينية وبيانه مذكور فى كتب الاصول مع ترتيبه لكن كان الاوجه
بعد ان يجعل غرض الفن منه يحصل المقاصد الظنية كالمسائل
الفقهية قوله العسل مرة العاء لان العسل مرة للتم مع ظهور كذالك وعدم
تأثيرها مبنى على ارادة انه يستحيل الى الصفرى ويصير مرة ويوجب القى
كانه بالفعل مرة والمرة بكسر الميم وتشديد الراء قوله وانما قيدنا بالامور
المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب فيه انه اذا

لم يكن فى الوهم فى غير المحسوسات كاذبا يعنى قوله كاذبة عن قول امور
غير محسوسة فلا يكون ذكره مقصدا بل مزيد توضيح فالاولى وانما فالخلل
فى امور غير محسوسة قوله ولان الوهم والحس سبقا الى النفس
اى سبقا على النفس اليها وادركها قبل ان يدركها والمراد بقوله
ولولا دفع العقل انه لولا دفع النفس الكامل حكم الوهم وقد اشعر
بكمالها بتفسيرها فى هذا المقام بالفعل دون النفس كالتفسير السا
السابق الذى فى مقام غلبة الوهم والحس عليها قوله والغرض
منه تغليط الخصم الغرض من تأليفه من العلم بانها سفسطة وكما
بدون العلم فكو الغرض الجهل لحصول المجهول قوله الا ان يكون المط و
بعض مقدماته شيئا واحدا وفيه صورة الدور فان المط مقدمة و
لعله لان يتقدم متقدمة والمراد بالمقدمة بالعم البعيدة والقريبة
قوله او يكون النقض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لا يصير سببا
للتغليط ولا يقتصد وانما قيد الكاذبة بما تشبيهه بالصادقة لان الكاذبة
لو لم تشابه الصادقة لا يصير سببا التغليط ولا يعتقدها المستدل
قوله اما من حيث الصورة اراد منشاء الغلط يجعل اللفظ بمنزلة
الصورة المحسوسة للشيء والجامع انه ينتقل منها الى هو المخفى
من الامر المعنوى قوله اما من حيث فلعدم رعاية وجود الموجود
فى الجهة كقولنا انسان وفرس فهو فرس يجعل العنوان مجموع الا
الفرس ولعدم رعاية الاتصاف بالمجموع فيها كقولنا كل انسان فهو
فرس صاهل فهو فرس ينتج بعض الانسان صهال قوله وكاخذ الذ
هنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث فان الحدوث
موجود ذهنى والحكم عليه قضية ذهنى اخذت خارجة لان ما
يحكم عليه الحدوث وهو الموجود الخارجى قوله وكاخذ الخارجيات

مكان الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث فان
الحدوث موجود ذهني والحكم عليه قضية ذهني اخذت خارجية
لان ما الحكم عليه الحدوث كقول الجوهر موجود في الذهني فانه قضية
محمولها الموجود في الذهن بمنزلة الموجود في المحل فقد اخذت الخارجية
مكان الذهني لان الحكم على الموجود الذهني بالقيام بالشيء اخذ
الخارجية مكان الذهني **قوله** وفي اخذ الطبيعة مكان الكلية من
باب فساد المادة نظراً لكي دفعه بان في اخذ الطبيعة خطاء في المركبة
الاولى حيث اختير ليحصل الحكم على الانسان بالطبيعة الحيوان جنس
وهذا خطاء في المادة وخطاء في الصورة حيث جعلت الطبيعة
قوله والا لجاز ان يكون علوم المتفرقة علماً واحداً والاولى لا يستحيل
لا يستحسن اذ لا شبهة في الجواز والاشتراط مبني على رعاية ما هو يستحسن
في التدوين والتعليم **قوله** لعدم توقف العلم عليه عدم توقف العلم الاول
المسئلة لا من لا نسلم انه ليس ج لا يسلم انه يتوقف عليه الا ان يراد عدم
توقف العلم عليه اجمالاً **قوله** بل مقدمات الشروع فيه على ما مر ومقدمة
الشروع لا يكون جزء من العلم والا لكان الشروع فيه شروعاً في العلم
من غير توقف عليه ويمكن الخنيار ان المراد التصديق بالموضوعية
وهو مقدمة الشروع من حيث يعرف به المسائل وغيره عن غيره
وجزء العلم من يعلم به انه يتعين لان يجعل في المسئلة موضوعاً الا محمولاً وقد
يقال الحصر ممنوع فليكن المراد التصديق لوجود الموضوع ويرد بانه ايضاً
من دود بان الشيخ صرح في الشفا بانه من المبادي التصديقية نعم ان كان
يعترض على صاحب النظر لكان وجها النظر قاصر ولك ان تقول فليكن عد
من المبادي التصديقية مخالفة من الشيخ مع من بعده جريا على حدة فلا يرد برتجه
كلام الشيخ **قوله** لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلق بالبرهان هذا انما يتم لو كان

[illegible]